بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة شنـــــدي

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام

بعنوان :

الوسائل الدبلوماسية والسياسية ودورها في تسوية النزاعات المسلحة الدولية

إعداد الطالب :

أيمن محمد محمد أحمد حسين

إشراف الدكتور :

زكريا عبد الوهاب

سنة **1438**هـ الموافق **2017**م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهـلال

قال تعالـــــــــى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))

صدق الله العظيم

(سورة النساء– الآية رقم (59))

الإهـــــــــداء

إلي من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

إلي من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلي ما أنا فيه..

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها من آلامي ...

أمـــي الغاليـــة ،،

إلي سبب وجودي في الحياة

إلي من علمني النجاح والصبر

أبـــي الغالـــي ،،

إلي من كانوا يضيئون إلي الطريق ويساندوني

ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي

أخواتي ...

نجوم سمائي ومصدر قوتي..

من كانوا يضيئون إلي الطريق ويساندوني..

إلي أصدقائي...

إلي من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى العبارات

إلي من صاغوا لنا علمهم حروفاً من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح

إلي أساتذتي الأجلاء...

إلي أسرة جامعة شندي- كلية القانون

إليهم جميعا أهدى جهدي

الباحث ...

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هيأ لنا من أمرنا رشدا وأخذ بيدنا فمهد لنا الدرب.. أيادي الثناء ممدودة له أولاً وأخيراً فبفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وأتقدم بالشكر إلي جامعة شندي – كلية القانون كما أتوجه بعميق الشكر والتقدير لصاحب الفضل بعد الله تعالى الدكتور / **زكريا عبد الوهاب** – الذي كان له أكبر الأثر في انجاز هذا البحث من خلال ملاحظاته ومتابعته المستمرة فلم يبخل بجهده أو نصائحه ، وكان مثالاً للعلماء المتواضعين في توجيهاته وتشجيعه المتواصل وأسال الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء .

والشكر لأسرة مكتبة جامعة النيلين وأسرة مكتبة جامعة الزعيم الأزهري والشكر لأسرة مكتبة البيان وأخص بالشكر للأخت / **أميرة عثمان أحمد** – التي قامت بطباعة هذا البحث .

وأتوجه بالشكر والتقدير إلي كل من قدم لي المساعدة أو ساهم في إبداء النصح والمشورة في مسيرتي العلمية فجزأهم الله عني خيراً ..

الباحث ..

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
1	الاستهلال	أ
2	الإهداء	ب
3	الشكر والعرفان	ج
4	فهرس الموضوعات	د
5	**المقدمـــــــــة : خطة البحث**	5-1
6	**الفصل الأول : ماهيـــــة النـــزاع الدولـــــي**	
7	**المبحث الأول :** تعريف النزاع في اللغة	
8	**المبحث الثاني :** تعريف النزاع في الفقه الإسلامي	
9	**المبحث الثالث :** تعريف النزاع في الاصطلاح القانوني	
10	**الفصل الثاني : الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية**	
11	**المبحث الأول :** المفاوضات	
12	**المبحث الثاني :** المساعي الحميدة	
13	**المبحث الثالث :** الوساطة	
14	**المبحث الرابع :** التحقيق	
15	**المبحث الخامس :**التوفيق	
16	**الفصل الثالث : الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية**	
17	**المبحث الأول :** دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية	
18	**المبحث الثاني :** دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية	
19	**المبحث الثالث :** دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية النزاعات الدولية	
	الخاتمـة	
	النتائج	

20	التوصيات	
21	المصادر والمراجع	
22	فهرس الآيات	
23	فهرس الأحاديث	

مستخلص البحث

تناول البحث موضوع الوسائل الدبلوماسية والسياسية ودورها في تسوية النزاعات الدولية والتي أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والأعراف الدولية وذلك بعد أن أصحبت الحرب وسيلة غير مشروعة لحل النزاعات الدولية ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات خاصة ، يهدف البحث إلي توضيح الوسائل الدبلوماسية والسياسية التي تؤدي إلي حل النزاعات ويكون ذلك بمثابة التدابير الاحترازية التي تحد من وقوع هذه النزاعات ، وللوصول إلي تلك الأهداف تناولت في هذا البحث النزاع ودور الوسائل الدبلوماسية والسياسية في حل النزاعات الدولية .

وخلص البحث إلي بعض النتائج أهمها :

1/ إن النزاعات الدولية أصبحت سمة مميزة لهذا العصر مما يجعل تسويتها بالطرق السلمية أمراً حيوياً من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .

2/ تمتاز المفاوضات بالمرونة الكبيرة والسرعة في الإجراءات وإيجاد الحلول المناسبة وتمتاز بطابع السرية .

3/ للجمعية العامة في تسوية النزاعات الدولية ولكن سلطاتها أقل من مجلس الأمن فقد أتاح لها اتخاذ التدابير السلمية فقط .

وأوصى البحث بعدد من التوصيات أهمها :

الاهتمام بتطوير الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية وذلك بالتوعية وسط المجتمعات وإنشاء آليات لتقوم بهذا العمل ، كذلك عند قيام المفاوضات على الأطراف المتفاوضة قبول نتائج التفاوض وجعلها الخيار الأفضل ، كذلك تحديث نظام الأمم المتحدة في حل النزاعات بالطرق السلمية .

المقدمـــــــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم والهم إلي أنوار المعرفة والعلم ومن وحول الشهوات إلي جنات القربات وبعد :

إن تاريخ البشرية وتاريخ العلاقات الدولية حافل بالحروب والنزاعات المسلحة المتلاحقة وإن نشوب النزاعات والحروب بين الدول ظاهرة قديمة ومعروفة ويرجع ذلك لأسباب مختلفة فقد تكون نتيجة لأطماع سياسية أو اقتصادية أو أيدلوجية أو غيرها من الأسباب بغرض فرض السيطرة والهيمنة ، ورغم تعدد أسباب نشوب النزاعات والحروب فإن الحرب أصبحت وسيلة غير مشروعة لتسوية النزاعات بين الدول وقد أدرك المجتمع البشري خطورة الحرب وما يمكن أن تجلبه على البشرية من خراب ودمار ودمار ، وقد توافق المجتمع الدولي على مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات المتبادلة بين الدول مع إقراره لمبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

وقد كان القانون الدولي عبر تاريخه معنياً دوماً بحل النزاعات الدولية وهذا أمر طبيعي ومنطقي طالما أن معالجة النزاعات هي أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون على أي مستوى ، ويتبع القانون في ذلك إحدى طريقتين إما منع وقوعها أصلاً أو تسويتها بعد وقوعها .

ومع مرور الوقت تبين لرجال السياسة وفقهاء القانون أن النزاعات تكون على أنواع مختلفة من حيث نشأتها ، ولذلك كان لابد من تطوير إجراءات وحلول تختلف باختلاف أنواع بحيث تحقق أقصى درجة من الفعالية .

وقد اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيف النزاعات في نوعين رئيسين نزاعات دولية ونزاعات غير دولية .

وسنتاول في هذا البحث توضيح الوسائل الدبلوماسية والسياسية المتبعة في تسوية النزاعات الدولية .

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع في كثرة انتشار النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية وكانت مؤثرة على الإنسانية بصفة عامة مما يؤثر على الأمن والسلم الدوليين وبالتالي بتطلب منا توضيح الوسائل السلمية لفض تلك النزاعات الدولية لكي تتجنب الإنسانية ويلات تلك الحروب .

أهداف البحث :

توضيح الوسائل الدبلوماسية والسياسية التي تؤدي إلي حل النزاعات الدولية ويكون ذلك بمثابة التدابير الاحترازية التي تحد من وقوع هذه النزاعات .

أسباب اختيار الموضوع :

1/ كثرة الحروب والنزاعات التي تحدث بين الدول مما يؤدي إلي حدوث دمار كبير في المنشئات الوطنية وقتل العديد من الأطفال والنساء والشيوخ وأن الإسلام دعا للمحافظة على النفس .

2/ توضيح الوسائل الدبلوماسية والسياسية في تسوية النزاعات الدولية .

3/ كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مما يستلزم وسائل ناجحة لفض مثل هذه النزاعات .

4/ رغبة الباحث في هذا الموضوع .

مشكلة البحث :

1/ ما هي النزاعات الدولية .

2/ ما هي الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية .

3/ ما هي الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية .

حدود البحث :

1/ الحدود المكانية : المجتمع الدولي برمته باعتباره المكان الذي يتم فيه الاختصاص القضائي الدولي .

2/ الحدود الزمانية : يحدد وقت الدراسة منذ تكوين القانون الدولي التقليدي وحتى الآن حينما يكون هناك نزاع دولي قائم بين دولتين .

3/ الحدود الموضوعية : سوف تكون محصورة في القانون الدولي في الشرائع القديمة والإسلام والقانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية وبعض كتب التفسير واللغة .

منهج البحث :

سوف يتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم بإخراج المادة العلمية من مصادرها الأصلية مثل : إخراج الآيات من القرآن الكريم وإخراج الأحاديث من كتب السنة ثم أعمد إلي كتب الفقه وكتب القانون وكتب اللغة ثم دراسة المادة العلمية وتحليلها والوصول إلي النتائج ونسب كل قول إلي قائله .

صعوبات البحث :

1/ تبعثر المادة العلمية في ثنايا الكتب .

2/ عدم توفر المصادر اللازمة والضرورية لهذا الموضوع .

3/ المشكلة المالية .

الدراسات السابقة :

للأمانة العلمية فإني لم أعثر على أي رسالة أو بحث تناول هذا الموضوع .

هيكل البحث :

الفصل الأول : ماهية النزاع الدولي

المبحث الأول : تعريف النزاع في اللغة

المبحث الثاني : تعريف النزاع في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث : تعريف النزاع في الاصطلاح القانوني

الفصل الثاني: الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول : المفاوضات

المبحث الثاني : المساعي الحميدة

المبحث الثالث : الوساطة

المبحث الرابع : التحقيق

المبحث الخامس : التوفيق

الفصل الثالث : الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول : دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الثاني : دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الثالث : دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية النزاعات الدولية

الفصل الأول :

ماهيـــــــة النـــــــزاع

المبحث الأول : النزاع في اللغة

المبحث الثاني : النزاع في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث : النزاع في الاصطلاح القانوني

تمهيـد :

ماهية النزاع :

منذ نشأة الحياة والكون ، وفي جميع العصور كان الصراع والنزاع سمة من سمات العلاقات بين الكيانات الدولية المختلفة ، وكانت الغلبة دائماً للغة القوة ، ومع تطور الحياة الدولية وتقدمها ، أدرك الإنسان وأدركت الدول بدورها أن التفاهم مع الغير قد يكون خيراً وأبقى من التناوش بغير حدود معهم ، ومن ثم بدأ الاتجاه نحو تسوية النزاعات بوسائل غير القوة ، وبدأ المجال ينفتح رويداً رويداً أمام وسائل وأساليب تسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول ، لا تقوم على استخدام القوة وإنما تقوم على أساس التراضي أو القبول بما يقرره الغير حسماً للنزاع وبالتالي نشأت الوسائل والأساليب السلمية لتسوية النزاعات الدولية إلي جانب الأسلوب التقليدي وهو اللجوء إلي السلاح حسماً للنزاع [1]

ويعد وجود النزاعات بين أشخاص أي نظام قانوني داخلياً كان أم دولياً أمر حتمياً ، وتثير النزاعات الدولية العديد من المسائل ذات الجوانب المتغايره وقد كانت الحروب هي الوسيلة الرئيسية المعتمدة في حل النزاعات بين الدول، إلا أن الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية نشأت كبديل ونقيض لحل النزاعات باستخدام العنف والنزاع المسلح ، ومن المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، وبمعنى آخر أضحت الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية الدواء لهذا الداء المستعصى على الشفاء [2] .

ولا شك أن نجاح عصبة الأمم بعد قيامها يتمثل في إنشاء أول محكمة عدل دولية ، في عام 1920 ، ويعد ذلك تقدماً كبيراً في وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، وذلك على الرغم من كل ما يمكن أن يثار من انتقادات حول نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، أو محكمة العدل الدولية التي قامت بعد الحرب

---

[1] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، جامعة القاهرة ، 2007م ، ص946.

[2] عبد الكريم عوض خليفة ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، ص7 .

العالمية الثانية ، وقيام هيئة الأمم المتحدة في عام 1945 – والتي أعتبر نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة – وخاصة فيما يتعلق بأن الولاية القضائية لهاتين المحكمتين ولاية اختيارية من حيث الأصل العام ، أي أنه لا يجوز أن ترفع أمامها الدعوى إلا باتفاق طرفي النزاع ، فيما عدا الحالات التي تقبل فيها الدولة الاختصاص الإجباري للمحكمة طبقاً لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة[1] ، فإن النجاح في إقامة هذا الشكل من أشكال القضاء الدولي يعبر بغير أدنى شك عن مرحلة جديدة من مراحل تطور المجتمع الدولي المعاصر ، ويكشف عن الرغبة في دعم وسائل تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، ويعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض النزاعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام ، وهو يربط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وقد ارتقى هذا المبدأ الأخير ، في عصرنا الراهن ، إلي مصاف القواعد الآمرة ، وأصبح الالتزام بحل النزاعات سلمياً الذي يعد نتيجة طبيعة وملازمة له ، يتمتع هو أيضاً ، بالصفة الآمرة .

ولمبدأ التسوية السلمية في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها مكانة رفيعة فديباجة الميثاق تعتبر أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها " ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة " [2] ، وتحدث الميثاق عن مقاصد المنظمة العالمية أن مبدأ التسوية السلمية يأتي في طليعة هذه المقاصد[3] ، وكذلك عدد مبادئ المنظمة العالمية التي تجعل من فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية أحد هذه المبادئ [4].

وفي 1970/10/24م ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وقد ورد فيه أن " على جميع الدول تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا

---

[1] م 26 /2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[2] صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص946 .
[3] م1 من ميثاق الأمم المتحدة .
[4] م2 من ميثاق الأمم المتحدة .

يعرض السلم والأمن الدوليين أو العدل للخطر " ، وأصدرت الجمعية العامة بعد هذا الإعلان (وتبعها في ذلك العديد من المنظمات الإقليمية) عدداً لا يستهان به من القرارات والإعلانات التي تحض الدول على تسوية نزاعاتها بوسائل سلمية وضعها الميثاق الأممي تحت تصرفه وهي :

المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلي الهيئات الدولية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[1] ، والقائمة التي وضعتها الميثاق ليست حصريه ، فالدولة ليست ملزمة باستعمال وسيلة سلمية دون أخرى ، إنما تتمتع بحرية الاختيار وقد تكرست هذه الحرية في (إعلان مانيلا) حول التسوية السلمية للنزاعات ، الذي صدقت عليه الجمعية العامة بقرارها الصادر في 1982/12/5م [2].

غير أن بإمكان الأطراف في نزاع معين التخلي عن هذه الحرية ويحدث ذلك عندما تتعهد سلفاً ، في اتفاق معين ، باللجوء إلي وسيلة محددة للتسوية وبالنسبة إلي الوسائل السلمية التي عددها الميثاق ، والتي ينبغي للدول الاستعانة بها عند البحث عن حل لتسوية نزاعاتها ، فليس هناك ترتيب معين يلزم الدول التقيد به عند لجوئها إلي هذه الوسائل ، فلها الحرية في اختيار الوسيلة التي تناسبها ، بل من حقها أن تلجأ إلي أكثر من وسيلة واحدة لحل نزاعها . وليس هناك قاعدة مطلقة تفرض عدم اللجوء إلي وسيلة إلا بعد استنفاد وسيلة أخرى ، فمحكمة العدل الدولية رفضت إدعاء الولايات المتحدة بأن مراجعة المحكمة كان مرتبطاً باستنفاد الوسائل الإقليمية للمفاوضات [3].

---

[1] م 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] إعلان مانيلا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مانيلا عام 1982م بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، وقد وافقت الجمعية العامة عن الإعلان المذكور في الجلسة العامة رقم 68 والمؤرخة في 1982/11/15م ، WWW.hrlibrary.umn.edu.com ، يوم 2017/1/5م ، الساعة 12:30 .

[3] محمد المجذوب – القانون الدولي العام – ص789 .

ونـص ميثـاق بريـان كيلـوج[1] بتـاريخ 27 أغسـطس عـام 1928 ، علـى أن الـدول المتعاقـدة تعلـن بقـوة باسـم شـعوبها المختلفـة اسـتنكارها الشـديد للالتجـاء إلـي الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية[2] .

وفـي أعقاب الحـرب العالميـة الثانيـة تأكد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها[3]. ونص الميثاق صراحة على ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالوسـائل السـلمية ، فجـاء فيـه أن مـن مقاصـد الأمـم المتحـدة حفـظ السـلم والأمـن الدولي[4] ، وتحقيقاً لهذه الغاية بين أمور أخرى ، تتزرع الهيئة بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل النزاعات التي قد تؤدي إلي الإخلال بالسلم أو تسويتها ، ونص الميثاق كذلك على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر[5] .

---

[1] ميثاق بريان كيلوج هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في العام 1928م ودخل حيز التطبيق في العام 1929م ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلي الحرب لتسوية الخلافات وصادقت 57 دولة لاحقة على الميثاق وفي 6 أبريل /1927م كان وزير الخارجية الفرنسي اريستيد بريان قد اقترح خلال خطاب يخلد الذكرى العشرون لدخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الأولى على نظيره الأمريكي فرانك بيلينجز كيلوج ميثاقاً يضع الحرب خارج القانون ، سمعان بطرس فرج الله ، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة ، دار الشروق الدولية ، القاهرة ، ط1 ، 2008م ، ص62 .

[2] م 1 من ميثاق بريان كيلوج عام 1928م .

[3] م 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

[4] م 1 /1 من ميثاق الأمم المتحدة .

[5] م 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الأول

تعريف النزاع لغة

أولاً : تعريف النزاع لغة :

يقال نزع الشيء ينزعه نزعاً فهو منزوع ونزيع وانتزعه فانتزع اقتلعه فأقتلع، وفرق سيبويه [1] بين نزع وانتزع فقال : انتزع بمعنى استلب ، ونزع : تعني حول الشيء عن موضعه ، وانتزع الرمح أي انتزعه ثم حمل .

النزاعة بتشديد الراء والنزاعة بكسر النون والمنزعة بكسر الميم ، تعني الخصومة وهذا هو المعنى اللغوي موضوع البحث الذي أريد التعرف إليه يقال المنازعة في الخصومة تعني مجاذبة الحجج ، فيما يتنازع فيه الخصمان ، وقيل نازعه منازعةً ونزاعاً : تعني جاذبه في الخصومة .

قال ابن مقبل[2] :

نازعت ألبابها لبي بمقتصر

من الأحاديث حتى زدنني لينا

أي نازع لبي ألبابها .

قال سيبويه :ولا يقال في العاقبة فنزعته استغنوا عنه بغلبته . والتنازع بمعنى التخاصم ، يقال تنازع القوم أي تخاصموا ، ويقال بينهم تنازع أي بينهم خصومة في حق [3] ويقال تنازع القوم أي اختلفوا ، ويقال تنازعوا في الشيء أي تجاذبوه [4] قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

---

[1] سيبويه : هو عمر بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء يكنى أبو البشر الملقب سيبويه وهو أول من بسط علم النحو ولد عام 148هـ 765م في البيضاء شيراز في بلاد فارس ومن أشهر تلاميذه (أبو الحسن الأخفش) ومن مؤلفاته كتاب سيبويه في النحو وتوفي عام 181هـ -796م في البيضاء شيراز ، محمد بن أحمد عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بدون ط ، ج8، 1422هـ - 2001م ، ص352 .

[2] بن مقبل هو تميم بن أبي مقبل بن عوف بن حنيف بن قتيبة بن العجلان شاعر مخضرم عاش في الجاهلية دهراً ثم أدرك الإسلام فأسلم يكنى أبا كعب ولد سنة 37هـ - 554م له ديوان يسمى ديوان بن مقبل توفي سنة 70هـ - 657م ، محمد بن أحمد عثمان الذهبي ، مرجع سابق ، ص205 .

[3] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، بدون ط ، ج16، ص234 .

[4] إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، ج2 ، 324 .

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [1]) . يظهر من خلال الآية أنها تدعو إلي طاعة الله والرسول وأولي الأمر منكم أي أصحاب الأمر أي الولاة منكم إذا أمروكم بطاعة الله ورسوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) أي اختلفتم في شيء (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) أي إلي كتاب الله والرسول مدة حياته وبعد وفاته إلي سنته أي أكشفوا عليه منهما (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي الرد إليهما (خَيْرٌ) لكم من التنازع والقول بالرأي (وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) مآلاً [2] .

ومصطلح النزاع يقابله باللغة الفرنسية " Conflit" وباللغة الإنجليزية " Conflict" وهي من أصل كلمة " Conflictus" اللاتينية والتي تعني الصراع ، النزاع ، صدام ، تضارب ، شقاق ، قتال ويستخدم النزاع كمصطلح ، في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية بمعاني ومضامين عديدة ، منها تضارب المصالح ، صراع الحضارات ، صراح الثقافات ، نزاع مسلح ،...الخ .

---

[1] سورة النساء ، الآية (59) .

[2] جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، ج1 ، ص97 .

المبحث الثاني

تعريف النزاع في الفقه الإسلامي

يؤكد الإسلام على عكس ما يعتقد كثير من غير المسلمين على عدم اللجوء إلي الوسائل القسرية لحل النزاعات الدولية ولذلك قرر الكثير من الأسس والطرق التي تكفل حل تلك النزاعات سلمياً وبالطرق الودية ، وأن العرب كانوا في طليعة الأمم التي حرمت الحرب في العلاقات الدولية وحبذت اللجوء إلي الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية قال تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞) [1] .

ويفهم من الآية أن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا فأصلحوا أيها المؤمنين بينهما بالدعاء إلي حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما ، وذلك الإصلاح بينهما بالعدل (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى) يقول تعالى ذكره : فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلي حكم كتاب الله له وعليه وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه ، وأجابت الأخرى منهما (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) يقول فقاتلوا التي تعتدي وتأبى الإجابة إلي حكم الله (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) يقول حتى ترجع إلي حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه (فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) يقول فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلي الرضا بحكم الله في كتابه ، فأصلحوا بينهما وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل ، يعني الإنصاف بينهما ، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلاً بين خلقه [2] .

ويفهم من هذه الآية أنه إذا نشب نزاع مسلح بين فئتين من المؤمنين وجب على الفئات المؤمنة الأخرى أن تسعى لتسويته بالوسائل السلمية والعادلة ، فإن

---

[1] الآية (9) من سورة الحجرات .

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة للنشر ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، ص292 .

أخفقت في وساطتها ، بسبب تعنت أحد الطرفين وعدم امتثاله بقبول الحل السلمي كان عليها مقاتلة هذا الطرف الباغي ، فإن رضخ بعد التدخل الجماعي المسلح كان على المؤمنين إيقاف القتال وإلزام الطرف المتعنت قبول التسوية السلمية [1] .

ومعنى النزاع في الفقه الإسلامي أن الذهاب إلي أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين وذلك أن كل خير فهو نقيضين ، موجبه وسالبه والخلاف أن يذهب إحداهما إلي الموجب والآخر إلي السالب ، وإن ذلك التعريف ينطبق على أي نزاع داخلي أو دولي على أساس أنه في كل نزاع يوجد النقيضين السابقين الموجب والسالب إذ يذهب أحد الطرفين إلي جهة الإثبات (إدعاء الشيء مثلاً محل النزاع) بينما يذهب الطرف الآخر إلي جهة النفي وذلك بنفي ذلك الإدعاء فالنزاع يتمثل في تناقض وتضارب وتعارض مواقف شخصين أو أكثر حول مسألة قانونية أو واقعية ، وهكذا يكون فقهاء المسلمين قد عرفوا منذ زمن طويل النزاع بنفس ما استقرت عليه تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقط منذ ما يقارب من سبعين عام[2] .

ووجود نزاع دولي أو داخلي يكون عادة بصدد أمر مختلف عليه والاختلاف سنة مؤكدة في الحياة أقرها القرآن الكريم وأن الاختلاف سبب للتعاون لأن الناس إذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤتلفين بالمعونة متواصلين بالحاجة لأن ذا الحاجة وصول والمحتاج إليه موصول[3] .

وبناء على ما تقدم يتضح أن الإسلام عرِف النزاع وذهب إلي أبعد مما ذهبت إليه القوانين الوضعية ووضع ضوابط قبل حدوث النزاع وهي ضوابط وقائية قبل حدوثه وبذلك تفوق على القانون ، إذ أن القانون لا يتدخل إلا عند حصول النزاع بينما الإسلام وضع الحلول حتى لا يقع النزاع ومن هذه الضوابط المفاوضات والوساطة التي كانت بين المسلمين وغيرهم ، كذلك وضع الإسلام ضوابط علاجية

---

[1] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص789 .

[2] ابن عقيل البغدادي الحنبلي ، الجدل على طريقة الفقهاء ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ص1 .

[3] أبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون ط ، ج1، 1979م، ص89 .

عند حصول النزاع بين المسلمين وغيرهم ومنها أن خير غير المسلمين بالإسلام وبأنه لا إكراه في الدين والجزية والصلح والحرب .

المبحث الثالث

النزاع في الاصطلاح القانوني

مفهوم النزاع مصطلح يشبه كثيراً المصطلحات الأخرى ، والتي تتميز بعدم الوضوح ، فإذا أخذنا التعريف بالمعنى الضيق عرف النزاع بأن أحد الأطراف يتقدم بإدعاء خاص ، يقوم على أساس خرق القانون ، في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الإدعاء ، وإذا عرف بالمعنى الواسع ، نجده يعني في القانون الدولي عدم الاتفاق أو الخلاف بين مصالح الأطراف المتنازعة [1]. فالنزاع ينشأ عقب تضارب وجهات النظر ، حيث تعبر دولة ما عن إدعاء ضد دولة أخرى ، كأن تطلب منها إصلاح ضرر ما ، أو أن تتبنى سلوكاً معيناً ، ويحتم هذا الإدعاء أو السلوك بالرفض والمقاومة من جانب الدولة الأخرى . كما عرف النزاع أيضاً " بأنه متابعة لأهداف متضاربة بواسطة جماعات متعددة ، تستخدم فيها الوسائل السلمية ، أو القوة المسلحة بمعنى " "Dispute" حول مصالح يمكن التفاوض حولها وتسويتها بعقد صفقة محددة ، ونزاعات متأصلة "Deep- seated conflicts" يدور محورها حول تلبية الحاجات الإنسانية " Humanity" والتي لا يمكن تسويتها إلا بإزالة الأسباب الرئيسية التي أدت لظهورها [2] .

كما عرف أيضاً بأنه " نتاج لتضارب القوى على المصالح ، لأن الجماعات والشعوب تتبنى أهدافاً غير منسجمة " [3] .

مما سبق يتضح أن النزاع هو عبارة عن تضارب وجهات النظر بين الدول وتستخدم فيه الوسائل السلمية أو القوة المسلحة وتتبنى الجماعات والشعوب فيه أهدافاً غير منسجمة نتيجة لتضارب المصالح بين الدول .

---

[1] عطية حسن أفندي ، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط ، دراسة حول فاعلية المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، بدون ط ، 1986م ، ص47 .

[2] محمد أحمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية ، مقدمة في علم النزاعات ونظام الإنذار المبكر، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، بدون ط ، ج1 ، 2003 ، ص 237 .

[3] ربيع عبد العاطي عبيد ، دور منظمات الوحدة الأفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات ، الدار القومية للثقافة والنشر ، القاهرة بدون ط ، بدون تاريخ ، ص16 .

تصنيفات النزاع :

وضعت تصنيفات عديدة للنزاعات من بعض العلماء ، منها على سبيل المثال ، تصنيف أيفانز " Evans" الذي قسم النزاع إلي أربع شرائح مختلفة وهي :

1/ المهددات الطارئة (Emerging threats) : وتوصف بأنها تطورت بين دولتين أو داخل الدولة ، والتي لم تصل بعد إلي درجة النزاع أو النزاع المسلح أو الأزمنة الحادة ، ولكن يمكن النظر إليها على أنها تهديدات قد تصل إلي حد انفجار نزاع مسلح أو حد إحداث أزمة ، وقد تتمثل هذه التهديدات في تكريس أسلحة تقليدية على النحو الذي سبق النزاع الذي نشب في رواندا عام 1996 ، أو تكريس أسلحة معقدة أو الحصول على قدرات فنية وتكنولوجية لصنع أسلحة الدمار الشامل .

2/ النزاع غير العنيف (Disputes) : ويوصف بأنه نوع من عدم الاتفاق أو عدم الوفاق بين دولتين أو عدد من الدول ، وهو من الخطورة بحيث يمكن أن يمثل خطراً كامناً يهدد السلم والأمن الدوليين ، ولكنه لا يصل إلي درجة العداء المسلح ، وقد يمثل النزاع مطلباً إقليمياً أو مطلباً للحصول على منفذ بحري ، أو قد يعكس النزاع تهديدات للمصالح الاقتصادية القومية ، وقد يتعلق بخلافات أيديولوجية ، أو بمسائل تتعلق بمعاملة الأقليات القومية المشتركة مع دولة الجوار .

3/ النزاع المسلح (Armed conflict) : وهو درجة من درجات الصراع تؤدي إلي خرق أو تهديد بخرق نظام السلم والأمن الدوليين ، ويأتي على ذلك الغزو المسلح كحالة " الغزو التنزاني ليوغندا " عام 1978م [1]. وقد يتمثل ذلك في تدخل عسكري في صراع داخلي بدولة أخرى ، وقد يتمثل أيضاً في اشتباكات حدودية ، أو تسلل عسكري عبر حدود الدولة المجاورة . والحروب التي يثبت فيها التورط الخارجي يعني " التورط الخارجي أن المجموعات المسلحة التي تحارب الحكومة تتلقى دعماً من

[1] في عام 1971م أطاح عيدي أمين دادا بحكم أبوتي وحل المجلس ونصب نفسه رئيساً للجمهورية ، حكم نظام عيدي أمين البلاد حكماً دكتاتورياً مما أدى إلي قرار كثير من المتمردين الأوغنديين إلي الدول المجاورة وساءت علاقات عيدي أمين مع دول شرق أفريقيا ، في عام 1979م انتهى حكمه بغزو بلاده بواسطة تحالف عسكري من القوات التنزانية والقوات التابعة لما يسمى الجيش الوطني لتحرير أوغندا ، WWW.afran.ir.com ، يوم 2017/2/5م ، الساعة 7:30م

جهات تفرض وصايتها عليهم " لأسباب تتصل بمصالح سياسية ، أو اقتصادية ، أو لأسباب تتعلق بمشاركة الدول المجاورة للجماعات المحاربة قوميتها العرقية ، أو الدينية أو الثقافية .

4/ الأزمة (Crisis) : وهي نوع من الأوضاع التي يصعب وصفها أو وضع تعريف لها فهي تختلف عن المهددات وعن النزاعات المسلحة ، وهي تستدعي تدخل المجتمع الدولي على النحو الذي حدث في " الصومال" وقد تكون مبتدئه أو حادة والآثار الناجمة عن الأزمة الحادة يترتب عليها سقوط عدد كبير من القتلى بسرعة شديدة قبل أن يتمكن المجتمع الدولي من التدخل ، ويصعب على الحكومة المعنية معالجة الوضع بمفردها ، وتهدد السلم والأمن الدوليين بصفة مباشرة لما تحدثه من كوارث إنسانية [1].

مراحل النزاع :

يمر النزاع بمراحل عديدة ومختلفة وهي :

1/ مرحلة التشكل : وتظهر هذه المرحلة عندما يكون هناك انقسام حول الحقوق أو مستقبل القطر ، أو تظهر مجموعة تعتبر نفسها هي صاحبة الحق .

2/ مرحلة التصعيد : تبدأ هذه المرحلة عندما يصل أطراف النزاع إلي مرحلة التعبير عن الصراع العدواني ، عن طريق التهديدات بوسائل الصحافة والإعلام، وتتميز هذه المرحلة بتزايد الاستقطاب والندية ودخول الأطراف دوامة العنف .

3/ مرحلة التفاقم : تتحرك فيها أطراف النزاع لتصل مرحلة المواجهة والاستمرار في النزاع المسلح ، ويكون الاتصال الوحيد مع الطرف الآخر ، هو الهجوم العسكري أو الدفاع ، ويعبر عن هذه المرحلة بأنها حرب استنزاف .

---

[1] محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص235 .

4/ مرحلة التحسن : وفيها تظهر الدوافع المتداخلة ، كالسأم من الحرب والرغبة الحقيقية في إيقاف الدمار ، ووضع حد للحرب .

5/ مرحلة التحويل : وهي مرحلة يتم فيها السماح للنزاع بالتعبير عن نفسه بصورة سلمية ، وهي هدف أساسي على المدى الطويل للمساعدة في إقرار السلام والاستقرار [1].

النزاعات الدولية :

العلاقات الدولية ليست ثابتة ومستقرة دائماً بين كثير من الدول ، فتعارض المصالح فيما بينها ، وبحكم ما يكون بينها من صلات سياسية وتجارية واقتصادية يؤدي إلي قيام خلافات ونزاعات، ولهذا فالحرب ليست الوسيلة الوحيدة ، أو البديلة لفض النزاعات التي تحدث بينها ولقد اتجهت الجهود منذ القدم إلي الطرق السلمية لتسوية هذه النزاعات ، وازدادت النزاعات الدولية تعقيداً ، بموازاة تشابك العلاقات الدولية بفضل ثورة الاتصالات والمواصلات ، والزيادة السكانية ، وقيام شبكات من المصالح بين الدول وبين الشعوب ، وأحياناً خارج الأطر الحكومية الرسمية فالمجتمع الدولي يتسع ويتداخل في قواه ومؤسساته المختلفة ، كذلك المتغيرات العميقة على الصعيد العالمي في العقد الأخير من القرن العشرين، بحيث أنها أثرت على النظام الدولي في بنيته وديناميكية العلاقات الدولية وارتبطت بواقعتين مهمتين :

الأولى : سقوط الإتحاد السوفيتي وما أحدثه من آثار مدوية في الأمن الإقليمي والدولي .

الثانية : حرب الخليج الثانية التي شهدت قيام أضخم تحالف دولي منذ الحرب العالمية الثانية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبدأ النظام العالمي متوتراً ولا يزال .

---

[1] ربيع عبد العاطي ، مرجع سابق ، ص18 .

تعريف النزاع الدولي :

المقصود بالنزاع الدولي هو الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر ، أو تعارض مصالحها حول موضوع أو مسألة معينة ، وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينها ، ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف بالطرق السلمية الودية والدبلوماسية . والنزاع الدولي كما أشار إليه قرار محكمة العدل الدولية الدائمة ، بتاريخ 30/أغسطس / 1924م بأنه " خلاف بين دولتين على مسألة قانونية ، أو حادث معين ، أو بسبب تضارب وجهات نظرهما القانونية أو مصالحها " [1]

كما عرف النزاع الدولي " بأنه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين حول موضوع قانوني ، أو حادث معين ، أو بسبب وجود تضارب في مصالحهما السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية [2] .

وقد درج الفقه والتعامل الدولي على التمييز بين نوعين من النزاعات الدولية : النزاعات الدولية القانونية والنزاعات الدولية السياسية ، فالنوع الأول يقع في اختصاص محكمة دولية أو محكمة تحكيم ، أو محكمة عدل ، للنظر فيه طبقاً لقواعد القانون الدولي ، أما النوع الثاني فقد لا يصلح لأن ينظر إليه في محكمة دولية ولذا يمكن الرجوع بشأنه إلي طرق التسوية السلمية الأخرى ، وتبعاً لذلك فإن تسوية النزاعات الدولية تختلف بحسب كلاً منها ، فالنزاعات السياسية يكون حلها بطرق دبلوماسية ، أو سياسية ، ويراعي فيها التوفيق بين مصالح المتنازعين ذات المصالح المختلفة، أما النزاعات القانونية ، تحل عادة بالتحكيم أو القضاء الدوليين على أساس قواعد القانون الوضعي ، وقد أكدت المواثيق الدولية على تسوية النزاعات بالطرق السلمية ، إذ ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء جميعاً بفض نزاعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة

---

[1] أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، مطبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط2،بدون ج، 1993م ، ص383 .

[2] سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، 1968م ، ص767

للخطر [1]،وبالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة ضد سيادة أو سلامة الأراضي لأي دولة ، كما نص ميثاق الأمم المتحدة أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة ، التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلي الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها [2].

خصائص النزاع الدولي :

يأخذ النزاع صفة دولية ، إذا كان قائماً بين دول ، ولا يقتصر النزاع على النزاع بين الدول فقط فقد يشمل أشخاص القانون الدولي العام الآخرين ، كالشركات المتعددة الجنسية ، والمنظمات الدولية والإقليمية ، وحركات التحرر الوطني ، وأحياناً الأشخاص الطبيعيين " العاديين " نظراً لأهمية تأثيرهم في النظام الدولي ، على الرغم من وجود التباس ونقاش حول دور هؤلاء الأشخاص والنزاع الدولي معقد بطبيعته ، لأنه يرتبط بعوامل سياسية ، وقانونية واقتصادية وثقافية وأيدلوجية ، فتتعدد أسبابه ومظاهره ، مما يساهم بتعقيد تصنيف النزاعات الدولية [3] .

أسباب النزاعات الدولية :

1/ **أسباب سيكولوجية** : ناتجة عن حالات الإخفاق والإحباط التي تمر بها الشعوب أو فئات منها ، وتدفعها إلي مقاومة النظام السياسي القائم والاحتلال الجاثم ، " كمقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي " أو هي بسبب شخصية صانعي القرار ، ولا سيما المؤثرين منهم وما فيها من ميول عدوانية أو توسعية إقليمية " كالحركات الفاشية والنازية " التي أشعلت نيران الحرب العالمية الثانية ، والاستنتاج الرئيسي هنا هو أن قسماً كبيراً من الآراء والتصورات في أذهان صانعي القرار لم

---

[1] م 4/2/2 من ميثاق الأمم المتحدة .
[2] م33 من ميثاق الأمم المتحدة .
[3] عدنان السيد حسين ، العرب في دائرة النزاعات الدولية ، مطبعة سيكو ، بيروت ، ط1، بدون ج، 2001م ، ص21 .

تتطابق مع البيئة الفعلية ، وكان ذلك مراعاة لسوء تقدير الموقف وخوض غمار الحروب ، وتحمل أعباء مواقف ذات عواقب وخيمة [1].

2/أسباب أيديولوجية : ينطوي تحت هذا العنوان مجموعة كبيرة من الأسباب المتباينة والمتداخلة ، وهي ناتجة عن التجانس أو الاختلاف الفكري بين النظم السياسية ، وما تحمله العقائد السياسية والاقتصادية والاجتماعية من محددات ومفاهيم مختلفة ، من بينها : طبيعة النظم الحاكمة وخاصة الشمولية ، والدكتاتورية والأحلاف ، وإخلال توازن القوى ، وخلافات الحدود ، سباق التسلح فالأحلاف يمكن أن تؤدي إلي تعاظم في قوة مجموعة من الدول مقابل تناقص في قوة مجموعة أخرى وهو ما قد يشجع أحد الأطراف إلي المخاطرة بالحرب ، وكذلك يعد سباق التسلح عنصراً فاعلاً في تسبب الحرب ، وهو فضلاً عن كونه يرهق الاقتصاد ويعيق التنمية ويولد ضغوطاً على صناع القرار فإن الخوف والتوجس من تفوق الخصم يمكن أن يدفع إلي المغامرة .

3/ أسباب اقتصادية : يمكن أن تندلع النزاعات نتيجة للضغوط الاقتصادية ، أو عند وجود ركود اقتصادي أو يمكن أن يكون بسبب التنافس على الأسواق الجديدة لتصريف المنتجات أو لإيجاد فرص توظيف رأس المال المتراكم ، كما أن وجود موارد أولية في دولة ما يكون سبباً لمطامع نقطة ضعف لدولة ما ، تملى عليها دولة قومية اقتصادياً الدخول في نزاع مع دولة أخرى لتسيير مصالح لها ، كما أن هناك دولاً تجد نفسها في وضع مالي قوي ، وتدخل في حروب لإشباع رغبة ودوافع أخرى لديها [2].

4/ أسباب ديمغرافية : تتعلق بهجرة السكان أو تهجيرهم ، وبتوطينهم قسراً وبأعمال الإبادة العنصرية لأسباب عرقية أو دينية أو قومية . وهي ظاهرة متفاعلة في هذا

---

[1] تامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية واستراتجية إدارة الأزمات ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان : الأردن، ط1 ، بدون ج ، ص250 .

[2] تامر كامل الخزرجي ، مرجع سابق ، ص251 .

العصر ، على الرغم من الشعارات المتعلقة بحقوق الإنسان وزيادة التفاعل بين الأمم والشعوب [1].

أنواع النزاعات الدولية

أن النزاعات الدولية ظاهرة حتمية ، وهذه النزاعات متعددة ومتغايرة ومن أهم تقسيماتها :

أولاً : من حيث طبيعة النزاع :

تنقسم النزاعات الدولية من حيث طبيعة النزاع إلي : نزاعات قانونية ونزاعات سياسية ، ونزاعات مختلطة :

أ/ النزاعات القانونية :

النزاعات ذات الطابع القانوني هي تلك النزاعات التي تنبع من قاعدة قانونية واجبة التطبيق ، مثل النزاع حول تفسير نص يشوبه الغموض في معاهدة دولية [2]. وقد ورد في من اتفاقية لاهاي عام 1899م ، أنه " في المسائل ذات الطبيعة القانونية ، وفي المقام الأول ، مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقات الدولية، تقدر السلطات الموقعة ، بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية النزاعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية[3] " كذلك نص عهد عصبة الأمم المتحدة أن من بين المسائل التي تقبل التسوية بواسطة التحكيم أو القضاء : النزاع المتعلق بتفسير معاهدة ، أية مسألة من مسائل القانون الدولي حدوث أو عدم حدوث واقعة يثبت أنها تشكل خرقاً لالتزام دولي ، مقدار وطبيعة التعويض المترتب على هذه المخالفة [4] ، وقد قدرت محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران " أنها ترفض بشكل قاطع أية محاولات تستهدف

---

[1] عدنان السيد حسين ، مرجع سابق ، ص22 .

[2] شارل روسو ، القانون الدولي العام ، نقله إلي العربية شكر الله خليفة - عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون ط ، بدون ج ، 1987م ، ص283م .

[3] م16 من اتفاقية لاهاي عام 1899م .

[4] م2/13 من عهد عصبة الأمم المتحدة .

تضييق اختصاصها بحجة وجود جوانب سياسية في النزاع " [1] ، وأعلنت المحكمة في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها " أن مهمتها الأساسية في هذه القضية تنصب على بحث الجوانب القانونية ، ومن ثم فإنها سوف تبحث مدى قانونية استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة "[2] .

ب/ النزاعات السياسية :

هي الصراعات التي تنشب بين الأطراف السياسية المختلفة فتارة تكون بين حزبين أو أكثر في إطار الدولة الواحدة وقد تتوسع لتكون بين دولتين أو أكثر على مسائل تجارية أو مسائل حدودية ، وهي على العكس تماماً من النزاعات القانونية تستند النزاعات ذات الطابع السياسي إلي اعتبارات غير قانونية ، مثل النزاع بين دولتين أحداهما لم تنتهج أساس السياسة الخارجية للدول الأخرى ، وتقبل النزاعات السياسية التسوية عن طريق الوسائل السلمية السياسية على عكس النزاعات القانونية التي يتم تسويتها عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين[3] .

ج/ النزاعات المختلطة :

هي تلك النزاعات التي تجمع بين النوعين السابقين ، كأن يكون النزاع في جوهره قانونياً ، بيد أنه يتضمن أو تترتب عليه آثار سياسية . وتمثل هذه النزاعات الغالبية العظمى للنزاعات الدولية ، لذا أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية على الحدود وما وراء الحدود (نيكاراجوا ضد هندوراس) ، أن أي

---

[1] أزمة رهائن إيران هي أزمة دبلوماسية حدثت بين إيران والولايات المتحدة عندما اقتحمت مجموعة من الطلاب الإسلاميين في إيران السفارة الأمريكية دعماً للثورة الإيرانية واحتجزوا 52 أمريكياً من سكان السفارة كرهائن لمدة 444 يوم من 4/نوفمبر /1979حتى 20/يناير /1981م ، WWW.arwikipedia.org.com ، يوم 2017/3/5م ، الساعة 8:00م .

[2] هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986م التي أقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة في الحرب ضد حكومة نيكاراجوا وبتفخيخ الموانى في نيكاراجوا ، حكمت المحكمة لصالح نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلي رفض الحكم الصادر وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي ، وقد أوقعت حرب ريفان ضد نيكاراجوا نحو 75 ألف ضحية بينهم 29 ألف قتيل ودمرت بلد لا رجاء لقيامه WWW.arwikipedia.org.com ، يوم 2017/3/10م ، الساعة 4:00م .

[3] وليد عبد الحي ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، بدون ج ، 1985م ، ص165.

نزاع لابد وأن يكون له تفريعاته ودوافعه السياسية ، وأن المهم أن يكون النزاع قانونياً بمعنى قابليته لأن يحل وفقاً لقواعد القانون الدولي [1].

ثانياً : من حيث أطراف النزاع :

تنقسم النزاعات الدولية من حيث أطراف النزاع إلي : نزاعات فردية ، ونزاعات جماعية .

أ/ **النزاعات الفردية** : هي تلك النزاعات التي تنشأ بين دولتين ، أو بين منظمتين دوليتين ، أو بين رعية دولة يقيم على أراضي دولة أخرى ، وتمارس دولته دعوى الحماية الدبلوماسية[2].

ب/ **النزاعات الجماعية** : هي تلك النزاعات التي تنشأ بين مجموعة من أشخاص القانون الدولي ، ولا ريب أن هذه النزاعات من أخطر أنواع النزاعات الدولية لأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

ثالثاً : من حيث النطاق الجغرافي :

تنقسم النزاعات الدولية من حيث النطاق الجغرافي إلي : نزاعات عالمية ونزاعات إقليمية .

أ/ **النزاعات العالمية :**

هي تلك النزاعات التي يمتد سيرها إلي أكبر قدر من بقاع المعمورة ، مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية .

ب/ النزاعات الإقليمية :

---

[1] كمال حماد ، النزاعات الدولية ، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 بدون ج، 1998م ، ص21

[2] هي وسيلة للدولة لاتخاذ إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى ضد دولة أخرى بالنيابة عن أحد مواطنيها التي تعرضت حقوقه ومصالحه للضرر من قبل الدولة الأخرى ، والحماية الدبلوماسية التي تأكدت في قضايا مختلفة لمحكمة العدل الدولية وهي حق تقريري للدولة وقد تأخذ أي شكل لا يحظره القانون ويمكن أن تشمل الإجراءات القنصلية والمفاوضات مع الدولة الأخرى والضغط السياسي والاقتصادي وبإجراءات قضائية أو تحكمية أو غيرها من أشكال التسوية للنزاعات ، وفي العام 2006م اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي تنظم حق ممارسة الحماية الدبلوماسية ، حسين حنفي عمر ، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، بدون ج ، 2005م ، ص5 .

هي تلك النزاعات التي تقتصر على قادة معينة ، أو مجموعة من الدول [1].

آليات تسوية النزاعات الدولية سلمياً :

طبيعة العلاقات الدولية :

طبيعة العلاقات الدولية أنها علاقة تنافس أو صراع أو تعاون ، وإن المنافسة الحقيقية ، الظاهرة والكامنة ، هي العلاقة الطبيعية بين الدول ، وعلى الرغم من أن النزاعات الدولية تأتي متقطعة في حياة الدولة ، إلا أنه يتعذر اجتثاث هذه الظاهرة في السياسة الدولية ، والنزاع " Conflict" هو حقيقة من حقائق السياسة الدولية لا يمكن التغافل عنها ، والنزاع سمة من سمات الحياة ، فالحياة ككل طبيعتها نزاع وصراع مختلف الدرجات والطبيعة ، بين الإفراد وبين السياسات الداخلية للأمم حيث الرأي ضد الرأي ، والمصلحة ضد المصلحة ، وكذلك السياسة الدولية ، نجد أنها تتقاسم هذه الصفات في كل مكان وزمان ، حيث أن العلاقة بين الدول ليست مستقرة وهادئة ، وكثيراً ما يؤدي تعارض مصالحها إلي قيام الصراع بينها ، ومن المفروض أن تسوي تلك النزاعات بالطرق السلمية ، وألا تعمد الدول إلي وسائل العنف في تسويتها ، إلا إذا ألجأتها الضرورة إلي ذلك[2] .

وتتفرد ظاهرة النزاع الدولي عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد ، ويرجع ذلك لتعدد أبعادها ، وتداخل مسبباتها ومصادرها وتشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة ، وتفاوت المستويات التي تحدث عندها ، وذلك من حيث المدى أو الكثافة والعنف ، والصراع هو تنازع الإرادة الوطنية ، وهو تنازع ناتج عن الاختلاف في دوافع الدول ، بمعنى أنها حالة تنافس تكون فيها مواقف الأطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة لرغبات الآخرين أو هو أحياناً إنكارا طرف دولي حقوق طرف دولي آخر حول مسائل محددة تثير النزاع فيما بينهم . وتختلف الدول فيما بينها من وقت لآخر ، ويشكل ذلك الاختلاف اختلافاً في الرأي وربما تؤدي إلي خصومة فيما بينهم [3] .

وعندما يبقي الصراع على مسائل معينة لفترة طويلة ، دون أن يكون هناك حل له ، عندها يكون الصراع نزاعاً ، ويهدد أحد الأطراف باللجوء إلي استخدام

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ، ص14 .

[2] محمد نصر مهنا ، خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة بعض مشكلات الشرق الأوسط ، مكتبة غريب ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، ص6- 5 .

[3] كمال حماد ، مرجع سابق ، ص27.

العنف في حله ، كما أن الصراعات التي يعكسها الاختلاف في وجهات النظر تؤدي إلي النزاع ، إن التحدي المباشر للمصالح المشتركة للدول ، سوف يبقي السبب الاعتباري للنزاع ، ومع ذلك فإن هناك العديد من المنازعات لم تكنفها المصالح الحقيقية للدولة التي قد تعرضت للخطر ، وأن الصفات المميزة للنزاع أنه دائماً يرتبط بمسألة " العدالة " "Justice" في الشيء المختلف عليه بين أطراف النزاع ،إن هناك الكثير من القواعد في العلاقات الدولية تلتزم الأطراف بها ، منعاً لحدوث الفوضى وعندما تخترق يكون هناك نزاع ، على أن النزاعات عادة لا تقوم حول القواعد والأحكام ذاتها ، كما استخدام القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها بشكل يضر مصالح الآخرين ، تكون من الأسباب الرئيسية لقيام المنازعات بين الدول وعلى الرغم من أن القوة ليست دائماً السبب الوحيد لقيام المنازعات لكنها من أهم الأسباب في معظم النزاعات الموجودة [1].

التسوية السلمية للنزاعات :

1/ مفهوم التسوية :

يقصد بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية (حل النزاعات دون اللجوء إلي القوة) وهناك من يعرف تسوية النزاعات الدولية على أنها : إنهاء (Termination) النزاع عن طريق اتفاق متبادل (Mutual agreement) بين الأطراف ذات العلاقة ، وهي بهذا المعنى تعني أيضاً حل النزاعات الدولية دون الالتجاء إلي القوة ، أي بالطرق السلمية ، لكنها ليست الطريقة الوحيدة لإنهاء النزاع ، فأحيانا تتم تسويته بواسطة فرض القوة أو التهديد باستخدامها على طرف أو عدد من الأطراف ، إلا إنهاء النزاعات بطريقة استخدام القوة يعد أمراً غير مرغوب فيه حالياً في المجتمع الدولي إذن فالنزاعات ، إما أن تسوي سلميا (peacefully) أو قسراً (Forcefully) وفي الحالة الأولى ، فإن التسوية تسمى بالحل السلمي (Peaceful Solution) حيث

[1] محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف ، مرجع سابق ، ص6- 5 .

يكـون العنصـر السـائد فيـه عنصـر الموافقـة المتبادلـة بـين الأطـراف المتنازعـة (Mutua Consent) والحالة الثانية تسمى بالحل القسري (Coercive Solution) حيث تكون القوة أو التهديد بها العنصر السائد في التعامل ، وهناك طريق ثالث في حالة عدم الاستطاعة على حل النزاع سلمياً أو بطريق الإكراه والقسر ، يتم اللجوء إليه عندما يصل النزاع إلي درجة بالغة التعقيد والتكلفة ، وهو ترك النزاع وتسكينه (Quiescent) أو هجرة (Obsolete) بمعنى عدم المواصلة الفعلية لطرف أو أطراف الصراع ذات العلاقة بالنزاع وهناك من يرى التسوية بأنها تعني التفاوض والتفاوض يتطلب المرونة وتقديم التنازلات من قبل أحد الأطراف المتنازعة للوصول إلي حل وسط ، والإقلال من الاتجاه نحو الحرب ، لأن خطورة الحرب جعلت العالم لا يتصور التفكير في جولة أخرى[1] .

وعلى ضوء ما ذكر ، عرفت التسوية بأنها (تلك الجهود التي تسعى لمعالجة مسألة متنازع عليها ، من أجل وضع حل لها) والتسوية السياسية بهذا المعنى تعني جهوداً دبلوماسية تسعى بين مواقف الأطراف المتنازعة .

2/ عناصر التسوية :

عند دراسة التسوية لابد من التركيز على الأبعاد التالية :

أولاً : عدد الأطراف المرتبطة بالنزاع : إذ هناك تسوية سياسية تتم بين طرفين ، أو هناك تسوية بين عدة أطراف . وإن قلة أو زيادة الأطراف يجعل منهاجيه التسوية مختلفة .

ثانياً : شمولية التسوية أو محدوديتها :

بمعنى أن التسوية نوعان :

أ/ التسوية الجزئية : تتوصل الأطراف إلي تسوية جزئية على موضوعات محددة من موضوعات النزاع ، مع بقاء الموضوعات الأخرى دون اتفاق .

ب/ التسوية الشاملة : وهي التي يتم فيها الإتفاق على موضوعات النزاع كافة .

---

[1] محمد نصر مهنا ، خلدون ناجي معروف ،مرجع سابق ، ص23 .

ثالثاً : البعد الزمني في عملية التسوية :

إذ يمكن اعتبار اتفاقيات الهدنة ، أو انتهاء حالة الحرب دون توقيع اتفاق السلام ، هو من قبيل التسوية المؤقتة . وهناك التسوية الدائمة التي يتم فيها حل الجوانب كافة ، حلاً نهائياً ضمن البعد الزمني المعقول للقدرة على التحكم في مجريات الأمور .

رابعاً : إثارة مسألة الشخصية القانونية للأطراف المتنازعة :

للأطراف المتنازعة شخصية قانونية ، وبالتالي أطراف التسوية ، فقد يكون أحد الأطراف منظمة سياسية ، كما هو الحال في منظمة التحرير الفلسطينية .

التسوية السياسية على هذا الأساس ، هي جهود دبلوماسية ، أي التفاوض للتوفيق بين موافق أطراف النزاع على ضوء ميزان القوى ، وميزان القوى في هذه الحالة لا يعني القوة العسكرية فقط ، وإنما يعني القوى المادية والمعنوية المستخدمة في النزاع من قبل كل طرف ، كما إن عدم التوازن في القوى بين الأطراف المتنازعة يعني أن تكون التسوية فرض إرادة طرف على إرادة طرف آخر ، بما يحقق مصلحة لحسابه في حين أن التوازن في القوى يؤدي إلي خلق ظروف تخفف إلي حد كبير من حدة النزاع ،ومن ذلك فإن كلية أو جزئية التسوية واستمرارها ، أو عودة الأطراف إلي النزاع ، مرتبط ارتباطاً مباشراً وأساسياً بميزان القوى ، وإن معيار نجاح التسوية هو إيجاد تسوية فعالة ، ومن أجل تحقيق ذلك ، لابد من توفير الآتي :

1/ وجود رغبة فعلية لدى الأطراف المتنازعة لتحقيق التسوية ، وأن رغبة طرف واحد لسبب أو لآخر لا يعني قبول الطرف الآخر لها .

2/ إقناع كل طرف بأن التسوية لن تكون على حسابه تماماً ، ولابد له أن يجني بعض الفوائد .

3/ توافر قيادة سياسية لدى الطرفين قادرة على تحمل المسؤوليات .

4/ تقارب الأطراف في مستوى قواهم عند المساومة ، كي يتمكنوا من إيجاد أرضية مشتركة لأهدافهم ، وهي النقطة الوسطى في خط النزاع ، وقد تأخذ هذه النقطة

مجرى آخر ، بفعل ميزان القوى ، وقد تؤدي إلي فشل التسوية . وإن نجاح أي تسوية مرتبط في الواقع بتحقيق حد أدنى مقبول لدى أطراف النزاع بمعنى إيجاد حل يضمن حقوق أطراف النزاع وهي مرتبطة بمسألة مالنا (ours) ومالهم (theirs) إضافة إلي ضمانات دولية للدول أطراف النزاع ، توضح جدية التسوية والتزام الأطراف بها [1] .

ومما سبق يتضح أن هناك عدة طرق لتسوية النزاعات الدولية ودياً وهي :

1/ تسوية النزاعات بالوسائل الدبلوماسية وتشمل المفاوضة ، الوساطة ، المساعي الحميدة ، التحقق ، التوفيق .

2/ تسوية النزاع بالطرق السياسية والتي ظهرت مع عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ، ثم الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية والمنظمات الإقليمية والمتخصصة .

[1] عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة بدون ط ، بدون ج ، بدون ت ، ص566 .

الفصـــــل الثانـــــي :

الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول : المفاوضـات

المبحث الثاني : المساعـي الحميـدة

المبحث الثالث : الوساطـــــة

المبحث الرابع : التحقيـــق

المبحث الخامس : التوفيـــق

الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية

تمهيد :

بعد أن صارت الحرب محرمة في القانون الدولي ، وبعد أن صار اللجوء إلي استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها في العلاقات الدولية غير مشروع في القانون الدولي ، أصبح من الواجب على الدول اللجوء إلي الطرق السلمية لتسوية ما قد يثور بينهم من نزاعات دولية .

فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة حل النزاعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية فنص على ما يأتي (يفض أعضاء الهيأة جميعهم نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر) [1].

وحدد إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982م الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات مثل المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق ، وأوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يسعى لتسوية النزاعات الدولية بين الدول بشكل قاطع بل منع النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[2] .

وسنعرض في هذا الفصل الوسائل الدبلوماسية بالتفصيل .

---

[1] م 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] م 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الأول

المفاوضات : Negotiations

تعد المفاوضات وسيلة مثلى لحل أي نزاع دولي وأداة أساسية لتحقيق التوافق بين الشعوب والأمم وهو ما عرفه المسلمون كما عرفوا أن المفاوضات قد تحتم بعض التنازلات ، وأن التفاوض كوسيلة سلمية لحل النزاع يعد جهاداً معني [1].

ومشروعية المفاوضات في القرآن يمكن أن تستنبط من قوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)[2] ، ومعنى ذلك أن أحد من المشركين مرفوع بفعل يفسره (استجارك) استأمنك من القتل – (فأجره) أمنه (حتى يسمع كلام الله) القرآن – (ثم أبلغه مأمنه) وهو دار قومه وإن لم يؤمنوا لينظر في أمره ذلك المذكور – (بأنهم قوم لا يعلمون) دين الله فلا بد لهم من سماع القرآن ليعلموا[3] ، أما في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (جاهد المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[4] ، والجهاد باللسان يكون بالحجة والبرهان ومن ذلك ما حدث خلال المفاوضات التي سبقت صلح الحديبية فقد أرسل عليه الصلاة والسلام عثمان رضي الله عنه مبعوثاً إلي مكة ولما وردته الأنباء أن عثمان قتل استعد المسلمون للانتقام لكن لما أعلنت قريش عدم صحة النبأ المذكور وأن عثمان آمن ، أرسلت مفاوضها سهيل ابن عمرو[5] أطمأن المسلمون واستمرت المفاوضات حتى تم الصلح [6].

---

[1] وهبة الزحيلي ، المفاوضات في الإسلام ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، بدون ط ، بدون ج ، 1413هـ - 1993م ، ص17 .

[2] سورة التوبة ، الآية (6) .

[3] جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، ج1 ، بدون ت ، ص239 .

[4] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي ، السنن الصغرى للنسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، ج6 ، كتاب الجهاد ، 1406هـ -1986 ، ص7 .

[5] سهيل بن عمرو العامري القرشي ويكنى أبا يزيد صحابي كان من وجهاء مكة وخطيبها أسلم يوم الفتح ومات غازياً للشام في طاعون عمواس ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بدون ط ، ج1 ، 1422هـ - 2001م ، ص195 .

[6] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير بن كثير ،بدون ط ، ج1 ، بدون ت ، ص228 .

كذلك استخدم المسلمون السفراء للتفاوض من أجل تجنب الحرب وحل النزاعات سلمياً ، فقط مارس المسلمون في علاقاتهم بغيرهم إرسال وتلقي السفراء للتباحث حول شروط الصلح أو الهدنة وإقرار دعائم السلم وتوطيده [1].

وتعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لتسوية النزاعات وأكثرها شيوعاً وأقلها ازدحاماً بالتفاصيل ، وقد اعترفت العهود بوجود التزام قانوني بالتفاوض قبل اللجوء إلي استخدام القوة في القرون اللاحقة ، وأعتبر التفاوض بأنه يشكل أحد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة ، ولا يزال اللجوء إلي القوة دون مفاوضات أو الهجوم دون إنذار يلقي الشجب والتنديد ، ولكن حتى لو تركت الأخلاق والعدالة خارج الصورة تماماً ، فإن للمفاوضات مظهراً مرغوباً جداً فيه وهو أن المفاوضات وسيلة زهيدة الثمن تستطيع أية دولة أن تحقق أهدافها عن طريقها دون أن تتحمل أخطار الحرب ونفقاتها، لذلك سيكون من الخطأ اللجوء إلي القوة قبل استخدام المفاوضات [2] .

وتعد المفاوضات المباشرة من أقدم الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات البشرية لتسوية نزاعاتها ، ولا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحاً ، والأوسع انتشاراً والأيسر أسلوباً ، لأن الدول المتنازعة هي التي تضع حلولاً لنزاعاتها بصورة مباشرة دون تدخل أطراف أخرى قد تكون لها مصالح في عدم تسوية النزاع أو تسويته بالطريقة التي تخدمها ، لا سيما وأن الدول المتنازعة تحرص دائماً على أن تحيط مباحثاتها بالسرية التامة من أجل أن تبعد التأثيرات الدولية عليها ، وأنها تواجه المشكلة بنفسها وتستطيع أن تضع الحلول التي تراها مناسبة وملائمة لنزاعاتها بشكل يضمن مصالحها بصورة سليمة ، ولهذا يطلق عليها بالوسيلة المباشرة [3] .

---

[1] أحمد أبو الوفاء ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، 1410هـ 1990م ، ص28 .

[2] عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام ، المبادئ العامة ، القانون الدولي المعاصر ، الجزء الأول ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص549 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،الأمم المتحدة ، (أهداف الأمم المتحدة) ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، ط1 ، ج 1، بدون ت ، ص161 .

والوسيلة الأساسية للتسوية السلمية للنزاعات تكون بالمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية ، ولكن في حالة عدم اتفاقهم على هذا الإجراء تتدخل الأطراف لاختيار طريقة أخرى [1] .

معنى التفاوض :

المعنى الخاص بكلمة المفاوضات أو التفاوض ، يعني قيام الأطراف البشرية المتعددة التكوينات بالحوار والتشاور والنقاش والتباحث والتفاوض كخطوة لتحقيق الاتفاق حول القضايا الخاصة بهم وذات الصلة بمصالحهم المشتركة وهي أداة ذات صفتين شخصية ورسمية ، تستخدم لتمهيد الطريق لعقد الاتفاقيات التي قد تشمل بعض أو كافة جوانب متطلبات الحياة التكوينية والتعاونية كخطوة لتنظيم الصلات وتحدي سلبيات المهام التي يكلف كل من يقوم بها ، وفي إطار تكوين العلاقات بين الدول الممثلة للأمم والشعوب وبين مصير ومستقبل العلاقات المتوقع إقامتها فيما بينها تمثل الإرادة الأساسية لتحديد الصيغ والهياكل الواقعية للتفاهم المشترك بين الأطراف المعنية لخدمة مصالحها المشتركة وتحديد شروطها والمدة القانونية المحددة لفعاليتها وتطبيقها ، ولقد ظلت عبارة تفاوض تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر ، حيث حلت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض حتى الآن بأنها " فن المفاوضات " وتعرف الدبلوماسية المعاصرة على أنها " إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض " [1].

وقد عرفت المفاوضة بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلي تسوية للنزاع القائم بينهما [2].

أو هي تبادل لوجهات النظر المختلفة بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية المزودين بأوراق تفويض رسمية بقصد التوصل إلي إبرام معاهدة دولية تنظم أو تحكم

---

[1] إسماعيل الغزال ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون ط ، بدون ج ، 1986- ص174 .

[1] صالح يحي الشاعري ، تسوية النزعات الدولية سلمياً ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط1 ، بدون ج ، 2006م ، ص27 .

[2] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ،بدون ط ، بدون ج ، 1993م ، ص728 .

الموضوع المراد تنظيمه[1] . والمفاوضات هي مناقشات ومحادثات ، يقدم خلالها كل طرف مقترحاته وتصوراته للمسألة ، ويتلقى المقترحات والتصورات المضادة من الطرف الآخر أو التعديلات التي يريد هذا الطرف إدخالها على تلك المقترحات ، وقد تكون في صورة متبادلة ترسل " بالحقيبة الدبلوماسية[2] " أو مع رسول دبلوماسي خاص وللمفاوضات شكل محدد وتكون الاقتراحات المعتمدة شفاهة أو كتابة واضحة وكاشفة عن رغبة المفاوض في التوصل إلي اتفاق حول المسألة موضوع الاهتمام والبحث سواء كانت مسألة اقتصادية أو سياسة أو عسكرية ، وتعد المفاوضات أول القنوات الهامة التي ينبغي على الدول أن تسلكها عادة لإزالة أي خلافات أو توترات تنشأ فيما بينها وذلك لما تتميز به من مرونة ولين في تسوية جميع أشكال النزاعات تسوية مباشرة وودية سواء كانت ذات طابع سياسي أو قانوني ، تتم المفاوضات وجهاً لوجه بين الممثلين المعتمدين للأطراف المعنية والتي تجري عادة عبر السفراء أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة أو تلك المفاوضات الثنائية التي يجريها المبعوثون الخاصون أو رؤساء الحكومات أو على مستوى القمة . ويتم الاتفاق على حل الخلافات بالطرق الودية ويقوم الطرفان بتكليف رؤساء من رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو يكلفون خبراء لإتمام المحادثات ، والمفاوضات عادة في حاجة إلي عمل تحضيري مكثف ووجود دبلوماسيين ملمين بأصول المهنة وأسسها ويتمتعون بمهارات شخصية وعلمية تساعد على إنجاح المفاوضات وتمكن مسئولي الدولة من اختيار الأهداف الممكنة وانتقاء الأساليب الأنسب لتحقيق المصلحة الوطنية [3] .

وقد حث إعلان مانيلا لعام 1982م ، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الدول كافة باللجوء إلي المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية النزاعات الدولية ، لما

---

[1] غازي صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، بدون ط ،بدون ج ، 2007م ، ص46 .

[2] الحقيبة الدبلوماسية هي الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية أو أشياء مخصصة حصراً بالاستخدام الرسمي سواء رافقها أم لم يرافقها حامل لها وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أين ما كان موقعها وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ، WWW.Ahrm.org.egNews.com ، يوم 2016/12/25م ، الساعة 5:30م .

[3] صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ، ص30 .

تتصف به من ميزتين مهمتين لا تتصف بها الوسائل الأخرى ، غير أن تأكيد الإعلان على المفاوضات لا يمس حق الدول في اللجوء إلي الوسائل الأخرى إذا لم تؤدي المفاوضات إلي تسوية النزاع ، أو تعذر اللجوء إليها [1] . وأوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول المتنازعة تسوية نزاعها قبل كل شيء بالمفاوضة ، وفي حالة تعذر اللجوء للمفاوضات ، أو أن الأطراف المتنازعة إن لم تتمكن من تسوية نزاعاتها عن طريق المفاوضات يصار إلي الوسائل الأخرى الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية [2] .

وازدادت أهمية المفاوضات بصورة خاصة مع التقدم الهائل في مجالات الاتصالات الدولية ، مما سهل الاتصال بين رؤساء الدول بصورة مباشرة ويقوم نجاح المفوضات المباشرة على الآتي :

1/ توافر حسن النية لدى الطرفين بحل الموضوع حلاً سلمياً ، وأن كل طرف يعمل على تسوية النزاع بشكل سلمي .

2/ تعادل القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية بين الأطراف المتفاوضة وفي حالة وجود طرف قوى وآخر ضعيف فإنهما قد يتوصلا إلي حلول تفاوضية ولكنها حلول مفروضة .

3/ شعور الأطراف المتفاوضة بأن عدم تسوية النزاع بالمفاوضات قد يؤدي إلي كوارث وخيمة ، لهذا فإن الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة والدول الأوربية تلجأ للتفاوض ولا تلجأ لغيره لأن عدم الاتفاق بالتفاوض قد يؤدي إلي كوارث تدميريه .

4/ إن التفاوض بين الدول المتنازعة ، لا يعني أن كل منهما يحصل على كامل حقوقه فالتفاوض لا يقوم على أساس القانون والعدل ، بل يقوم على أساس التراضي بين الطرفين ، فكل طرف ينبغي عليه أن يتنازل عن جزء من حقوقه للحد الذي يحقق التوازن بينهما .

---

[1] الفقرة 15 من إعلان مانيلا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في مانيلا عام 1982م بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية .

[2] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

5/ مرونة الأطراف المتفاوضة تحقق نجاحات كبيرة بالتفاوض فالتعنت بالرأي وعدم التنازل يفشل المفاوضات لهذا يبدأ كل طرف بطرح كامل حقوقه .

6/ إذا توصلت الأطراف المتنازعة إلي تسوية لنزاعها ، فلابد من عقد معاهدة دولية تثبت فيها ما توصل إليه المتفاوضون ، أو يثبت ذلك بموجب وثائق رسمية توافق عليها الجهات العليا في الدولة . وتكون ملزمة للأطراف المتنازعة [2].

والمفاوضة ليست إلا تبادل لوجهات النظر حول مسألة معينة أو موضوع معين وتتم بين أطراف النزاع أنفسهم (وإن كان من الممكن أن تتم بواسطة طرف ثالث) .

وتجدر الإشارة إلي عدة أمور هي :

الأول : أن المفاوضات الدولية قد تنصب على موضوع واحد (المفاوضات المحددة) وقد ينصب موضوعها على عدة جوانب (المفاوضات الشاملة) .

الثاني : أنه من الممكن أن تتزامن المفاوضة مع التسوية القضائية لذا قررت محكمة العدل الدولة في قضية الامتداد القاري في بحر ايجة (أن المفاوضة والتسوية القضائية يعتبران من وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة [1]. ويظهر قضاء المحكمة العديد من الأمثلة لقضايا تتزامن فيها المفاوضات والتسوية القضائية في وقت واحد) .

الثالث : أنه في حالات معينة يتعين اللجوء إلي المفاوضات كوسيلة لحل النزاع (مبدأ الالتزام بالتفاوض) لذا قدرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص مدى شرعية استخدام الأسلحة الذرية الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996م بخصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة الذرية التي نصت على أنه " يتعهد كل طرف في الاتفاقية بالقيام بمفاوضات بحسن نية بخصوص الإجراءات الفعالة لوقف سباق التسلح الذري وللتوصل إلي معاهدة لنزع السلاح العام والشامل تحت رقابة

---

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 163 .

[1] م 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

دولية صارمة وفعالة [1]" إن الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة يذهب إلي أبعد من مجرد التزام بسلوك ما إذا كان ذلك الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة محددة هي : نزع السلاح الذري في كافة جوانبه وذلك بإتباع سلوك معين هو إجراء المفوضات حول الموضوع بحسن نية) .

الرابع : إن البدء في المفاوضات لا يعني ضرورة الاستمرار فيها حتى النهاية لذا قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية امتيازات أفرو ماتيس[2] (أن المفاوضات لا تفترض سلسلة طويلة من المذكرات والبرقيات وإنما قد تكون قصيرة جداً إذا وصلت إلي نقطة ميتة ، أو اصطدمت بعدم القدرة أو عدم الرغبة من جانب الطرف الآخر بما يظهر بجلاء أن النزاع لا يمكن حله عن طريق التفاوض [3] .

خصائص المفاوضات الدولية :

1/ المرونة : وذلك أن الهدف من التفاوض هو الوصول إلي حد أدنى من الاتفاق ولذلك وجب أن يكون هناك نوع من التنازل من الجانبين ، ذلك أن النزاع تجري مناقشته بين الأطراف المتنازعة بصورة مباشرة وفقاً لمصالحهم المشتركة ، مما يحتم على كل طرف أن يطلع على رأي الطرف الثاني ، فالتوصل إلي تسوية النزاع لا يخلو من المساومات والتنازلات ، ويؤكد البعض على أن نجاح المفاوضات يتوقف في غالب الأحيان على ما يقدمه الأطراف من تنازلات ولهذا فإن فن التفاوض يفترض توافر قدر من المرونة لدى الأطراف حتى يساعد على مراعاة حقوق كل طرف ، فلا يدخل أحدهما في المفاوضات بغرض الحصول على كل المغانم دون تقديم أي تنازل .

---

[1] م 4 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة الذرية عام 1968م .

[2] تتلخص وقائع القضية في أن مافروماتيس يوناني حصل نزاع بينه وبين الحكومة البريطانية بشأن عقود الامتياز الممنوحة له في فلسطين فتبنت الحكومة اليونانية قضيته وجاء في حكم المحكمة عام 1924م أن من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية رعاياها إذا لحقهم أي ضرر نتيجة لما يصدر من الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على التعويض المناسب عن طريق الوسائل الداخلية وجاء في حكم المحكمة أيضاً أن المفاوضات لا تفترض دائماً بالضرورة سلسة طويلة من المذكرات والبرقيات وإنما يمكن أن تكون قصيرة جداً إذا صادفت نقطة معينة لعدم الرغبة أو عدم القدرة على الاستمرار فيها ، حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1978م ، ص327 .

[3] شارول روسو ، مرجع سابق ، ص285 .

2/ السرية : والسرية ليست خاصية تشمل جميع المفاوضات وإنما تشمل أغلبها وتعتبر خاصية مهمة في نجاح المفاوضات ، وذلك أنها تخرج المفاوضات وتبعدها عن التأثيرات الخارجية والمصالح والأطماع الدولية الأخرى .

وأن كان الملاحظ اليوم أن أسلوب المفاوضة هو الأسلوب الأكثر انتشاراً في التعامل الدولي ، إلا أن وسائل الإعلام لا تنقل التقارير بشكل دوري عما يجري من مفاوضات في مختلف أرجاء العالم والسبب يعود للخاصية الثانية للمفاوضات وهي خاصية السرية والرغبة في الكتمان التي تكتنف هذه الأعمال[1].

3/ السرعة : تتطلب المفاوضات عادة ، سرعة الإجراء والإنجاز ، لأن طبيعة العلاقات الودية بين الطرفين ، تستدعي تسوية مبكرة للنزاع ويقصد من ذلك تهدئة الأوضاع أو التوتر وإعادة العلاقات إلي مجراها الطبيعي ، غير أن هذا الأمر لا يعني أن هناك فترة زمنية محددة لإنجاز المفاوضات ، فقد تنتهي بسرعة خلال ساعات أو أيام ، ولكنها قد تطول أحياناً لتستغرق شهوراً أو أعواماً والمثال على ذلك أن إنهاء الحرب الكورية في الخمسينات تطلبت سنتين من المفاوضات وعقد المئات من الاجتماعات والمفاوضات بين الصحراء الغربية والمملكة المغربية وكذلك الفلسطينية الإسرائيلية استغرقت أعواماً ولم تنته بعد وقد نهجت بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف نهجاً يفرض التزاماً على الدول الأطراف فيها بأن تجري فيما بينها مفاوضات ، أو مشاورات أو تبادل الآراء كلما نشأ نزاع فيما بينها ،وهذا يعني أن المشاورات وتبادل الآراء أو وجهات النظر ، تعد ضرباً من المفاوضات ورد ذكرها في عدة اتفاقية دولية ، نذكر منها على سبيل المثال (اتفاقية فينا لعام 1975م المعنية بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي حيث نصت على (في حالة نشوب نزاع اثنين أو أكثر من الدول الأطراف نتيجة لتطبيق أو تفسير هذه

[1] صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ، ص30 .

الاتفاقية ، تجري مشاورات فيما بينها بناء على طلب أي منها ، وتتم بناء على طلب أي من أطراف النزاع دعوة المنظمة أو المؤتمر للمشاركة في المفاوضات، كما حظيت عبارة (تبادل الآراء) بالذكر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م على النحو التالي :

(إذا نشأ نزاع بين أطراف ، يتصل بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، بادرت الأطراف في النزاع إلي تبادل الآراء في أمر تسوية النزاع عن طريق التفاوض بحسن نية أو غير ذلك من الوسائل السلمية) [1] .

المراحل الأساسية للتفاوض :

للتفاوض عدة مراحل أساسية وهي :

1/ تحديد وتعريف طبيعة النزاع القائم وحصر أسبابه .

2/ تقييم ما إذا كانت ظروف النزاع قد أصبحت ملائمة للتفاوض أم لا .

3/ اختيار الوقت المناسب للبدء بعملية التفاوض .

4/ توفير المستندات والوثائق والخرائط المتعلقة بالنزاع ودراستها قبل البدء في المفاوضات .

5/ الرجوع إلي السوابق القضائية والمراجع التي تحكم مواقف مماثلة حدثت بين دول أخرى وكيفية حلها والاطلاع على المناقشات التي دارت بنشأتها وهل صدر فيها حكم من محكمة العدل الدولية ؟ أم من قبل محاكم تحكيم ؟.

6/ وضع اقتراح كل ذلك النزاع مع تفادي المقترحات التي لم تتضح ظروفها بعد [2].

أشكال المفاوضات الدولية :

لا يوجد شكل محدد للمفاوضات ، وإنما تتخذ أشكال متعددة قد تكون دائمة وقد تكون مؤقتة ، فالمفاوضات الدائمة هي تلك المفاوضات المستمرة وتتم خصوصاً في إطار المنظمات الدولية وأجهزتها كالجمعية العامة ومجلس الأمن في الأمم المتحدة

---

[1] أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط2 بدون ج ، 1993م ، ص437 .

[2] صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ، ص31 .

أما المفاوضات المؤقتة فهي تتم على وجه الخصوص عند قيام نزاع ما حيث تحاول الدول الوصول عن طريق المفاوضات إلي حل هذا النزاع أما بشكل ثنائي أو جماعي[1] . وهناك شكل ثاني للمفاوضات الدبلوماسية يتعلق بعنصر العلنية فتقسم المفاوضات إلي مفاوضات سرية أما المفاوضات السرية وهي النوع الغالب من الناحية التطبيقية ، فإنها تدور في الخفاء ولا يعلم بفحواها الرأي العام الدولي ، وغالباً ما يحمل فيها المفاوضون أسماء غير حقيقية ، وعادة ما يجري هذا النوع من المفاوضات في دولة محايدة أو تحت رعاية دولة ثالثة ، ويكون هذا الأمر ضروري كما زاد تعقيد النزاع وحساسيته ، ومن الأمثلة على المفاوضات السرية نذكر المفاوضات التي تمت في المغرب سنة 1977م بين حسن التهامي وموشي ديان للترتيب لزيادة السادات للأراضي المحتلة في 19 أكتوبر 1977م ، أما المفاوضات العلنية فهي تلك المفاوضات التي تجري على مسمع وعلم الرأي العام الدولي ، مثل المفاوضات التي تمت خلال مؤتمر مدريد للسلام بتاريخ 31 أكتوبر 1991م والذي عقد من أجل التوصل إلي حل النزاع العربي الإسرائيلي [2].

والمفاوضات بالنظر إلي الأطراف المتفاوضة يمكن أن تكون مفاوضات ثنائية ، كما يمكن أن تكون مفاوضات جماعية أو متعددة الأطراف فالمفاوضات الثنائية وهي النوع الغالب والحاسم في فض النزاعات ، فتتم بحضور مفاوضين عن الدولتين المتنازعتين بشكل مباشر ، والتي لها مصالح مباشرة في فض النزاع ، وهذا النوع من المفاوضات يطلق عليه المفاوضات التي تتم بالطريق الدبلوماسي العادي حيث يجتمع الممثلون الدبلوماسيون لدى دولة ما بمندوبي هذه الدولة ويتنافسون حول موضوع المعاهدة ويجدون نصها ثم يوقعونها ونذكر من هذه المفاوضات مثلاً مفاوضات أفيان بين الجزائر وفرنسا ، أما المفاوضات الجماعية أو متعددة الأطراف أو تلك المفاوضات التي تتم في إطار مؤتمر دولي ، وهو ما يسمى بالمفاوضات

---

[1] أحمد أبو الوفاء ، المفاوضات الدولية ، دراسة لبعض جوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، 2005م ، ص15 .

[2] عبد الحليم بن مشري ، المفاوضات الدولية وتسوية النزاعات ، مركز جيل البحث العلمي ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، 2014م ، ص25 .

عن طريق المؤتمرات الخاصة التي يدعى إليها مندوبو الدول المتفاوضة وفي هذه الحالة تنسق أعمال المؤتمر ويوضع لها برنامج أو نظام داخلي توافق عليه الدول المتفاوضة ، وقد تتم المفاوضة كذلك داخل إطار منظمة دولية معينة إذا كانت هذه المنظمة هي الداعية إلي عقد معاهدة ما ، كتلك المفاوضات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد في روما في الفترة الممتدة من 15 يونيو إلي 17 يوليو من عام 1998م ، وهذا بقصد التوصل إلي اتفاق حول إنشاء ووضع قواعد للمحكمة الجنائية الدولية[1] .

يضاف إلي ما سبق أن المفاوضات الدولية بالنظر إلي مكان إجرائها نجد أنها قد تجري في إقليم إحدى الدولتين المتنازعتين أو في دولة محايدة كتلك المفاوضات التي أجراها وفد الحكومة الجزائرية المؤقتة مع فرنسا بسويسرا في 7 أبريل 1961م وكذلك المفاوضات التي جرت ولا تزال بين المغرب وجبهة البوليذاريو الصحراوية في إحدى ضواحي نيويورك ، كما قد تحصل المفاوضات بشكل شفوي أو تجري كتابة بتبادل المذكرات أو بالطريقتين معاً ، وهذا الأمر متروك أيضاً للأطراف المتنازعة لكي تحدده [2] .

بداية عملية التفاوض :

تبدأ عملية التفاوض ، نتيجة لإبداء إحدى الدول ملاحظتها بوجود نزاع معين يقتضي دعوة دولة أخرى للدخول معها في مفاوضات بغرض تسويته ، إلا أن الشروع في المفوضات مرهون باستجابة الدولة المدعوة وقبلوها، تدخل الدول عادة في المفاوضات مع بعضها البعض إذا توفر شرطان أساسيان هما :

أولاً : وجود نزاع حول مسائل محددة .

ثانياً : وجود مصلحة مشتركة لأطرافه في تسويته .

---

[1] عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق ، ص26 .

[2] محمد وليد عبد الرحيم الأمم المتحدة وحفظ السلم و الأمن الدوليين ، بدون ناشر ، بيروت بدون ط ، بدون ج ، 1994م ، ص70-71 .

وقد يحدث أحياناً ، أن الدولة المدعوة للتفاوض تتعمد إلي العناد والتصلب فتضع شروطاً غير مقبولة من قبل الدولة الداعية ، بقصد عرقلة إجراء المفاوضات فتصبح تلك الشروط بمثابة حائط يتعذر اختراقه ، فإن أخفقت الأطراف المتنازعة في إجراء مفاوضات مباشرة فيما بينها يمكن لإحداها أن تلجأ إلي إشراك طرف ثالث يكون بوسعه جمع الأطراف على مائدة التفاوض ، وقد يبادر هذا الطرف إلي التدخل من تلقاء نفسه إذا قبلت الأطراف المعينة بالنزاع بتدخله ، وقد تتحقق المفاوضات أيضاً عن طريق بعض المنظمات الدولية التي تضطلع أحياناً بمهمة توفير المكان وتهيئة المناخ الملائم لإجراء المفاوضات وتسهم في نفس الوقت بافتتاحها ، وتقديم التوصيات بشأنها[1].

مكان وزمان انعقاد المفاوضات :

عند قبول الأطراف في النزاع الدخول في مفاوضات ، أنها في بادئ الأمر تتفق على إجرائها في أي مكان تختاره ، وقد يكون في مدينة أو عاصمة إحداهما أو في عواصمها على نحو متناوب ، وفي حالة تجاور الدول المتنازعة فإن اختيارها قد يقع على مكان قرب حدودها المشتركة ، وإذا لم يكن هناك علاقات دبلوماسية بين الأطراف المتنازعة ، أو كانت هناك حالة متسمة بالتوتر فيما بينها ، لأسباب تتعلق بالنزاع ، فإن أطراف النزاع تختار مدن أو عواصم دول أخرى من غير أطراف النزاع لتكون مقراً للمفاوضات ، أما الفترة الزمنية التي يجب أن تنجز المفاوضات من خلالها ، فإنها تختلف باختلاف طبيعة النزاع والظروف المحيطة به فقد تمتد أيام أو ساعات وقد تمتد قدرٍ من الزمن يحسب بالسنين والعقود ،وأحياناً تجري المفاوضات على نحو متقطع وفي هذه الحالة قد تطرأ بين الحين والآخر بعض الظروف الايجابية التي تؤدي إلي تحريكها ، وحين إخفاقها يؤدي ذلك إلي انخفاض حرارة المفاوضات وهبوطها من جديد [2] .

---

[1] صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ، ص32 .

[2] عدنان السيد حسين ، عصر التسوية السياسية ، سياسة كامب ديفيد وأبعادها الإقليمية والدولية ، دار النفائس ، بيروت ط1، بدون ج ، 1990م ، ص242 .

الإعلان عن المفاوضات :

للأطراف المتفاوضة الحرية المطلقة في اختيار الخلفية التي ستجري في إطارها المفاوضات ، فقد تحظى بشيء من الجهر ، وقد يفضل أطرافها إحاطتها بالسرية والكتمان ، على الأقل في مراحلها الأولى بقصد إبعادها عن التأثيرات الخارجية والمصالح الدولية الأخرى ،ولكن في الغالب إذا تم الترتيب للمفاوضات من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية ، يجرى الترتيب لها بشكل علني[1] .

إطار المفاوضات :-

ليس هناك شكل محدد يجب إتباعه لإجراء المفاوضات ، فهي متروكة لظروف الزمان والمكان ، وطبيعة النزاع ،وتخضع لحرية الأطراف التقديرية .فقد يتم تبادل وجهات النظر شفاهة ، أو تبادل المذكرات الشفوية أوالمكتوبة،أو عن طريق الدعوة لمؤتمر دبلوماسي ينعقد لمعالجة موضوع النزاع القائم ، أو يناط أمرها إلي وزراء الخارجية ، أو إلي من يتم اختيارهم خصيصاً لهذا الغرض من المسئولين في الدولة ، وقد يقوم بمهمة التفاوض رؤساء الدول والحكومات ، على الأقل عند افتتاح المرحلة الأولى للمفاوضات ، أو المرحلة النهائية في اختتامها ، بعد أن تكون قد عقدت على مستوى الخبراء وأزيحت من طريقها العقبات، وكثيراً ما تضطلع البعثات الدبلوماسية بدور هام في عرض وتوضيح مواقف حكوماتها في المفاوضات الجارية مع وزراء خارجية الدولة التي هي تجد من المناسب لها أن تقوم بإجرائها عن طريق بعثتها الدبلوماسية في بلد ثالث ، أو عن طريق بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة .

مواقف أطراف التفاوض :

إذا وافقت الدول المتنازعة اللجوء إلي أسلوب المفاوضات ، وجب عندئذ أن تنخرط فيها بشكل ايجابي .. وبحسن نية والامتناع عن ممارسة آي تصرف يكون من شأنه أن يؤدي إلي تغيير مسار المفاوضات ، أو يعرضها للخطر ، وعلى

[1] صالح يحي الشاعري ، المرجع السابق ، ص33 .

الأطراف أن تتوخى الجدية في مواصلة المحادثات ، بأسلوب مستمر ، وفقاً للمواعيد المتفق عليها وأن لا تتعمد إلي عرقلتها أو تحطمها بدون مبرر ، أو أن ترفض إيلاء الأهمية اللازمة للاقتراح وللمصالح المقابلة ، فإن تكللت المفاوضات بالنجاح وأسفرت عن نتائج مرضية ، فإنها قد تؤدي إلي إصدار صك ، قد يأخذ شكل وثيقة تحتوي على شروط الاتفاق موقع عليها من قبل الأطراف أو يكون على هيئة بيان مشترك ، أو يجري تبادل الوثائق لإبرام اتفاق يكون أكثر شمولاً وتفصيلاً ، وقد أثبتت الممارسة العلمية أن أنجح المفاوضات هي تلك التي تناط دائماً بمفاوضين متخصصين ، يتمتعون بالخبرة والمهارة التي تتطلبها طبيعة النزاع المطلوب تسويته[1].

انتهاء المفاوضات :

إذا انتهت المفاوضات بنجاح ، فإن هذا الأمر يسفر عن صدور وثيقة تسمى عادة البيان المشترك ، وتكون موقعة من الأطراف المتفاوضة وتتضمن شروط الاتفاق وبنوده الأساسية لتسوية النزاع ، هذا إذا ما كان المفاوض مخولاً حق التوقيع وإلا يكتفي المفاوض بإبداء موافقته المبدئية وهو ما يسمى بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الذي تم ، والتعهد بعرضه على السلطات المختصة في دولته من أجل توقيعه ، أما في حالة فشل المفاوضات فتصدر الأطراف المعينة مجتمعة أو منفردة بياناً تعترف فيه بالإخفاق ، غير أن المتعارف عليه أن تترك الأطراف إذا كانت حسنة النية الباب مفتوحاً لمعاودة التفاوض بعد فترة استراحة وتأمل أو لاعتماد وسيلة أخرى لتحقيق التسوية السلمية[2] .

مما سبق يتضح أن المفاوضات وسيلة زهيدة الثمن تستطيع أي دولة أن تحقق أهدافها عن طريقها دون أن تتحمل أخطار الحروب ونفقاتها كما أن

---

[1] صالح يحي الشاعري ، المرجع الأسبق ، ص34 .

[2] إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الجليل للطباعة والنشر ، دمشق ، ط1 ، بدون ج ، 1984م ، ص133-134.

المفاوضات تمتاز بالمرونة الكبيرة والسرعة في الإجراءات وإيجاد الحلول المناسبة كذلك تمتاز بطابع السرية وذلك حسب رغبة الأطراف .

المبحث الثاني

المساعي الحميدة : Good offices

عندما تجد الأطراف المتنازعة أنه لا يمكن تسوية النزاع بالمفاوضات الدبلوماسية وأن تضارب الحقوق أو الادعاءات يبدو كبيراً يمكن اللجوء إلي أسلوب (المساعي الحميدة) فالمساعي الحميدة إذاً هي : (عمل ودي تقوم به دولة ثالثة (تكون عادة صديقة للطرفين) أو شخص لتنظيم لقاء بين الدولتين المتنازعتين من أجل حل خلافاتهم ودياً ، وقد يتوصل الطرفان المتنازعان بعد أن تبذل المساعي الحميدة إلي اتفاق مفاده حل الخلافات بينهم عن طريق المفاوضات [1] . وأيضاً المساعي الحميدة هي الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفاً في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية ذلك النزاع بأية وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة ،والمساعي الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارات إليها اتفاقيات (لاهاي 1899–1970) ودعت الدول إلي استخدامها في علاقاتها المتبادلة ، والمساعي الحميدة قد تؤدي إلي تخفيف حدة النزاعات والدفع بالأطراف إلي التفاوض أو المساعدة على التفاوض أو العودة إلي مائدة التفاوض دون تقديم حل للنزاع [2] ، وهي أخف أشكال إسهام الدول الغير في حل النزاعات الدولية[3] .

وعادة ما تكون الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة صديقة لأطراف النزاع حيث تعمل على إيجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلي تفاهم فيما بينهما دون أن تشترك في المفاوضات أو تتدخل في تسوية الموضوع وقد يكون الغرض من المساعي الحميدة تفادي قيام نزاع مسلح بين تلك الدولتين عن طريق

---

(1) عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام ، المبادئ العامة ، القانون الدولي المعاصر ، منشأة المعارف ، بدون مكان نشر، بدون ط ، ج1 ، بدون ت ، ص550

(2) صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ، ص48 .

(3) مصطفى سلامة حسين ، رشيد العنزي ، الوجيز في النظام القانوني الدولي ، مجلس النشر العلمي ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، ج4 ، 2006م ، ص340 .

إيجاد حل سلمي للنزاع وتكون المساعي الحميدة عن طريق اتخاذ قرار من قبل هيئة أو مجلس إقليمي ينص فيه على اللجوء إلي المساعي الحميدة في حالة حدوث أي خلاف أو نزاع بين أعضاء الهيئة أو المجلس والمثال على ذلك القرار الذي اتخذه مجلس الحلف الأطلسي في 1956/12/13م حيث تم فيه أحداث نظام للمساعي الحميدة لتسوية المنازعات التي قد تحصل بين الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي ففي هذا يعود للأمين العام للحلف أن يقدم في أي وقت مساعيه الحميدة للحكومات المعينة لتسوية الخلافات التي قد تحصل بينها باستثناء النزاعات ذات الطابع القانوني والنزاعات ذات الطابع الاقتصادي[1] .

وما يجدر ذكره أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت على ذكر المساعي الحميدة عندما عدَّد أهم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية ولكنه يشمل ضمناً المساعي الحميدة لأنها تسمح للدول باختيار أية وسيلة أخرى تهدف إلي تسوية نزاعاتها سلمياً[2].

وقد أسهمت المساعي الحميدة في التوصل إلي تسوية العديد من النزاعات الدولية ومثالها المساعي الحميدة التي قام بها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية لتسوية نزاع الحدود بين هندوراس ونيكارجوا في أغسطس 1918م ومساعيه الحميدة أيضاً لتسوية النزاع بين جواتيمالا وهندوراس [3] .

كذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية ببذل مساعيها الحميدة التي أدت إلي تسوية النزاع بين شيلي وبيرو حول منطقة Tacne Arice واقترح تقسيم المنطقة بينهما وعقد بينهما معاهدة ليما في 3 يونيو 1929م ، والمساعدة التي قامت بها الولايات المتحدة في أغسطس 1947م بين هولندا واندونيسيا بقصد وضع حد للعمليات العسكرية التي كانت مسرحها اندونيسيا منذ يوليو 1947م[4] ، وقامت كل

---

(1) مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، بدون ت ، ص25 .

(2) م33 من ميثاق الأمم المتحدة .

(3) صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص951 .

(4) عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية ، بدون مكان نشر ، ط2 ، بدون ج ، 1986م ، ص2.

من جواتيمالا وكستاريكا في عام 1979م بمساعيهما الحميدة لتسوية النزاع بين هندوراس والسلفادور ، كذلك تسوية النزاعات الإقليمية بين فرنسا وسيام وذلك بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1946م [1] .

وأتيح للأمين العام للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة استخدام المساعي الحميدة لتسوية العديد من الخلافات والنزاعات التي اندلعت في مختلف أرجاء العالم مثل المسألة القبرصية والحالة في كمبوديا والوضع في الصحراء الغربية ومشكلة جزيرة مايوت في جزر القمر والصراع العربي – الإسرائيلي وقبل انفجار حرب الخليج طلب مجلس الأمن في 1990/9/13م من الأمين العام (استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير وصول المواد الغذائية إلي العراق والكويت) [2] .

وتجدر الإشارة إلي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد شكلت لجنة مساعي حميدة لزيارة فلسطين لوضع أسس التسوية السلمية للنزاع كما أصدر مجلس الأمن قراراً في 20 أغسطس 1947م انطوى على إنشاء لجنة أطلعت عليها لجنة المساعي الحميدة لتسوية المشكلة الفلسطينية ، ومن هنا فقد حظيت المساعي الحميدة بالاهتمام منذ وقت مبكر حيث أشارت إليها معاهدة باريس في عام 1856م مؤكدة أن الدول التي ينشأ بينها سوء تفاهم خطير يتعين عليها قبل الاحتكام إلي السلاح أن تلجأ بالقدر الذي تسمح به الظروف إلي المساعي الحميدة لدولة صديقه . كما تقدمت يوغوسلافيا في عام 1950م باقتراح إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء لجنة دائمة للمساعي الحميدة وهو الاقتراح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في مايو 1951م وأنشأت اللجنة من ستة أعضاء غير دائمين من مجلس الأمن وستة أعضاء تقوم الجمعية العامة بانتخابهم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأهم وظائف هذه اللجنة تسهيل أجراء المفاوضات بين أطراف النزاع [3] .

---

(1) عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ، ص23 .
(2) محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص797 .
(3) صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص951 .

ويمكن أن تقوم بالمساعي الحميدة دولة أو شخص معين كرئيس دولة أو حكومة أو مندوب منظمة أو بصفة جماعية وفي كلا الحالتين فالمساعي الحميدة لا تشارك بمقترحات أو شروط بين الأطراف المتنازعة بأية صيغة كانت وإذا طلب منها من قبل الأطراف المتنازعة فإن ما تقوم به من مقترحات لا يتعدى كونه مشورة ليست لها صفة الإلزام حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل بها أو أن ترفضها دون أن يشكل ذلك خرقاَ لقواعد القانون الدولي ، كما لا يعتبر عملاً غير ودي من جانب الطرف الذي يرفض مقترحات المساعي الحميدة ومن الممكن أن تكون المساعي من ضمن الوسائل التي تستخدمها بعض المنظمات الإقليمية عن طريق نص في مواثيقها أو قرار تتخذه أجهزتها الرسمية بهدف تسوية النزاعات التي تحدث بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة عن طريق المساعي الحميدة ،وتعتبر للمساعي الحميدة أهمية خاصة عندما يتصاعد النزاع والتوتر ويؤدي إلي سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة مما ينذر بالخطر ويهدد باللجوء إلي استخدام القوة فيما بينها ، حينها يتدخل الطرف الثالث لتقديم مساعيه الودية لتخفيف من حدة التوتر وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلي اتفاق يمنع استخدام القوة ويدفعها للجلوس على مائدة المفاوضات لتسويته سلمياً وبالكيفية التي يرونها مناسبة ومتفقة مع مصالحهم وخوفاً من استغلال النزاع وتأجيج نار الفتنة بين أطرافه بسبب تأثيره أو تأثره بمصالح الدول الأخرى فإنه ينبغي على من يتولى مهمة المساعي الحميدة أن يتسم بالنية المخلصة حتى يتمكن من إخماد كل الظروف المحيطة بالنزاع [1].

وأن يكون القائم بالمساعي الحميدة نزيهاً في نقل المعلومات والاقتراحات وإيصال وجهات نظر الأطراف صحيحة غير مشوشة وغير محرفه حتى يجوز على ثقة الأطراف المتنازعة ويأنسون إليه في نقل أفكارهم وتعتبر المساعي الحميدة في

[1] أمين محمد قائد اليوسفي ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، دار الحداثة للطباعة والنشر ، بدون مكان نشر ، ط1 ،بدون ج ، 1997م ، ص50 .

الوقت الراهن من أكثر الوسائل الدبلوماسية السلمية لتسوية النزاعات وأصبحت شائعة ومألوفة ومتعارف عليها سواء كان ذلك في إطار المنظمات الدولية أو على نطاق المنظمات الإقليمية أو حتى على مستوى الدول منفردة . ولكي تكون المساعي الحميدة مثمرة فإنه من المهم جداً أن تتوفر الثقة والقناعة والمصداقية في التعامل مع جميع القضايا دون تحيز أو تمييز ،وتنتهي المساعي الحميدة عادة بمجرد إقناع الأطراف المتنازعة أو مساعدتهم على استئناف المفاوضات . لكن توجد حالات دعا فيها أطراف النزاع الدولة الثالثة التي قبلت عرض مساعيها الحميدة أو طلبت مساعدتها إلي أن تكون حاضرة أثناء المفاوضات ولعل من تحصيل الحاصل القول بأن التاريخ الحديث ممتلئ بنزاعات سويت في النهاية عن طريق تطبيق المساعي الحميدة [1].

مما سبق يتضح الدور المهم الذي تلعبه المساعي الحميدة في تهدئة أطراف النزاع عندما يصل مرحلة المواجهة غير أن ما تقوم به من مقترحات لا يتعدى كونه مشورة ليست لها صفة الإلزام حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن تقبله أو ترفضه دون أن يشكل ذلك خرقاً للقانون الدولي .

[1] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص551 .

المبحث الثالث

الوساطة : Mediation

تعتبر الوساطة من أقدم الوسائل السلمية لحل النزاع ، وقد عرف المسلمون الوساطة لحل النزاعات الدولية ويظهر ذلك من قوله تعالى : (ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيباً منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها[1]) ومن ذلك فإن من يسعى في أمر فيترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك أي يكون ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ، أي يكون على وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته[2] ، والشفاعة إذا ضم غيرك إلي جاهك ووسيلتك فهي تحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال المنفعة إلي المشفوع ، وكذلك هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل[3] .أما في السنة النبوية لعل خير ما يدل علي قبول النبي صلي الله عليه وسلم الوساطة في الأمور الدولية لحل مسألة أو خلاف ما هو قوله صلي الله عليه وسلم في أساري بدر لو كان المطعم بن عدي[4] حيا ثم كلمني في هؤلاء النتني لتركتهم له[5] وذلك يكون فيه دليل علي أنه يجوز ترك الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم وأن يكافأ المحسن وإن كان كافرا [6] .

تقترب الوساطة من المساعي الحميدة من حيث أنها مبادرة من طرف ثالث وهي لا تقتصر على تهيئة الأجواء لجمع الأطراف المتنازعة بهدف إجراء المفاوضات المباشرة بينهما وإنما يقترح الوسيط شروطاً أو حلاً لتسوية النزاع ويجوز

---

[1] سورة النساء ، الآية (85) .

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، ج8، 1420هـ ، 2000م ، ص581.

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، بدون ط ، ج5 ، 1987م ، ص295 .

[4] هو رجل من قريش من بني عبد مناف والد الصحابي الجليل جبير بن مطعم عاش في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه توفى ولم يعتنق الإسلام ورغم ذلك فإن له في نفوس المسلمين احتراماً كبيراً لمواقفه الداعمة للمسلمين في بداية الدعوة وقد كان أحد الستة الذين نقضوا الصحيفة المقاطعة لبني هاشم والتي كتبت وعلقت في الكعبة وهو الذي أجار النبي صلى الله عليه وسلم لدى رجوعه من الطائف عندما رفضت قريش دخوله مكة ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، بدون ط ، ج1 ، بدون ت ، ص210-212.

[5] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري ، دار طوق النجاة للنشر ،بدون مكان نشر ، ط1 ، ج4 ، 1422هـ ، ص91 .

[6] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، بدون ط ، ج4 ، 1408هـ ، ص117-118 .

للأطراف المتنازعة أن ترفض الوساطة ، أو الحلول التي أقترحها الوسيط ، إلا إذا اتفق الأطراف المتنازعة قبل نشوء النزاع على قبول الوساطة ، ففي هذه الحالة تكون الوساطة إجبارية وإذا وافقت الأطراف على قبول الوساطة فإنها غير ملزمة بقبول الحلول التي يقترحها الوسيط [1].

والوساطة يقصد بها النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية بغاية حل نزاع قائم بين دولتين عن طريق الاتصال بين الطرفين المتنازعين ، لتقريب وجهة نظرهما ، دون أن تكون للوساطة صفة إلزامية إلي ما يبديه الوسيط من اقتراحات[2].

كما عرفت الوساطة كطريقة لتسوية النزاعات الدولية بأنه مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة أو فرد ، من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين . والدولة الثالثة هنا تشترك مباشرة في المفاوضات والإعداد للتسوية[3] .

وكانت اتفاقية لاهاي للعام 1907م الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، قد وضعت القواعد المتعلقة بالوساطة وألزمت الدول المتعاقدة باللجوء إلي وساطة دولة أو دول صديقه قبل الانغماس في المعارك ونصت العديد من المواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة) والإقليمية (ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الاتحاد الأفريقي)، بشكل صريح على الوساطة واعتبرتها وسيلة تتميز بتسهيل إجراء الحوار ، والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لنزاعاتهم ، وتبرز الحاجة إلي الوساطة عندما تتأزم الأوضاع بين الأطراف وتلوح في الأفق إمارات الحرب أو عندما يكون القتال محتدماً وتكون مهمة الوسيط في هذه الحالة بذل الجهد لوقف إطلاق النار تمهيداً لإجراء مفاوضات تؤدي إلي حل نهائي للنزاع [4] .

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص164

[2] الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الفكر العربي ، بدون مكان نشر ، ط4 ، بدون ج ، 1979م ، ص605 .

[3] السبعاوي إبراهيم الحسن ، حل النزاعات بين الدول العربية (دراسة القانون الدولي) ، دار الشئون الثقافية العامة ، العراق ، ط1 بدون ج ، 1987م ، ص145 .

[4] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص798 .

كذلك أن تعاون أطراف النزاع مع الوسيط يعتبر شرطاً أساسياً بنجاح مهمته وهو ما يفرض على القائم بدور الوساطة ضرورة الالتزام بالحياد والتجرد وعدم الانحياز إلي جانب على حساب جانب آخر من أطراف النزاع ، وكلما ارتقت مكانة الوسيط على الصعيد الدولي كلما كانت فرص نجاح مهمته حيث يكون من المتوقع أن تستجيب الأطراف لمقترحاته[1].

قد يقوم بالوساطة ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة والمثال على ذلك تعيين ممثلاً للأمين العام على أثر حرب يونيو 1967م وصدور قرار من مجلس الأمن رقم 242 في 1967/11/22م وذلك لإجراءات الاتصالات بالدول الأطراف والتوصل إلي حل سلمي للصراع العربي الصهيوني ، والحقيقة إلي الوساطة تستخدم غالباً إما لتجنب حرب كوساطة بريطانيا في العام 1867م بين فرنسا وبروسيا بسبب الخصومة حول مقاطعة اللوكسمبورج وإما لوضع حد لحرب قائمة كوساطة الولايات المتحدة لأنها الحرب بين روسيا واليابان ، وأن الدول تميل في الوقت الراهن إلي توسيع نطاق الوساطة والاعتماد على شخصيات مشهورة وذات مقدرة وكفاية بدلاً من الدول للقيام بالوساطة ، ففي العام 1936م وقعت الدول الأمريكية اتفاقية نصت فيها على اختيار الوسطاء من بين المواطنين الأمريكيين الأكفاء ، وفي العام 1938م اختارت ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا وزيراً بريطانيا سابقاً كوسيط لتسوية نزاعهما الإقليمي حول مقاطعة (السوديت) وفي العام 1948م عين مجلس الأمن الدولي وسيطاً في فلسطين ، وبعد اغتياله على أيدي العصابات الإسرائيلية في القدس عين المجلس خلفاً له وفي العام 1950م اختار مجلس الأمن قاضياً استرالياً وعضواً في مجلس الشيوخ الأمريكي ودبلوماسياً سويدياً كوسطاء في مشكلة كشمير بين الهند وباكستان ، واستعانت الأمانة العامة في السنوات الأخيرة بعدد لا بأس به من السياسيين أو الدبلوماسيين الذين أتقنوا فن الوساطة لمساعدة المنظمة العالمية على حل خلافات كانت على وشك الانفجار [2] .

والوساطة تفترض تدخلاً أكثر فاعلية وعادة ما يقترح الوسيط قاعدة للاتفاق ويبذل جهوداً ليجعله مقبولاً من قبل الأطراف المتنازعة مثل وساطة الولايات المتحدة

---

[1] صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص952 .
[2] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص799 .

في المفاوضات الإسرائيلية المصرية التي أدت إلي اتفاق كامب ديفيد سنة 1979م حيث قامت الولايات المتحدة في هذا الخصوص بدور الوسيط الوحيد في ما يسمى بعملية السلام وذلك على ضوء هدفها في سيادة مفهوم السلام الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط وأن تظل هي الطرف الرئيسي في المنطقة والمحافظة على أهداف ومصالح السياسة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط ، ولقد نجحت الولايات المتحدة من خلال تلك الوساطة في إبرام معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر التي وقع عليها كل من الطرفين في 26/مارس/1979م في واشنطن وعادة ما يكون تدخل الطرف الثالث في الوساطة نتيجة لطلب الأطراف المتنازعة أو يكون تدخله تلقائياً ويظل للأطراف المتنازعة كامل الحرية في قبول الحل المعروض عليها أو رفضه [1] .

وقد قامت الولايات المتحدة الأميركية بدور الوسيط في مباحثات السلام بين الأردن وإسرائيل في 25 أكتوبر 1994م وكذلك أيضاً بالنسبة لإعلان المبادئ الذي تم التوقيع عليه في واشنطن في 13 سبتمبر 1993م حيث أقترن بالوساطة الأميركية وساطة الحكومة النرويجية التي استضافت المفاوضات السرية التي جرت بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي وقامت بدور الوسيط بينهما كما قامت مصر بدور الوساطة بين المملكة العربية السعودية وقطر بشأن النزاع الحدودي بينهما في عام 1992م وقامت بناء على طلب اريتريا بالوساطة بينهما وبين أثيوبيا لدى اندلاع عمليات القتال بين الطرفين في يونيو 1998م بسبب النزاع الحدودي بين الدولتين إلي جانب الوساطات الدولية العديدة التي بذلت في هذا الشأن وأهمها وساطة منظمة الوحدة الأفريقية [2] .

هنالك أمثلة كثيرة للوساطة في الوطن العربي مثال لذلك قيام الجمهورية الجزائرية بدور الوساطة بين العراق وإيران سنة 1975م لتسوية مسألة الحدود العراقية الإيرانية في شط العرب وقد شاركت الجزائر في المفاوضات ونجحت في تسوية

---

(1) مفتاح عمر درباش ، مرجع السابق ، ص26 .
(2) صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص952 .

النزاع بين الدولتين وقامت دولة الكويت بالوساطة بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية الشعبية الليبية لفض النزاع بينهما عام 1977م[1] .

الوساطة المزدوجة :

هي صورة خاصة من الوساطة يتم اللجوء إليها بالنسبة للنزاعات الخطيرة التي تهدد السلم ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تتعهد إليها بأن تتولى عنها المفاوضة بشأن النزاع القائم وتعمل الدولتان المختارتان أولاً على عدم قطع العلاقات السلمية بين طرفي النزاع ثم تقومان بالمفاوضة في أمر تسويته على أن لا تتعدى المدة التي تستغرقانها في هذه المهمة ثلاثين يوماً يمتنع أثناءها على طرفي النزاع الكلام فيه بتاتاً ، فإذا لم تنتج المفاوضات رغم ذلك وتحرج الموقف بين الدولتين المتنازعتين وأدى إلي قطع العلاقات السلمية بينهما ، فيبقى على الدولة الوسيطة أن تترقب الفرصة المناسبة للعمل على إعادة السلم [2].

أنواع الوساطة :

1/ الوساطة المباشرة :

هي الوساطة التي يقوم بها طرف ثالث يتصل مباشرة بالأطراف المتنازعة وهذا النوع من الوساطة هو النوع الأكثر شيوعاً وفائدة حيث تلتقي الأطراف بصورة مباشرة وتضع الحلول مباشرة لنزاعها ، ومن هذا النوع الوساطة التي قامت بها الجزائر في مارس من عام 1975م بين العراق وإيران لتسوية النزاع حول الحدود بينهما ، والوساطة التي قام بها وزير خارجية الجزائر بين العراق وإيران توقف الأعمال العسكرية بينهما في أبريل عام 1982م إلا أنها انتهت بسبب تفجير الطائرة التي كان يستقلها الوسيط بعد إقلاعها من طهران ، والوساطة التي قامت بها السعودية في ديسمبر عام 1982م لتسوية النزاع بين الجزائر والمغرب حول

---

[1] بدرية عبد الله العوضي ، القانون الدولي العام (في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، بدون ت ، ص314 .

[2] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص730 .

الصحراء الغربية ، والوساطة التي قام بها الفاتيكان في ديسمبر 1982م لتسوية النزاع بين الأرجنتين وتشيلي حول قناة بينل .

2/ الوساطة غير المباشرة :

هي الوساطة التي يقوم بها أكثر من طرف واحد ، حيث يختار كل طرف متنازع شخصاً يكلفه الاتصال بالشخص الذي أختاره الطرف الآخر ، ويتولى الوسطيان وضع المقترحات لتسوية النزاع وخلال مدة شهر واحد تتوقف الدول المنازعة عن الاتصال فيما بينها حول تسوية النزاع ويعد النزاع محال على الوسيطين وعليهما أن يبذلا أقصى الجهود لتسوية النزاع ، ولا تلتزم الأطراف المتنازعة بأي حل يتفق عليه فلكل منهما أن يقبل أو أن يرفض التسوية التي توصل إليها الوسيطان ، وإذا ما رفضت الأطراف المتنازعة ما توصل إليه الوسيطان فإن رفضهما هذا لا يعد عملاً غير ودي اتجاههما وتلجأ الدول للوساطة غير المباشرة عندما يكون النزاع قد وصل للحد الذي ينذر بنشوب النزاع ، وأن أي حل يقترحه أحد الأطراف يرفضه الطرف الآخر ، إن هذا النوع من الوساطة قد يعرض مصالح الأطراف المتنازعة للخطر فقد تتدخل مصالح الوسيطين في تسوية النزاع ، ولهذا فمن النادر أن تلجأ الدول إلي هذا النوع من الوساطة .

3/ الوساطة الإجبارية :

بعد التطورات التي حصلت في النظام الدولي الجديد منذ عام 1990م ظهر نوع جديد من الوساطة أطلق عليه بالوساطة الإجبارية وهو أن تفرض دولة وساطتها على الأطراف المتنازعة وقد يفرض الوسيط حلولاً لصالح طرف آخر أو لصالح الوسيط ، ومن أمثلة ما قامت به الولايات المتحدة منذ عام 1990م بالتوسط لفرض حلول على الدول العربية لصالح الكيان الإسرائيلي [1] .

أشكال الوساطة :

1/ الوساطة الجماعية :

[1] سهل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص166 .

وهي ما تقوم به عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناء على طلب من الأطراف المتنازعة أو بموافقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية ، وهذه نوع من الوساطة مرغوب فيه في العلاقات الدولية أكثر من غيره لأسباب عديدة أهمها أن جهود مجموعة دول وعلاقتها بالأطراف المتنازعة لها فاعلية أكثر في العلاقات الدولية من جهود دولة واحدة أو فرد واحد وبالتالي فإن فرص نجاح مثل هذا النوع من الوساطات كثيرة إذا تجاوبت معها الأطراف المتنازعة .

2/ الوساطة الفردية :

وهي قيام دولة أو شخصية دولية (فرد) بجهود للتوسط بين الأطراف المتنازعة على أن توافق هذه الأطراف على تلك الوساطة ، وقد أخذ الاتجاه مؤخراً إلي تفعيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة لأسباب أهمها المرونة وإمكانية التحرك والكفاءة وقد نجحت بعض الوساطات الفردية في حل النزعات بين الدول .

3/ الوساطة التعاقدية :

قد تتفق الدول بموجب معاهدة تعقدها على (نص) يلزمها اللجوء إلي وسيلة الوساطة في حالة خلاف معين بينهم . وفي هذه الحالة فقط تكون وسيلة الوساطة في حالة حصول خلاف ملزمة للأطراف المتعاقدة وليست اختيارية إلا أن هذه الحالات قليلة جداً في العلاقات الدولية وخاصة المعاصرة نظراً للتطور الذي حصل في مفهوم استعمال الوسائل في تسوية المنازعات ، ومبدأ اختيار المناسب منها تبعاً لطبيعة النزاع ورغبة الأطراف المتنازعة[1].

وأخيراً ليس هناك مدة زمينة محددة يمكن للوساطة أن تنجز من خلالها فهي تخضع لظروف النزاع وطبيعته ، ما لم يرد نص في الاتفاقية المطبقة بين الأطراف ويعتبر الوسيط مشاركاً أساسياً في المفاوضات التي تقوم بين الأطراف المتنازعة

[1] صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ،. ص58 .

فهو يتمتع بحقوق واسعة وعليه أن يتقيد بالتزامات معينة وله أن يشارك في إجراء المفاوضات من بدايتها إلي نهايتها ، بل يترأس تلك المفاوضات في بعض الأحيان وخلال المفاوضات يستطيع الوسيط أن يقترح تعديل مطالب الأطراف المتنازعة ودفع المفاوضات إلي الأمام في طريق التسوية النهائية لحل النزاع ، ونظراً لما يتمتع به الوسيط من مهام ، فإنه عليه أن يؤدي تلك المهام بحسن نية ، استناداً لقواعد القانون الدولي ، دون أن يمارس أي ضغوط على الأطراف المتنازعة ، وأن لا يعمل إلي الأضرار بمصالح هذه أو تلك الأطراف ، ولا يجوز للوساطة أن تتحول إلي تدخل في الشئون الداخلية للدول المتنازعة ، ولا إهدار لمصالحها المشروعة وتتلخص مهمة الوسيط في التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين الأطراف المتنازعة لأن الوسيط مُصلح وليس حكماً ، وتنتهي الوساطة عند تسوية النزاع المراد حله أو عندما يقرر أحد الأطراف أو الوسيط نفسه ذلك[1] .

مما سبق يتضح الدور الذي تلعبه الوساطة في التوفيق بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة كذلك يلعب الوسيط دوراً فعالاً ومقدراً عندما يكون علاقة قوية بأطراف النزاع ، كذلك يقوم الوسيط باقتراح شروط وحلول لتسوية النزاع ويجوز للأطراف المتنازعة أن ترفض الوساطة .

[1] نفس المرجع السابق ، ص59 .

المبحث الرابع

التحقيق : Enquiry

يعتبر من الطرق المختلطة تلك الطرق التي يلجأ إليها أطراف النزاع لتذليل بعض الصعوبات القائمة بينهم بخصوص موضوع النزاع وتتبع فيها إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية ولكن دون التزام من جانب طرفي النزاع بالنتيجة التي تتوصل إليها هذه الإجراءات ، وهذه الطريقة في تسوية المنازعات هي من ابتكار مؤتمر لاهاي الأول 1899م وجاءت بناء على مبادرة من روسيا وضمنت في اتفاقية لاهاي الثانية 1907م ضمن الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية ورتبت الإجراءات والقواعد المتصلة بها وبدأت بالنص على إنه من المفيد والمرغوب فيه في حالات الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تتعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها فالالتجاء إلي لجنة التحقيق يتم عندما يكون أساس النزاع خلافاً على وقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع ودياً [1] .

ويعرف التحقيق بأنه وسيلة سلمية أخرى لحل النزاعات تستخدم غالباً عندما يكون أساس النزاع بين الدولتين المتخاصمتين خلافاً على وقائع معينة يتحتم إيضاح حقيقتها لينفتح بعد ذلك الباب واسعاً أمام الأطراف لحل النزاع ويهدف التحقيق إلي تحديد الوقائع محل النزاع دون تقديم توصيات لحل النزاع وذلك بهدف التوصل إلي تسوية سلمية من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة فالتحقيق هو استبيان من مادية الوقائع دون بيان المسئول عنها ودون استخلاص النتائج القانونية منها [2] .

وتتكون لجنة التحقيق من أكثر من شخصين ومهمتها هو سرد الوقائع دون أن يكون ذلك مشفوعاً بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر على تحديد الطرف الذي تقع عليه مسئولية قيام النزاع[3] . ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين

---

[1] مفتاح عمر درباش ، مرجع سابق ، ص27 .
[2] مصطفى سلامة حسين ، رشيد العنزي ، مرجع سابق ، ص342 .
[3] م9من اتفاقية لاهاي عام 19077م .

الدولتين المتنازعتين وبين هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها[1] . فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين اثنين منهم يجوز أن يكون أحدهما من رعاياها ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس [2] .

كذلك تقوم لجنة التحقيق باستقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلي أطراف النزاع وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع . وكل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلي اندلاع النزاع وجلسات لجان التحقيق ليست علنية فمداولتها تبقى سرية[3] . أما قراراتها فتتخذ بالأكثرية ، والتقارير التي ترفعها ليست ملزمة للدول والأطراف[4] . وتتألف هذه اللجان من عدد معين من الأفراد ينتمون إلي الدول المتنازعة أو إلي دول أخرى محايدة تحظى بالاحترام والتقدير، ويختار أعضاء اللجان من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والاختصاص . وهناك حالات جرى فيها شخص واحد للقيام بمهمة لجنة التحقيق [5].

وتتخذ لجنة التحقيق قراراتها بأغلبية الأعضاء وتحدد تقريراً بذلك يوقع عليه جميع أعضائها ويسلم نسخة لكل من الطرفين ويقتصر هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب تحقيقها وبيان ما تبين للجنة بشأنها وليس لهذا التقرير صفة قرار التحكيم، وتتميز هذه الطريقة وفقاً لنظام لاهاي بالخصائص الآتية :

1/ ترمي هذه الطريقة إلي تسوية القضايا الفعلية .

2/ إنها اختيارية إذا لا تلجأ إليها الدول إلا بقدر ما تسمح الظروف بذلك .

3/ تتألف لجان التحقيق بموجب اتفاقية خاصة .

---

[1] م10 من اتفاقية لاهاي عام 1907م

[2] مفتاح عمر درباش ، مرجع سابق ، ص28 .

[3] م 31 من اتفاقية لاهاي عام 1907م

[4] م 32 من اتفاقية لاهاي عام 1907م

[5] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص801 .

4/ ليس لتقرير اللجنة أي صفة إلزامية إذا تبقى للطرفين الحرية بالنسبة للنتيجة التي يقترن بها .

ومع هذا يؤخذ على نظام التحقيق كما وصفته اتفاقية لاهاي مأخذين :

الأول كون اللجوء إليها ليس إلزامياً ، والثاني أنه ليس للجان التحقيق صفة الديمومة بحيث تسمح بالالتجاء إليها على الفور عند بدء النزاع أو بتقديم خدماتها قبل حدوث النزاع [1].

ولم تقف نظم التحقيق الدولية عندما قررته اتفاقية لاهاي ، بل اهتمت الولايات المتحدة بنظام لجان التحقيق وخاصة في زمن وزير الخارجية بريان في الفترة ما بين 1913م إلي 1915م حيث أبرم أكثر من 123 اتفاقية عرفت باسم معاهدات بريان مع الدول الأمريكية والأوربية نصت تلك الاتفاقيات على أن تكون مهمة اللجان بحث وقائع النزاع وتقديم تقرير بذلك دون أن يكون لها الحق في رقع توصيات ومن جانب آخر فإن تلك الاتفاقيات نصت على أن تعرض لجنة السلام جميع النزاعات مهما كان نوعها ولا يجوز لأطراف النزاع الالتجاء إلي الحرب إلا بعد أن تقدم اللجنة تقريرها وحددت مدتها بسنة وبهذا فإن معاهدات بريان وضعت نظاماً للتهدئة قبل الالتجاء إلي الحرب [2] .

مميزات نظام التحقيق في اتفاقية بريان :

1/ أن اللجوء إلي التحقيق يكون إجبارياً لطرفي أي نزاع لا يتيسر اللجوء إليها مباشرة دون اللجوء إلي إبرام اتفاق خاص .

2/ للجنة حق المبادأة ، فلها أن تتقدم من تلقاء نفسها لفحص النزاع ولو لم يطلب إليها ذلك من أحد الطرفين المتنازعين .

3/ يصبح على الطرفين المتنازعين عدم القيام بأي أعمال عدوانية أثناء التحقيق حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها.

---

[1] شارول روسو ، مرجع سابق ، ص289-290 .

[2] بدرية عبد الله العوضي ، مرجع سابق ، ص320 .

ويهدف نظام إحالة النزاع على لجان التحقيق سواء كما تقرر في اتفاقية لاهاي أو في معاهدة بريان في الواقع إلي تحقيق أمرين هما حسم الخلاف بالنسبة لصحة الوقائع المتنازع عليها ، ثم يعطي فوات بعض الوقت لكي تهدأ عواطف الدول ويسهل التفاهم بشأن الخلاف[1] .

ولقد لجأت عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة في مناسبات عديدة إلي التحقيق ، ونص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق كأحد الوسائل التي تلجأ إليها الدول المتنازعة[2] . وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين بموجب قرارها رقم 2329 في 18 ديسمبر 1967م على حث الدول للاستفادة من التحقيق ، وطلبت من الأمين العام إعداد قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستفادة منهم في جمع الحقائق المتنازع عليها بين الدول ، وكان الهدف الذي تقوم به المنظمة الدولية يقتصر على جميع المعلومات والإحاطة بوقائع الموضوع أو المشكلة ، بأن تنتقل لجنة التحقيق إلي المكان الذي توجد به هذه الوقائع بحيث يمكن من داخله جمع المعلومات المطلوب الوقوف عليها ومن الناحية العملية فالأمم المتحدة اعتمدت على التحقيق في عدة من النزاعات الدولية ، ومن النزاعات الدولية التي شكلت الأمم المتحدة لجان تحقيق فيها الاضطرابات في شمال اليونان عام 1947م ، وإنهاء القتال بين هولندا أو اندونيسيا عام 1947م ، والانتخابات الحرة في ألمانيا عام 1951م والنزاع بين الدنمارك وبريطانيا عام 1962م [3] .

كذلك اعتمدت عصبة الأمم على طريقة لجان التحقيق ، ففي العام 1920 عين مجلس العصبة لجنة تحقيق وكلفها دراسة قضية جزر أولاندي بين السويد وفنلندا والتعرف إلي رغبات سكانها ، وفي العام 1924م عين مجلس الأمن لجنتين للاهتمام بمشكلة الموصل التي كانت قائمة بين بريطانيا وتركيا وكلفهما جمع الوقائع التي تسمح بتعيين الحدود بين تركيا والعراق ، وهذا ما قرره مجلس الأمن ، كذلك

---

(1) أبو الخير عطيه ، القانون الدولي العام ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، بدون ت ، ص754 .
(2) م33 من ميثاق الأمم المتحدة .
(3) مفتاح عمر درباش ، مرجع سابق ، ص30 .

بالنسبة إلي حادثة الحدود بين اليونان وبلغاريا في العام 1925م ، وحادثة اعتداء اليابان على منشوريا في العام 1931م ، واستخدمت الأمم المتحدة كذلك لجان التحقيق فأنشأت الجمعية العامة فيها لجنة خاصة في العام 1947م ، وزودتها بصلاحيات واسعة وكلفتها دراسة القضية الفلسطينية واستندت الجمعية إلي تقريرها عندما أصدرت في 1947/11/29م قرار التقسيم ، وطبقت الطريقة ذاتها لمعالجة النزاعات التي نشأت في البلقان واندونيسيا وألمانيا والمجر ، ومن ذلك فإن أسلوب التحقيق الذي أخذت تمارسه الأمم المتحدة يختلف كثيراً عن الأسلوب التقليدي فالتحقيق أصبح عنصراً لتسوية النزاع ووسيلة لتعريف المنظمات الدولية بالمشكلة القائمة ولم تعد لجنة التحقيق تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد ، بل أصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه إلي مكان الحادث للمعاينة والفحص والتدقيق وجمع المعلومات ، وتقترح حلولاً بدلاً من الاكتفاء بعرض الوقائع [1] .

أن ميثاق الأمم المتحدة يعزز هذا الاتجاه فهو ينص على أن (لمجلس الأمن أن يحقق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلي خلاف بين الدول أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أنه يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين) [2] ، ويقوم المجلس بمهمة التحقيق بواسطة لجان يشكلها ويكلفها دراسة الحالة على الطبيعة وتقديم تقرير إليه يوضح ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وبالاستناد إلي عمل لجنة التحقيق يستطيع المجلس إصدار القرارات التي يراها مناسبة لحل النزاع سلمياً[3] .

وأخيراً وعلى الرغم من أهمية التحقيق وتعدد حالات اللجوء إليه إلا أنه يعتبر وسيلة إجرائية لتسهيل مهمة تسوية النزاع وليس وسيلة حاسمة لتسويته طالما أن الجهة المكلفة بتسوية النزاع هي التي تقرر التسوية بناء على ما ورد في التقرير أو دون الأخذ به ، وهذا ما يجعل من مهام لجان التحقيق مهام إجرائية تحدد الوقائع ولا

---

[1] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص810 .
[2] م (34) من ميثاق الأمم المتحدة .
[3] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص168 .

تفصل فيها ، لهذا فإنه من الناحية الواقعية لا يعتبر وسيلة لتسوية النزاعات الدولية غير أن القانون الدولي أعتبرها كذلك [1] .

مما سبق يتضح أن لجان التحقيق تعتبر وسيلة إجرائية لتسوية النزاع كما أن الالتجاء إلي لجان التحقيق يتم عندما يكون أساس النزاع خلافاً على وقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع ودياً ويتم تكوين لجان التحقيق بمقتضى اتفاق بين الدولتين المتنازعتين والتقارير التي ترفعها ليست ملزمة لأطراف النزاع .

[1] إن نظام التحقيق قد استقر في القانون الدولي كأحد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية واستقر في الممارسات العملية سواء في ظل عصبة الأمم أو في الأمم المتحدة ، ومثال لذلك اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مايو 1947م لفحص وتحقيق مشكلة فلسطين وكان التقرير الذي وضعته هذه اللجنة هو الأساس الذي استندت عليه الجمعية العامة في قرارها الصادر في 29/نوفمبر/1947م والذي قضى بتقسيم فلسطين بين العرب واليهود ، أبو الخير عطية ، مرجع سابق ، ص755 .

المبحث الخامس

التوفيق : Conciliation

إن تاريخ التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات بمعناه المعاصر حديثاً نسبياً وذلك على الرغم من الاعتقاد بأن فكرة التوفيق ظهرت في اتفاقية الهدنة بين الدنمارك والسويد عام 1512م ، وأن الفكرة الأصلية لطريق التوفيق تبلورت أصلاً في القارتين الأمريكتين في المعاهدة المعقودة بين كولومبيا وبيرو في 26/ يوليو 1822م[1] ، ومعاهدة التحالف والتعاون بين دول أمريكا التي وقعت في مؤتمر بنما عام 1826م ، حيث نصت على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة وتلتزم بأن تبحث عن حل سلمي لكل النزاعات القائمة أو التي قد تثور بين الدول وإذا لم يصل المتنازعون إلي اتفاق فيما بينهم فإنهم يلجئون بخلافاتهم إلي الجمعية لكي تصل إلي حل من خلال التوفيق وليس باستخدام القوة [2] .

والتوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء وظهر التوفيق نتيجة لتطور مفهوم لجان التحقيق ، ويقصد به أن تتولى لجنة دولية الاتصال بالدولتين المتنازعتين وإبداء اقتراحها بشأن تسوية مناسبة توافق عليها الدولتان المتنازعتان والدولة حرة في قبول هذه الاقتراحات أو رفضها ، ولا تتضمن عنصر الإلزام القانوني على الدول المتنازعة [3].

والتوفيق أيضاً هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع ،وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم لجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها ، والتعرف على مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة ، والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع ودياً وسلمياً بين هذه الأطراف ، وتتألف لجان التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء

---

[1] نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، بدون ج ، 1983م ، ص11 .

[2] م 2/26 من معاهدة التحالف والتعاون بين دول أميركا التي وقعت في مؤتمر بنما عام 1826م .

[3] سبعاوي إبراهيم الحسن ، مرجع سابق ، ص178 .

يعين كل طرف عضواً ويختار العضوان ثالثهما ، وقاعدة التساوي تطبق أيضاً إذا أرتفع عدد الأعضاء إلي خمسة ولكل طرف عضوان والأربعة يختارون الخامس واللجنة تتكفل بعد إنشائها بوضع نظامها الداخلي[1] .

ولجان التوفيق لا يتم تشكليها بعد أن يقوم النزاع بل عادة تكون معلومة التشكيل لمواجهة أي نزاع احتمالي بين دول تربط بينها معاهدة تعرف بمعاهدة التوفيق أو معاهدة التوفيق والتحكيم وتخضع هذه اللجان لمبدأ المساواة في الصلاحيات بين أعضائها والاستمرارية ،وأن عمل لجنة التوفيق هو عمل قانوني لذلك فإن طبيعة النزاع الذي يمكن عرضه عليها يجب أن يكون ذا طبيعة دولية [2].

ورفع النزاع إلي لجنة التوفيق يتم بناء على اتفاق الطرفين المتنازعين والمبرمين لمعاهدة التوفيق ، على رفع النزاع للجنة فلا يجوز لطرف خارجي سواء كان دولة أو منظمة دولية أن تقوم برفع النزاع للجنة التوفيق ، فتتفق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلي لجنة التوفيق ويعلنا رغبتهما المشتركة في الوصول إلي تسوية سلمية للنزاع عن طريق التوفيق ، وتكون الإجراءات أمام لجنة التوفيق مشافهة أو كتابة وتعتمد على الاتصال الشخصي بقدر كبير لفرض التسوية والتقريب بين وجهات النظر وتفحص اللجنة الحجج والمستندات وتناقش الأطراف المتنازعة وتقترح طرفاً أو وسائل أخرى لتسوية النزاع ، ومهمة لجان التوفيق هو أن تفحص النزاع من النواحي القانونية والواقعية والتاريخية والظروف والملابسات السياسية والدولية وغير ذلك مما يؤثر في النزاع ، وللجنة أن تضع مقترحات التوفيق بما يتناسب مع النزاع وأطرافه وظروفه ثم تصدر اللجنة تقريرها الذي يتضمن مقترحات لتسوية النزاع والأسباب التي دعتها إلي الأخذ بهذه المقترحات ويعرض التقرير على كل جانب من أطراف النزاع بهدف التوفيق بينهم للوصول لتسوية سلمية للنزاع وبهذا يكون مجال التوفيق أوسع من لجان التحقيق السابقة التي ينحصر دورها في

---

(1) إسماعيل الغزال ، مرجع سابق ، ص175 .
(2) مفتاح عمر درباش ، مرجع أسبق ، ص33 .

سرد الوقائع ، والتقرير الذي تعده لجان التوفيق غير ملزم للأطراف إلا إذا وافقت عليه فمهمة اللجان تكمن في السعي إلي التوفيق بين طرفي النزاع ولا تذهب إلي أكثر من ذلك [1] .

ولجان التوفيق تشبه من حيث مهمتها هيئات التحكيم أو القضاء ، ولكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه فقرات لجنة التوفيق ليس له أية صفة إلزامية وللدول صاحبة الشأن أن تأخذ به أو ترفضه ، بينما يلزم قرار التحكيم أو حكم القضاء أطراف النزاع [2] .

نص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية على أسلوب لجان التوفيق ، وكرس بعضها أحكاماً خاصة نظم بها إجراءات التوفيق ووظائفه التي تشمل استقصاء الحقائق واقتراح الحلول العلمية ، وبرزت بعد الحرب العلمية الثانية ، أهمية صيغة التوفيق واعتمدتها دول ومنظمات دولية عديدة ، وفي العام 1956م ، اختارت ايطاليا وسويسرا الاحتكام إلي لجنة توفيق لتسوية خلافاتهما الحدودية ، وفي العام 1972م شكل مجلس جامعة الدول العربية لجنة توفيق مكونة من مصر والجزائر وليبيا وسوريا و الكويت ، لتسوية الخلافات التي كانت محتدمة بين شطري اليمن حول مناطق الحدود ، وذلك قبل توحيد الشطرين [3] .

ونصت بعض المعاهدات الدولية على تسوية النزاعات الناشئة من جراء تطبيق المعاهدة على اللجوء للتوفيق ، وقد نصت بعض المعاهدات الدولية على إنشاء لجان توفيق دائمة تتولى تسوية النزاعات التي تنشأ بينها في المستقبل ومن هذه المعاهدات المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية لعام 1948م ، ومعاهدة بروكسل لعام 1948م بين بريطانيا وفرنسا وهولندا ولكسمبورغ ومعاهدة السلام الايطالية لعام 1947م واعتمدت العديد من الدول على لجان التوفيق في تسوية نزاعاتها ، ومن هذه النزاعات التي اعتمدت التوفيق للتسوية النزاع الفرنسي التايلندي عام 1947م

---

[1] مفتاح عمر درباش ، مرجع أسبق ، ص35.
[2] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص738 .
[3] محمد المجذوب ، مرجع أسبق ، ص805 .

والنزاع الروماني السويسري عام 1949م والنزاع الدنماركي البلجيكي عام 1952م [1]، ومن الحالات النادرة التي نجح في تسويتها عن طريق لجنة التوفيق النزاع بين كمبوديا وتايلاند بسبب منح فرنسا إلي تايلاند بعض الأراضي الكمبودية عام 1941م ، وبناء على وساطة اليابان والمساعي الحميدة التي بذلتها كل من بريطانيا والولايات المتحدة لعرض النزاع على لجنة توفيق تألفت بموجب الاتفاق الموقع عليه في واشنطن في 17 ديسمبر 1946م والتزام تايلاند بتقرير اللجنة القاضي بإعادة أراضي كمبوديا [2].

وفي 26/ مارس 1920م عقدت السويد معاهدة ثنائية مع شيلي كي تنشأ بمقتضاها لجنة توفيق دائمة مكونة من خمسة أعضاء ، وبعد حوالي ثلاثة أشهر أمكن لحكومة السويد والنرويج أن تصلا إلي اقتراحات تقدمتا بها لعصبة الأمم لكي تصدر ملحقاً لعهد العصبة ينص على إنشاء لجان للتوفيق والتحكيم وفي العام 1926م اعترضت عصبة الأمم رسمياً بعد التوفيق أحد الوسائل لحل النزاعات بالوسائل السلمية ، وقد أهتم ميثاق التحكيم العام الذي وضعته عصبة الأمم 1928م والمعروف باسم ميثاق جنيف موضوع التوفيق ، وتقرر في هذا الميثاق بأن تلجأ الدول في فض الخلافات التي تقوم بينها إلي إجراءات التوفيق في حالة تعذر الوصول إلي تسوية دبلوماسية لهذه الخلافات وأكثر من ذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بدراسة عن التوفيق كإحدى طرق التعاون الدولي في المجال السلمي وذلك في دورتها التي عقدت في سبتمبر عام 1950م ، علاوة على أن الجمعية العامة قد أوصت مجلس الأمن باستخدام التوفيق لحل النزاعات سلمياً وذلك باستخدام ممثلين له ومقررين في لجان التوفيق [3] .

وأخيراً يتميز التوفيق بقدر كاف من المرونة التي تجعله يتلائم مع أي نزاع ويفسح المجال أمام رغبات واهتمامات الدول أطراف النزاع لكي تكون محلاً للاعتبار

---

[1] سهل حسين الفتلاوي ، مرجع أسبق ، ص169 .
[2] عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ، ص25 .
[3] نبيل أحمد حلمي ، مرجع سابق ، ص20- 21 .

من خلال إجراءات التوفيق كما أن أسلوب التوفيق يؤدي إلي ضمان توفير الاحترام الكامل لسيادة واستقلال الدول الأطراف في النزاع ، حيث أن الحلول التي تسفر عنها عملية التوفيق لن تعرض على الأطراف حال قبولها والرضاء بها ، ومن ثم فإن لجان التوفيق تستطيع في الغالب من الحالات أن تتقدم بأكثر من حل سواء في ذات الوقت أو على خطوات بما يوسع من دائرة الاختبار أمام أطراف النزاع كما أن أسلوب التوفيق يؤدي إلي الموازنة بين مصالح الأطراف المتنازعة على نحو لا يتوافر في أي أسلوب آخر من انسياب التسوية السياسية أو القضائية للنزاعات الدولية[1] .

وعلى الرغم من ذلك فقد تجاهلت اتفاقيات لاهاي للعامين 1899م ، 1907م التوفيق ولم تنظم أحكامه على الرغم من تناولها الوسائل السلمية الأخرى [2] .

وكذلك وبالرغم من أمثلة النزاعات التي حققت لجان التوفيق فيها نتائج مرضية فإن استعمال وسائل التوفيق يمثل ظاهرة تكاد تكون نادرة على المسرح الدولي ولعل ما يراه البعض (وهو أقرب إلي المنطق) من أن الكثير من الدول تفضل الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات والتي تؤدي إلي إصدار حكم ملزم (تحكيم أو حكم قضائي) بدلاً من ترك الحرية لكل طرف يرفض أو يقبل التوصيات كما هو الحال في التوفيق [3] .

مما سبق يتضح أن لجان التوفيق تتكون وفقاً لإرادة أطراف النزاع وأن النتائج التي تتوصل إليها لا تشكل التزاماً قانونياً على الأطراف المتنازعة لقبول هذه المقترحات ، كما أن التوفيق يتميز بقدر كافي من المرونة التي تجعله يتلائم مع أي نزاع .

خلاصة القول أن غالبية كتاب القانون الدولي يرون أن الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية تعتبر وسائل سياسية ، وتحظى بأهمية مميزة لدى الدول

---

(1) صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص954 .
(2) سبعاوي إبراهيم الحسن ، مرجع أسبق ، ص178 .
(3) عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص558 .

والمنظمات الدولية كطريق لفض الخلافات الدولية التي تنشب ، أو كطريق لحسم نزاع مصدره تطبيق قرارات المنظمة الدولية كما أن قيام المنظمات الدولية وتعددها أعطيا دفعاً لهذه الوسائل الدبلوماسية لدرجة أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة يستعملان غالباً كل من التحقيق والوساطة والتوفيق كوسائل لحل النزاعات بل ويوصيان بها ، وأرى في ذلك بأن الوسائل الدبلوماسية لعب دوراً هاماً وبارزاً في تسوية كثير من النزاعات الدولية من خلال طرق التسوية وهي المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق .

الفصـــــــل الثـالـــث

الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول : دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الثاني : دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الثالث : دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية النزاعات الدولية

تمهيـــــد :

المقصود بهذه الوسائل الأساليب التي تتبعها المنظمات الدولية لتسوية النزاعات الدولية ، وأن الالتجاء إلي المنظمات الدولية طريق حديث من الطرق السياسية لتسوية النزاعات الدولية والتي ظهرت إلي الوجود بعد الحرب العالمية الأولى وقيام عصبة الأمم ، والمنظمات الدولية أما أن تكون منظمات دولية عامة وهي التي لا يقتصر عملها على هدف معين بل تشمل كل مجالات التعاون الدولي بين أعضائها كعصبة الأمم سابقاً والتي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى ، وهيئة الأمم المتحدة والتي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية وقد قرر ميثاق الأمم المتحدة واجب الدول الأعضاء في الميثاق في حالة قيام نزاع بينهم يخشى أن يؤدي إلي قطع العلاقات السلمية أن تعرضه على مجلس عصبة الأمم إن لم تفلح في تسويته بالطرق الدبلوماسية السابقة ، ومهمة مجلس العصبة التوقيف بين طرق النزاع ووضع تقرير بالحل الذي يراه ملائم لتسوية النزاع .

كذلك دور الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي من أهدافها فقط السلم والأمن الدوليين ، كذلك المنظمات الإقليمية وهي التي تقتصر العضوية فيها على جماعة معينة من الدول وتربط بينها روابط معينة جغرافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية لجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوربي ودورها الكبير في تسوية النزاعات بين دولها .

كذلك المنظمات الدولية المتخصصة هي من أولى التنظيمات الدولية الدائمة التي تقتصر اختصاصها على النظر في مسائل إدارية أو قضائية دون التعرض للمسائل السياسية وهي منظمات لها واجبات ومهام اختصاصية تحددها مواثيقها أو دساتيرها منها من أبصر النور قبل تأسيس الأمم المتحدة ، وهذه المنظمات لها كيانات خاصة بها مستقلة ترتبط مع الأمم المتحدة بعلاقاتها تختلف من منظمة لأخرى ، وتقوم هذه المنظمات بإشباع حاجات تحتاج إليها الجماعة الدولية .

وسنتعرض في هذا الفصل للوسائل السياسية بالتفصيل ..

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية

أولاً :عصبة الأمم :

أنشئت عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساي التي عقدت بين الحلفاء من جهة وبين ألمانيا من جهة أخرى والتي وقعت في الثامن والعشرين يونيو سنة 1919م وكان الهدف من العصبة هو استتباب السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب وتنشيط التعاون الدولي وكانت تتم تسوية النزاعات عن طريق مجلس العصبة والجمعية ولقد نص عهد عصبة الأمم على الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى وذلك كوسيلة من وسائل منع الحروب ففرض على الدول الأعضاء في العصبة في حالة قيام نزاع بينها يخشى أن يؤدي إلي قطع العلاقات أن تعرضه على مجلس العصبة إن لم تفلح في تسويته بالوسائل الدبلوماسية وكانت مهمة المجلس هي محاولة التوفيق بين طرفي النزاع ووضع تقرير يتضمن وقائع النزاع وشروط المصالحة التي قبلها الطرفان فإذا لم ينجح في التوصل إلي تسوية يقوم مجلس العصبة بإصدار تقرير يشتمل على الوقائع التي تضمنها النزاع والتفسيرات المتعلقة به وشروط التسوية التي يراها [1] .

وللمجلس العصبة أن يستعين في عمله هذا للتوصل إلي تسوية مناسبة بهيئة تحقيق تشكل لهذا الغرض ، كما له أن يرجع إلي محكمة العدل الدولية الدائمة يستفتها في بعض المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع [2] .

إذا تمت التسوية عن طريق المجلس ووافق الأعضاء على التقرير بالإجماع فيما عدا ممثلي أطراف النزاع ، فيلزم أعضاء العصبة بعدم اللجوء إلي الحرب ضد أي طرف في النزاع يكون قد وافق على التوصيات الواردة في التقرير [3].

---

[1] مفتاح عمر درباش ، مرجع سابق، ص36 .
[2] جابرالراوي ، مرجع سابق ، ص113 .
[3] م 6/5 عهد عصبة الأمم المتحدة .

أما إذا أصدر التقرير بالأغلبية فقط ، فلا يكون ملزماً للأطراف المتنازعة ، وكان للمجلس في هذه الحالة أن يوصي بما يراه لتسوية النزاع وصيانة السلم وقد تتم تسوية النزاعات عن طريق الجمعية العمومية للعصبة فتحال النزاعات الدولية إليها عن طريق المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة ، وفي الحالة الأخيرة يشترط أن يقدم الطلب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عرض النزاع على المجلس (1). وقصد بهذا التحديد عند عرض النزاع على المجلس ، بأن لا تسلك الدول المتنازعة مع بعضها طريق المماطلة وتستفيد من ضياع الوقت الذي قد يضر بمصلحة الطرف في النزاع عن طريق معرفة اتجاه المجلس في نظر النزاع فإذا كان ضاراً بمصلحتها طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية . وقـــرارات الجمعية العمومية لا تكون ملزمة ، إلا إذا أصدرت بإجماع الدول الأعضاء في العصبة الممثلة في مجلس العصبة ، وبأغلبية أداء الدول الأعضاء غير الممثلين في المجلس دون احتساب أصوات ممثلي الدول المتنازعة [2] .

والمتتبع للممارسة الدولية في إطار عصبة الأمم يلاحظ أن العصبة قد اعتمدت على عنصرين رئيسيين في تسوية النازعات الدولية التي عرضت عليها وهما عنصر الوقت حيث يؤدي مرور الوقت إلي تهدئة الخواطر الثائرة ويهيئ المجال لإمكان التوصل إلي تسوية يقبل بها أطراف النزاع كما عولت العصبة على الرأي العام العالمي ومن هنا فقد كانت العصبة تدرج النزاع في جدول أعمال المجلس أو الجمعية لفترة من الوقت وكان مجلس العصبة يحرص على جعل جلساته سرية لكي يعطي الحرية للأعضاء في التعبير عن أرائهم بينما يحاول بالأساليب الدبلوماسية احتواء النزاع وتقريب شقة الخلاف بين الأطراف المتنازعة [3] .

لقد أوضح عهد العصبة في حالة نشوء نزاع بين أعضاء العصبة ولم يتم عرض هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية وفقاً لعهد عصبة الأمم فعلى

---

[1] م 9/15 عهد عصبة الأمم المتحدة .
[2] جابر الراوي ، مرجع سابق ، ص116 .
[3] صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص955 .

الدول المتنازعة أو إحداهما أن تدفع النزاع إلي المجلس وذلك عن طريق إعلان يدفع إلي سكرتير العصبة يتضمن الطلب منه القيام باتخاذ ما يلزم لعرض هذا النزاع على المجلس وعلى أطراف النزاع أن يقدموا سكرتير العام كافة الوثائق والمستندات اللازمة وللمجلس أن يأمر بنشرها لكي يطلع عليها الرأي العام الدولي وذلك وفقاً ما نص عليه عهد عصبة الأمم [1] .

غير أن الحالة الملفتة للنظر أن عهد العصبة لم يتضمن نصاً صريحاً يحرم اللجوء إلي الحرب لفض النزاعات وحل المشاكل بين دول العصبة وقد حث الميثاق الدول الأعضاء على عرض أي نزاع بينها من شأنه أن يؤدي إلي احتكاك دولي على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس وعلى عدم الالتجاء إلي الحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور من صدور قرار التحكيم أو تقرير مجلس العصبة [2] .

وبذلك تستطيع الدول اللجوء إلي الحرب بعد انقضاء هذه المدة والمرور بتلك الإجراءات ، أما إذا لجأت إحدى دول العصبة إلي الحرب دون إتباع ذلك السياق فتكون قد ارتكبت عملاً حربياً ضد جميع الأعضاء الآخرين ، وعلى مجلس العصبة في مثل هذه الحالة أن يوصي بتطبيق إجراءات ضد الدولة المعتدية وذلك بفرض عقوبات مالية واقتصادية واتخاذ إجراءات عسكرية ، وهكذا يتضح أن الأفكار الأساسية التي وردت في عهد العصبة كانت تحديداً في بعض المواد تعترف بالحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية وإن كانت قد فرضت على الدول الأعضاء تعهداً بعدم اللجوء إليها ، كما إن العهد قد أقر بحق الدول في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الهادفة إلي المحافظة على السلام والعدل في حالة إخفاق المجلس في التوصل إلي قرار جماعي[3] .

---

[1] م 2/15 عهد عصبة الأمم المتحدة .

[2] م 12/ عهد عصبة الأمم المتحدة .

[3] خلف رمضان محمد الجبوري ، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية بدون ط ، بدون ج ، 2013م ، ص58 .

وعند عرض مجلس العصبة فعلى المجلس أن يصدر تقريره خلال ستة أشهر من عرضه وعليه خلال هذه الفترة أن يقوم بكل ما من شأنه التوفيق بين الأطراف المتنازعة وللمجلس أن يستعين بهيئة تحقيق تشكل لهذا الغرض وله أيضاً أن يستفتي محكمة العدل الدولية في بعض المسائل القانونية المتعلقة بالنزاع فإذا فشل المجلس في التوصل إلي تسوية فإن يقوم بإصدار تقرير يشتمل على وقائع النزاع والتفسيرات المتعلقة به وشروط التسوية التي يراها مناسبة ، أما إذا تم تسوية النزاع من قبل المجلس وتمت الموافقة بالإجماع على التقرير (ما عدا ممثلي أطراف النزاع) فإن أعضاء العصبة يلتزمون بعدم اللجوء إلي الحرب ضد الطرف الذي وافق على التوصيات الواردة في التقرير وفي حالة رفض أطراف النزاع قبول التقييد بالتزامات الدول الأعضاء في العصبة فيما يتعلق بالنزاع القائم فقط فللمجلس أن يتخذ من التدابير أو أن يقدم من التوصيات ما يراه مناسباً للحيلولة دون اندلاع القتال للوصول إلي تسوية للنزاع ، أم في حالة قيام النزاع بين دولتين إحداهما عضو في العصبة والأخرى ليست كذلك فعلى المجلس أن يدعو الدولة التي ليست عضواً أن تلتزم بالعهد في شأن فض النزاعات بالطرق السلمية وذلك طبقاً للشروط التي يراها المجلس فإذا قبلت الالتزام طبقت عليها نصوص العهد كما لو كانت عضواً في العصبة أما إذا رفضت الالتزام وأعلنت الحرب على دولة عضو في العصبة فإنه لا يكون أمام المجلس إلا أن يقوم بفرض جزاءات اقتصادية وعسكرية [1] .

عند التصويت على أية مسألة ومن ضمنها النزاعات في المجلس يكون لكل دولة من الدول الأعضاء صوت واحد ولا يحق للدولة التي تكون طرفاً في النزاع الاشتراك في التصويت إذا عرض النزاع على مجلس العصبة[2]. وينعقد المجلس كلما دعت الحاجة إلي انعقاده على أن لا يقل ذلك عن مرة كل عام[3] .وللمجلس أن ينعقد في دورات غير عادية (بناءً على طلب الأمين العام للعصبة أو أي دولة

---

[1] خلف رمضان محمد ، المرجع السابق ، ص60 .
[2] م 15 عهد عصبة الأمم المتحدة .
[3] م 3/4 عهد عصبة الأمم المتحدة .

عضو) بشرط موافقة غالبية أعضاء المجلس وذلك بسبب قيام حرب أو التهديد بها [1] .

وقد تعرض نظام التسوية الذي تبنته العصبة لعدة ملاحظات ومآخذ أهما:

1/ أنه ترك لأطراف النزاع حرية اختيار الطريقة التي تلائمهم لتسوية منازعاتهم دون أن يكونوا ملزمين باختيار طريقة معينة .

2/ إن مراجعة مجلس العصبة يمكن أن تتم بواسطة أحد أطراف النزاع أو بواسطة عضو في العصبة ينبه المجلس إلي أمر من شأنه تعكير صفو السلام في العالم .

3/ إن نظام العصبة الخاص بالتسوية ينطوي على مأخذين .

الأول : هو أن توصية المجلس لا تلزم الأطراف المتنازعة إلا إذا صدرت بالإجماع والثاني : هو أن النزاعات المتعلقة بمسائل يتركها القانون الدولي للاختصاص الداخلي للدولة لا تخضع لأية تسوية إلزامية من جانب المجلس .

4/ أن نظام العصبة حول التسوية يتسم بطابع سياسي . والسبب يعود إلي تكوين مجلس العصبة وطريقة العمل فيه وطبيعة المنازعات التي تعرض عليه وكيفية اتخاذ قراراته [2] .

وعانت العصبة ومنذ البداية من غياب الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي قصد بها أن تكون العامل المعتدل بمعنى أو بآخر ، ولقد كانت الوظائف السياسية للعصبة مزدوجة فمن جهة عهد إليها القيام بواجبات معينة في تنفيذ معاهدات السلام ومن جهة أخرى كرست العصبة لبلوغ السلم والأمن الدوليين حسب تعبير العهد .غير أن العصبة فشلت في بلوغ هذه الغاية لأسباب عديدة في مقدمتها الطريقة التي صيغ بها عهدها ولعل أكبر ما يؤخذ على عهد العصبة من نقص وضعف هو استخدام مصطلح اللجوء إلي الحرب وهذا المصطلح الذي أصيغ بطابع ذاتي سواء من خلال قرارات المحافل الدولية أو من خلال ممارسات الدول [3] .

---

[1] م4 /4 عهد عصبة الأمم المتحدة .

[2] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص809 .

[3] عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، بدون ناشر ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، 1967 ، ص363.

ومع كل الانتقادات والمآخذ على عهد العصبة فإنها قد نجحت في تسوية بعض قد نجحت في تسوية بعض النزاعات وبالتالي الإسهام إلي حد ما في حل بعض النزاعات الدولية حيث تمكنت من تسوية النزاع الحدودي بين السويد وفنلندا حول جز الآند عام 1920م كذلك النزاع بين ايطاليا واليونان عام 1923م كما قام المجلس بالتدخل لحل النزاع بين اليونان وبلغاريا عام 1925م والذي نجم عن دخول القوات اليونانية إلي الإقليم البلغاري فقامت اليونان بناءً على قرار من مجلس العصبة بدفع تعويضاً لبلغاريا عن خسائر تكبدها المواطنون البلغاريون الساكنون في منطقة الحدود [1]غير أن ما ينبغي أن يذكر أن العصبة قد فشلت في حل نزاعات أخرى ومنها أزمة إقليم منشوريا الصيني حيث دخلت القوات اليابانية إلي هذا الاقليم واحتلته بسبب خشيتها من ضلوع أميرة بصورة لا تناسبها بأمور تخدم الصين وبالتالي وقوع هذا الإقليم تحت قبضة القيادة الشيوعية في موسكو فقامت اليابان بعد الاحتلال بإقامة دولة خاضعة للنفوذ الياباني ووقفت العصبة إيذاء هذه القضية عاجزة عن حماية الإقليم الصيني ووحدته ولم تستجيب اليابان للتوصية التي أصدرتها العصبة بحصول منشوريا على الاستقلال الذاتي تحت الحكم الصيني وقامت اليابان بالانسحاب من العصبة وبالتالي فشلت العصبة بفرض عقوبات عليها ، كذلك فشلت العصبة في إيقاف الهجوم الايطالي على الحبشة واحتلالها عام 1935م بحملة عسكرية مزودة بالدبابات والطائرات والغازات السامة إذا فشلت العقوبات الاقتصادية في كبح جماح الجيش الايطالي . ثم كان الفشل الأكبر هو عدم قدرة عصبة الأمم على منع قيام الحرب العالمية الثانية [2] .

وهذه بعض الأسباب التي أدت إلي إخفاق العصبة وعدم قدرتها باعتبارها تنظيماً على احتواء الخلافات الإقليمية والدولية ومحاولات فرض حلول لها وكذلك الاستجابة لتحقيق العدالة والمساواة بين الدول ، وهكذا وفقت العصبة عاجزة عن

---

[1] محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، بدون ت ، ص26 .

[2] محمود مصطفى المكي ، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، بدون ت، ص193 .

الصمود أمام الخلافات التي بدأت تعصف بها من كل جهة إذ أسفر تدهور العلاقات وتفاقم الخلافات عن اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939م فكانت هذه الحرب المسمار الأخير في نعش عصبة الأمم ولتقوم على أنقاضها منظمة الأمم المتحدة .

ثانياً : الأمم المتحدة :

بعد قيام الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم في مجابهة العوامل التي أدت إلي إشعال نيرانها وذلك لما شاب النظام القانوني للعصبة من أوجه نقص وإلي ما لابس إنشاءها من ظروف سياسية أنقصت إلي حد بعيد من فعاليتها ومقدرتها على القيام بدورها ، اتجه تفكير الحلفاء إلي استبدال العصبة بمنظمة جديدة يكتمل لها ما افتقدته العصبة من أسباب النجاح فأجتمع في ديمروتون أوكسDumbarton oaks بالولايات المتحدة الأمريكية خبراء ممثلون للدول الأربعة هم : الولايات المتحدة ، بريطانيا ، الاتحاد السوفتي ، الصين . برئاسة وزير الخارجية الأمريكي في الفترة من 21/أغسطس – 17/أكتوبر /1944م لوضع مشروع أولي للنظام القانوني للمنظمة المقترح إنشاءها والتي تقرر تسميتها بالأمم المتحدة وهو الاسم الذي أطلقتها على نفسها الدول المحاربة لقوى المحور اعتباراً من أول / يناير /1942م [1].

وفي 11/فبراير /1945م انعقد مؤتمر يالطا الذي ضم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفتي وبريطانيا وذلك من أجل حل المسائل موضوع الخلاف بشأن تأسيس الأمم المتحدة وأهمها نظام التصويت وحق الاعتراض كما اتفقت الدول على وضع التوازن الذي ينبغي أن يسود العالم في رأيهم بعد انتهاء الحرب وعلى تحديد مناطق النفوذ التي سوف تختص بها مستقبلاً كل الدول الكبرى المنتصرة في الحرب وبتمام الاتفاق في يالطا على النقاط الأساسية المتعلقة بالنظام القانوني للمنظمة تقرر الدعوة إلي مؤتمر دولي يعقد في مدينة سان فرانسسكو بالولايات المتحدة الأمريكية اعتباراً من 25/أبريل/1945م[2] وتدعى إليه كافة الدول الموقعة على تصريح الأمم

---

[1] محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة ، الدار الجامعية ، بدون مكان نشر ، ط6 ، ج1، 1987م ، ص38.

[2] مفتاح عمر درباش ، مرجع سابق ، ص38 .

المتحدة وكل دولة تعلن الحرب على ألمانيا واليابان وعقد هذا المؤتمر المسمى بمؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي :

The United Nations Conference on International organization

في سان فرانسيسكو واشتركت في أعماله خمسون دولة وأنهى المؤتمر أعماله بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة والإجماع في 26/ يونيو 1945م بعد شهرين من الاجتماعات. وأصبح هذا الميثاق نافذاً اعتباراً من 14 أكتوبر 1945م[1].

وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتزرع بالوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية وفقاً لمبادئ العدل والقانون [2] .

كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلي الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق [3] . وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلي تسوية النزاعات بطريقة سلمية ، إذ سبق وإن دعت إلي ذلك اتفاقية لاهاي 1907م عندما نصت على أنه ، بنية تجنب اللجوء إلي القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول وتتعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية [4]

كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام 1928م والتي عرضت باسم ميثاق (بريان – كيلوج) والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاق أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره ، وعلى الرغم من ذلك فإن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن غيره من المواثيق في هذا الجانب أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء إلي الحرب والأعمال التي لا

---

[1] مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص39 .
[2] م 1 /1 ميثاق الأمم المتحدة .
[3] خلف رمضان محمد الجبوري ، مرجع سابق ، ص73 .
[4] م 1 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية 1907م .

تبلغ مرتبتها ، ولا يقتصر فقط على تحريم استعمال القوة واللجوء إلي الحرب ، كما أن الميثاق بمنح مجلس الأمن الدولي الذي هو إحدى هيئات المنظمة الدولية سلطات واسعة لتسوية النزاعات وتحديد التزامات الأعضاء تجاه ذلك[1] .

لقد خصص فصل كامل في ميثاق الأمم المتحدة لبيان كيفية حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية [2] .

وللأمم المتحدة ست أجهزة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية ، وتقع مقر الخمس الأوائل منها في نيويورك ، أما محكمة العدل الدولية فتقع في لاهاي بهولندا وسوف أتناول دور الجهازين الرئيسيين في الأمم المتحدة ونعني بهما (الجمعية العامة ومجلس الأمن) في تسوية النزاعات الدولية .

ثالثاً : الجمعية العامة :

هي برلمان عالمي تتمثل فيه جميع دول العالم تقريباً . وهي الجهاز الوحيد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الذي تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة ، ومع أن الميثاق وضع الجمعية العامة في مقدمة الأجهزة الرئيسية فإن مجلس الأمن يعد أهمها نظراً لما يتمتع به من اختصاصات واسعة غير أن أهمية الجمعية العامة ازدادت بسبب الخلافات بين الكبار وعجز مجلس الأمن في أحيان كثيرة عن اتخاذ القرارات السريعة المطلوبة ، و تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فيها ، وهي تجتمع في دوره سنوية عادية (ثالث ثلاثاء من شهر سبتمبر) وتستمر الدورة عادة من شهرين إلي ثلاثة أشهر ، ويحق للجمعية عند الاقتضاء والحاجة أن تعقد دورات استثنائية وتم ذلك بناء على طلب مجلس الأمن أو تلبية لطلب أغلبية الدول الأعضاء، والأمين العام هو الذي يتولى الدعوة لعقد الدورات الاستثنائية وتعقد

---

[1] خلف رمضان محمد الجبوري ، مرجع سابق ، ص72 .

[2] م /39 من ميثاق الأمم المتحدة .

الدورات عادة في المقر الدائم للأمم المتحدة إلا أنه بإمكان الجمعية أن تجتمع في أمكنة أخرى ، وقد سبق لها أن عقدت الدورات في لندن وباريس ، وتقوم الجمعية في بدء كل دورة بانتخاب رئيسها ونوابه وجرى العرف على ألا يكون الرئاسة من نصيب إحدى الدول الدائمة في مجلس الأمن والرئيس هو الذي يعلن افتتاح كل اجتماع وانتهاء ويدير المناقشات ويسهر على حفظ النظام ، ومكتب الجمعية العامة يتكون من الرئيس ونوابه وعددهم 21ورؤساء اللجان [1] .

حددت وثيقة العهد اختصاصات الجمعية العامة بجميع الوسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة وتشترك مع مجلس العصبة في اتخاذ القرارات في المسائل التي تكون مشتركة فيما بين الجهازين [2] وتتألف الجمعية العامة من مندوبين يمثلون كافة الدول الأعضاء وبواقع ثلاثة مندوبين عن كل منها [3] وقد قصدوا وأصغوا العهد من ذلك العدد ضمان تمثيل كل التيارات السياسية والعقائدية داخل كل دولة غير أن ذلك لم يتحقق خاصة بعد أخذت الحكومات توجه مندوبيها بأن يتعاملوا مع ما يدور من مناقشات وصياغة مشروعات القرارات والتصويت بما يتلاءم والتوجهات السياسية والفكرية داخل كل دولة من الدول الأعضاء وبالنسبة للمنازعات الدولية فإن هناك حالتين يعرض فيها النزاع على الجمعية العامة فإما أن يحال النزاع على الجمعية العامة من قبل المجلس ومن تلقاء نفسه وإما أن يتقدم أحد الأطراف المتنازعة بطلب يعرض النزاع على الجمعية وفي هذه الحالة يشترط أن يكون تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ عرض النزاع على المجلس [4] . ويبدوا إن الحكمة في تحديد هذه المدة القصيرة هو عدم إتاحة الفرصة أما الأطراف المتنازعة بالمماطلة والتسويف وضياع الوقت بما يخدم مصالحها ويضر مصلحة الطرف الآخر في النزاع لأن إعطاء فترة طويلة سوف يمكن الأطراف المتنازعة من معرفة

---

[1] محمد المجذوب ، التنظيم الدولي والنظريات العامة والمنظمات العالمية والاقليمية ، منشورات الحلبي ، بدون مكان نشر ، ط8 ، بدون ج ، 2006م ، ص241.

[2] محمد صالح المسفر ، منظمة الأمم المتحدة ، خلفيات النشأة والمبادئ ، جامعة قطر ، ط1 ، بدون ج ، 1997م ، ص66 .

[3] م4/3 عهد عصبة الأمم المتحدة .

[4] م10/15 عهد عصبة الأمم المتحدة .

تجاه المجلس في نظر النزاع وبالتالي فإذا كان ضاراً بمصلحتها طلبت عرض النزاع على الجمعية العامة [1]. ولا تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الدول الأعضاء في العصبة والممثلة في مجلس العصبة وبأغلبية آراء الدول الأعضاء غير الممثلين في المجلس دون حساب أصوات ممثلي الدول المتنازعة[2].

أما إجراءات عرض النزاع على الجمعية العامة وسلطتها في فحص النزاع فهي نفس سلطات مجلس العصبة ، إذ يطبق بشأن ذلك نص المادتين الثانية عشر والخامسة عشر من عهد العصبة أما عند تداخل الاختصاصات بين المجلس والجمعية فإنه لابد من الإشارة أنه وعلى الرغم من أن بعض السلطات الممنوحة لكل منهما كانت تتداخل إلا أن العلاقة بينهما كانت تقوم على أساس أن وظيفتها ومسؤولياتهما متكاملة غير إن الجمعية كانت تقوم على مبدأ المساواة في تمثيل الدول على حين كان المجلس يقوم على مبدأ إعطاء الدول الكبرى ميزة التمثيل الدائم وبما يضمن هيمنة هذه الدول على مجريات الأمور ، ومن هذا المنطلق فإن المجلس قد استأثر بالسلطة في عدد من الموضوعات وقام بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة وحل الخلافات بينهما واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلي نصابهما [3].

ونشير إلي أن الجمعية العامة تعقد اجتماعاتها العادية يوم الثاني من سبتمبر من كل عام في مقر العصبة في جنيف ما لم يحدد مكان آخر للاجتماع[4] .

غير إنه يجوز أن تنعقد الجمعية في دورة غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو مجموعة منها كما حدث في عام 1932م عندما انعقدت الجمعية للنظر في النزاع الصيني الياباني وفي عام 1939م أثر اعتداء الاتحاد السوفيتي على فنلندا [5] .

---

[1] جابر الراوي ، مرجع سابق ، ص116 .
[2] م10/15 عهد عصبة الأمم المتحدة .
[3] خلف رمضان محمد الجبوري ، مرجع سابق ، ص63 .
[4] م 7 /1 عهد عصبة الأمم .
[5] محمد صالح المسفر ، مرجع سابق ، ص70 .

أقر ميثاق الأمم المتحدة بأن للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السم والأمن الدولي ، وتستمر الجمعية العامة سلطاتها من الميثاق حيث نص على أنه (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها قيما عدا ما نص عليه الميثاق أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما يراه في تلك المسائل والأمور) [1] .

ويفهم من ميثاق الأمم المتحدة أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية [2] . وتأكيد للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية عاد الميثاق وأكد على أن (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يدفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها) ، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت [3]

وطبقاً للميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[4].

لقد أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982م والخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية أوجب على الدول أن تعني بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق[5] .

---

[1] م10 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] نصت الفقرة 1/5 من إعلان مانيلا بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة بالرقم 10/37 عن الجلسة 68 في العام 1982م (ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف نزاعاتها القانونية إلي محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة)

[3] م 2/3/11 من ميثاق الأمم المتحدة .

[4] م 14 من ميثاق الأمم المتحدة .

[5] م2/3 من إعلان مانيلا 1982م .

أن نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية قد أوجب على أطراف النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله فقد نص الميثاق(يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره وأن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حلة بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجئوا إلي الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السليمة التي تقع عليها اختيارهم [1] .

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في النزاعات وتقديم التوصيات اللازمة فإنه وتجنباً لتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي يستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك وقد أوكل للأمين العام إخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها [2] ومع ذلك نجد أن الجمعية العام قد قامت في بعض الأحيان بالنظر فيها وهو المسألة الكورية ففي العام 1950م قامت جيوش كوريا الشمالية باجتياز حدود كوريا الجنوبية فعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعاً (بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية) لمناقشة المسألة وأصدر قرار تضمن عدة فقرات منها الدعوة إلي وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إلي خط عرض 38ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلي تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلي سلطات كوريا الشمالية وقد فشل مجلس الأمن الدولي في إيجاد حل لهذه المسألة ثلاثة قرارات صدرت بغياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن المجلس والذي عاد في وقت لاحق إلي أشغال معقدة في المجلس وحضور المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية والتي لم تفلح أيضاً في إيجاد حل لهذه المسألة[3] لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلي الأمين العام للأمم المتحدة ضمنته

---

[1] م33 من ميثاق الأمم المتحدة .
[2] م12 من ميثاق الأمم المتحدة .
[3] جابر الراوي ، مرجع سابق ، ص169.

إدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة وقد حصلت الموافقة على الطلب في العام 1950م وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أحدها مشروعاً قصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيراً يخولها في حالة فشل مجلس الأمن القيام بالأعمال التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدولي [1] . وقد أصدرت الجمعية العامة قراراً بالرقم 377 في العام 1950م تضمن العديد من المبادئ في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل نزاعاتهم بالطرق السلمية وأن يسهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن في مساعدة مجلس الأمن على إيجاد الحلول اللازمة للنزاعات وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشير النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلي إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلي استخدام حق النقض وقد أصطلح على تسمية هذا القرار بـ(الاتحاد من أجل السلام) وقد طبق هذا القرار منذ صدوره على العديد من الحالات منها العدوان الثلاثي على مصر عام1956م والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971م ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير وتقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب[2] .

ورغم ذلك إلا أن الجمعية التي حلت في أكثر من حالة محل مجلس الأمن لم تقدم على اتخاذ قرارات باستعمال التدابير القمعية الجماعية والتي جاءت في الميثاق بهدف حفظ السلام [3] ، والمنافسة مع مجلس الأمن محصورة في إطار وسائل التسوية السلمية وفي هذا الإطار تتساوى الجمعية والمجلس في اللجوء إلي مجموعة الوسائل السلمية دون تمييز ولكن الجمعية تفضل أن تطلب من مجلس الأمن التوصية باستعمال الوسائل السلمية لتسوية النزاعات .

---

[1] تقدمت بهذا المشروع سبعة دول هي : (الولايات المتحدة ، فرنسا ، الفلبين ، أورغواي ، المملكة المتحدة ، كندا ، تركيا) وقد وافقت عليه اللجنة السياسية بعد أن صوت عليه خمسون عضواً وعارضه خمسة وامتنع ثلاثة عن التصويت ، حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، ط3 ، 1958م ، ص168 .

[2] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص811 .

[3] م41 من ميثاق الأمم المتحدة .

الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة لتوسيع سلطتها وتعزيز دورها في تسوية النزاعات الدولية :

بسبب عجز الأمن الدولي وفي أحيان كثيرة عن القيام بالمهمة الموكلة إليه (حفظ الأمن والسلم الدوليين) بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو وخاصة من قبل الاتحاد السوفيتي الأمر الذي أدى إلي تعطيل أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق وعلى نحو لا يتفق مع روحه (الميثاق) وبالتالي فإن هذا الأمر قد أدى إلي عجز الأمم المتحدة عن صيانة الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما عند الإخلال بهما لهذا السبب وغيره من الأسباب بدأت تظهر آراء تدعو إلي إيجاد الحلول التي تضمن أعمال نصوص الميثاق بما يجعل المنظمة الدولية قادرة على أداء دورها وتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها وقد اتجهت هذه الآراء إلي تلمس الحل في اختصاصات الجمعية العامة التي هي الجهة الوحيدة التي تشارك مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه عند اختلاله فأخذ أصحاب هذا الآراء بدراسة نصوص الميثاق المتعلقة بالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ويتوسعون في تفسيرها وكان من بين من ما ينشدونه القضاء على التمييز بين أعضاء الأمم المتحدة هذا التمييز الذي كرس بشكل واضح في مجلس الأمن الدولي والذي لا يظهر ضمن نطاق الجمعية العامة وقد أدت هذه الآراء إلي التوصل **إلي نتائج هي :**

1/ إنشاء الجمعية الصغرى .

2/ إنشاء لجنة مراقبة السلم .

3/ إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية .

4/ إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام [1].

أما ما يتعلق بإنشاء الجمعية العامة الصغرى فهو مقترح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثانية لانعقاد الجمعية العامة غير أن الهدف الرئيسي للولايات

[1] خلف رمضان محمد الجبوري ، مرجع سابق ، ص78 .

المتحدة كان يمثل بمحاولة تحقيق مصالحها الاستعمارية عن طريق الجمعية العامة فيما كان الاتحاد السوفيتي يعرقل مصالحها في مجلس الأمن باستخدامه المستمر للفيتو وقد واجه المقترح الأمريكي اعتراضا من قبل الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية باعتباره يخالف أحكام الميثاق ويهدف إلي سلب اختصاص مجلس الأمن الدولي وبعد جلسات عديدة أنشئت الجمعية الصغرى في العام 1947م ، أما لجنة مراقبة السلم فقد تم أنشاؤها بقرار من الجمعية العامة عام 1950م وذلك بسبب عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة استخدام حق الفيتو وتتولى هذه اللجنة مراقبة الوضع في أية منطقة يوجد فيها ضغط من الممكن أن يؤدي استمراره إلي تهديد السلم والأمن الدوليين وقد أعطيت لمجلس الأمن صلاحية استخدامها وفقاً للميثاق غير أن هذه اللجنة فشلت في أداء مهمتها في المسألة الكورية [1] .

كذلك لم تقم بواجبها بمراقبة الحدود الشمالية لليونان عام 1954م بسبب طلب الأخيرة انسحابها من الحدود (انسحاب اللجنة) كما اعترض مجلس الأمن على طلب تايلند قيام اللجنة بمراقبة حدودها مع كمبوديا ولاوس عام 1954م وهكذا أصبحت اللجنة بدون فائدة أما لجنة التدابير الجماعية فقد أنشأتها الجمعية العامة 1950م وأوكلت لها مهمة تقديم تقرير إلي مجلس الأمن والجمعية العامة في موعد أقصاه الأول من أيلول عام 1951م على أن يتضمن تقريرها أفضل السبل الكفيلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً للميثاق بشأن الدفاع الذاتي والتنظيمات الإقليمية وكان عدد أعضاء هذه اللجنة أربعة عشر عضواً وقد أنجزت هذه اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها الجمعية العامة[2] .

مما سبق يتضح أن الدور الكبير والمهم الذي تلعبه الجمعية العامة في تسوية النزاعات الدولية ، ففي قاعة الجمعية العامة نوقشت مسائل عدة تتصل بالنزاع القائم

---

[1] جابر الراوي ، مرجع سابق ، ص197 .
[2] حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص961 .

بين الكبار ، ويتذمر الشعوب المستضعفة وعادة هذه المناقشات بالفائدة على العام بأسره لأنها طرحت أمامها أكبر المشاكل التي يتوقف عليها مصير البشرية ونبهته إلي وجوب الإسراع في إيجاد الحلول لها ، ومع كل ذلك نجد أن سلطاتها أقل من سلطات مجلس الأمن فقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة لها اتخاذ التدابير السلمية فقط .

رابعا : مجلس الأمن :

هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها وهو المسئول الأول عن حفظ السلم والسهر علي الأمن الدولي وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين وأعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها[1].

وقد نص الميثاق علي أن (يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا وإتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمون فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ، ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل ، وينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين علي انه في أول انتخاب للأعضاء بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من عشرة عضواً إلي خمسة عشر عضواً يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة ، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه علي الفور ، ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد[2] .

يتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات علي قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة الدولية ، والمتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين والنزاعات الدولية شأنها شأن المسائل الدولية الأخرى ، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع الأمن والسلم في العالم إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها

---

[1] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص255 .

[2] م23 من ميثاق الأمم المتحدة .

احتمالات تحولها إلي حروب وما تجره من ويلات ومآسي ، وقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للنزاعات ، فإذا ما وجد المجلس نزاعا من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل علي حله بطريقة المفاوضات المباشر والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوقيف فأطراف النزاع هي الإداري بطبيعته ومن ثم هي الإداري بوسائل تسويته وليحق للمجلس أن يفرض علي الدول المتنازعة طريقة معينة تسوية نزاعاتها، ويفهم مما ورد في الميثاق من أحكام هو ترك الفرصة وإتاحتها لأطراف النزاع لحله بما يرونه من الوسائل المناسبة، وفي حقيقة الأمر أن الميثاق لم يحدد الضوابط التي من خلالها يمكن الحكم مع النزاع بأنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين فالمسألة مسألة تقدير ليس إلا وقد جري العمل في مجلس الأمن الدولي علي الاعتماد مع إدعاءات الأطراف بل الاكتفاء بإدعاء أحدهما وليس من الضروري أن يكون النزاع بين دولتين متكافئتين من حيث القوة لكي يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ومجلس الأمن يمارس اختصاصه فيما يتعلق بالنزاعات الدولية علي مرحلتين :

المرحلة الأولي : يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا علي الأمن والسلم الدوليين وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة[1] .

أما المرحلة الثانية : فتستند علي ما خوله الميثاق للمجلس والذي ينص علي مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي[2] ، وتتطلب هذه المهمة تشكيل لجان تحقيق أو التوقيف ،ومن الأمثلة الحديثة علي تشكيل لجان التحقيق ما تم من مشاورات في مجلس الأمن للوصول إلي إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في مخيم حنين بحق العشرات بل المئات من المدنيين الفلسطينيين أثر اجتياح القوات الإسرائيلية للأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ، غير أن المجلس ونتيجة للضغوط الأمريكية المتمثلة بالتهديد باستخدام الفيتو ضد أي قرار يصدر ضد إسرائيل أضطر إلي إصدار قرار أوكل

---

(1) خلف رمضان محمد الجبوري ، مرجع سابق ، ص82 .

(2) م 34 من ميثاق الأمم المتحدة .

بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق بدلا من التحقيق وقد رفضت إسرائيل أيضا تشكيل اللجنة استقبالها ، وهذا الأمر أضطر الأمين العام في النهاية إلي إصدار قرار يحل هذه اللجنة ، ويمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية عند نظرة النزاعات لا يلغي أبدا الشروط الواجب توفرها في النزاع لكي تنطبق عليه صفة النزاع وتتمثل هذه الشروط بوجود إدعاءات متناقضة بين الأطراف وأن تكون هذه الادعاءات متمثلة بالاختلاف حول مسألة معينة من الواقع أو القانون وأن تكون الإدعاءات مستمرة عند عرض النزاع علي المجلس وأن يكون من شأن استمرار هذا النزاع تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر، ولا يشترط اللجوء إلي المجلس عن طريق أحد أطراف النزاع مع أنه الحالة الأكثر شيوعا بل أنه قد تطلب أطرافا أخري غيرهم من مجلس الأمن النظر في النزاع والأمثلة علي ذلك عديدة منها اجتماع مجلس الأمن عام 1980م للنظر في النزاع المسلح بين العراق وإيران بعد أن طلبت كل من المكسيك والنرويج ذلك وهما ليس طرفا في النزاع [1].

إن اللجوء إلي مجلس الأمن قد يكون أحيانا إلزاميا وذلك في حالتين عندما تفشل الوسائل السلمية التي وردت في الميثاق ، كذلك عندما تجتمع الدول الأطراف في النزاع وطلب عرضه علي المجلس كما أن الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بإمكانها اللجوء إلي مجلس الأمن في حالة توافرت شروط ثلاثة هي :

1/ أن يكون هناك فعلا نزاع .

2/ أن تكون تلك الدولة طرفا في هذا النزاع .

3/ وأن تعلن سلفا قبولها بالتزامات التسوية السلمية المنصوص في الميثاق .

وقد خول الميثاق المجلس نوعين من الاختصاصات فالأول وقائي ويمثل التدخل بصورة مباشرة وذلك بهدف كبح جماح النزاع والحيلولة دون تفاقمه ، أما الثاني فيسمح للمجلس باتخاذ إجراءات القمع بعد أن يستنفد الوسائل السلمية وفي هذه الحالة يعد التدخل علاجيا أو تأديبيا [2].

أن مسألة عرض النزاع علي مجلس الأمن لا تعني إدراج النزاع علي جدول أعماله بل أن القرار في ذلك يحدد إلي المجلس فهو الذي يقرر بتسعة أصوات هذه

---

[1] أحمد أبو الوفاء محمد ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية ، دار النهضة العربية بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، 1977م ، ص451 .

[2] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص813 .

المسألة[1] ، فعند انعقاد المجلس فإن أول أمر ينفذه هو إقرار جدول الأعمال وأحيانا قد يثور خلاف بين الأعضاء علي جدول الأعمال وبنوده وللفترة من عام 1945-1970م أنعقد المجلس 1526 مرة دون اعتراض علي جدول الأعمال المؤقت إلا في ست حالات أربعة منها كان الاعتراض علي جدول الأعمال خلال السنوات الأولي من تأسيس المنطقة وفي جميع الحالات الستة كانت تثور هناك خلافات بين الأعضاء بسبب مسائل إجرائية أو موضوعية وكان القرار إما بعدم اعتماد جدول الأعمال المقترح أو تأجيل الاجتماع وأدناه حالتين من الحالات التي حصل خلاف فيها علي جدول أعمال مجلس الأمن الدولي :

1/ في العام 1948م حصل اعتراض من المندوب الأمريكي علي جدول الأعمال عندما أنعقد مجلس الأمن للنظر في مسألة النزاع الهندي الباكستاني وكذلك القضية الفلسطينية وقد برر المندوب الأمريكي موقفه بأنه سبق ،إن تم اتفاق المجلس علي عدم انعقاده في نيويورك ما لم تكن المسألة المدرجة علي جدول الأعمال من الأمور العاجلة ولا تتحمل التأجيل وأن هاتين المسألتين أي النزاع الهندي الباكستاني والقضية الفلسطينية ليستا عاجلتين وعلي ذلك لم يجد جدول الأعمال بعد التصويت عليه بواقع صوتين ضد تسعة أصوات متحفظة .

2/ في العام 1969م دعا المجلس للانعقاد وبطلب من الحكومة الأيرلندية وبصفة عاجلة للنظر في الموقف في المناطق الايرلندية وقد أعترض مندوب بريطانيا علي إدراج هذه المسألة علي جدول أعمال المجلس وبني اعتراضه علي أساس أن الوضع في هذه المناطق هو مسألة داخلية لا يجوز مناقشتها في المجلس وتجنبا لهذا الخلاف الإجرائي اقترحت زامبيا رفع الجلسة وحصلت الموافقة بالإجماع علي المقترح دون التصويت علي جدول الأعمال[2] .

الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حالة وقوع نزاع دولي يهدد الأمن والسلم الدوليين :

تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي من الممكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين وعلي المجلس قبل أن يتخذ أي

---

[1] صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشئون الثقافية ، بغداد، ط1 بدون ج ، 1991 ، ص62 .

[2] محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة ، خلفيات النشأة والمبادئ ، جامعة قطر ، بدون مكان نشر ، ط1 ، بدون ج ، 1997م ، ص257 .

إجراءات أن يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للأمن والسلم أو إخلالا به وذلك طبقا للميثاق الذي يخول المجلس سلطنة تقديرية لا حدود لها في تقدير الحالات التي يري المجلس أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين [1].

كذلك أن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تعتبر مسألة موضوعية وبالتالي ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمون متفقة[2] .

ووفقا للميثاق فإن القرار في هذه الحالة عندما يصدر يكون ملزما للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طبقا للميثاق وقد أوضح الميثاق أن لمجلس الأمن الدولي ومنعا لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تحل هذه التدابير محل المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلي مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه [3].

ولم ينص الميثاق علي نوع معين من هذه التدابير ولكن التجربة كشفت عن بعضها مثل الأمر بوقف إطلاق النار والمطالبة بسحب القوات المقاتلة إلي مواقع معينة والدعوة للأخذ بالوسائل السلمية ، واقتراح هذه التدابير قد يكون الهدف من ورائها توجيه رسالة للأطراف أن المجلس راغب علي المعني في حسم النزاع [4] ، والدعوة غير ملزمة فقد تلبي من قبل المتنازعين أو قد ترفض علي الرغم من أن لها في ذاتها قوة كبيرة كونها تمثل تعبيرا عن الرأي العام العالمي فالتوصية إذن تختلف عن القرار والذي يتضمن قوة الإلزام في ذاته في حين أن التوصية لا تتضمن هذا المعني غير أن التوصية تصبح ملزمة إذا أعلنت الهيئة أو الدولة التي وجهت إليها، وكذلك من أمثلة التدابير المؤقتة قرار مجلس الأمن الدولي ف العام 1953م والذي تضمن وفق العمل في المنطقة المنزوعة السلاح بين سوريا وإسرائيل أثناء نظر المجلس في الشكوى المقدمة من قبل سوريا ضد إسرائيل إذا قضي القرار المذكور أن وقف العمل يجب أن لا يضر بمطالب وأوضاع الطرفين ، وقد وردت الشكوى السورية علي أثر قيام إسرائيل بتحويل مجري نهر الأردن كما قد يكون من التدابير المؤقتة

---

[1] م 39 من ميثاق الأمم المتحدة .
[2] م 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة .
[3] م40 من ميثاق الأمم المتحدة .
[4] محمود مصطفى مكي ، مرجع سابق ، ص13.

دعوة المجلس لأطراف النزاع بإبرام هدنة كما في القرار الذي أصدره المجلس في العام 1948م والذي طلب منه من أطراف النزاع في فلسطين إلي عقد هدنة كإجراء مؤقت طبقا للميثاق[1]. وعندما يدعو المجلس في توصية له أطراف النزاع إلي مسألة معينة ويفشل المجلس في تنفيذ التوصية فإنه يلجأ إلي اتخاذ تدابير قهرية وردت في الميثاق .

وقد نص الميثاق علي التدابير غير العسكرية حيث جاء فيه (أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراره أوله أن يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية [2].

ومن أمثلة هذه التدابير العقوبات الاقتصادية والتي تم اللجوء إليها لأول مرة في العام 1965م ضد روديسيا الجنوبية ، ثم فرضت علي العراق بسبب احتلالها للكويت[3].

أما التدابير العسكرية فقد نص عليها الميثاق وجاء فيه (إذا رأي مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في الميثاق لا تفي بالغرض ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية ومن الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو لإعادته إلي نصابه ، أو يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة [4].

ولا يتم استخدام القوة إلا عندما يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف معين يحتم فيه استخدام القوة ، للحيلولة دون تهديد الأمن والسلم الدوليين أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر ،علي دولة أخري أو أكثر .

ويبين الميثاق وسائل مجلس الأمن في الحصول علي القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته لها وتوجيهه لهذه القوات حتى رأي المجلس ضرورة استخدام القوات

---

[1] خلف رمضان ، مرجع سابق ، ص89 .
[2] م 41 من ميثاق الأمم المتحدة .
[3] محمود مصطفى المكي ، مرجع سابق ، ص212 .
[4] م42 من ميثاق الأمم المتحدة .

المسلحة للحفاظ علي السلم والأمن الدوليين ، ونص الميثاق أيضا علي إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن تعمل تحت إمرة مجلس الأمن ، إن هذه الالتزامات الواردة في الميثاق لم ترى النور بعد إذا لم تبرم حتى الآن اتفاقيات بين الدول الأعضاء وبين مجلس الأمن بشأن هذه القوات المحاربة ، ولعل ذلك راجع علي عدم أتفاق الدول الأعضاء الدائمة علي صيغة ملائمة لإنشاء هذه القوات وهذا ما جعل النصوص المذكورة حبر ورق ، إذا كانت النصوص المذكورة لم تطبق فإن المواد التي تسمح لمجلس الأمن استخدام القوة للحفاظ علي السلم والأمن الدوليين ولا يمكن لها بالتالي أن تطبق[1] .

مما سبق وحتى لا تكون التدابير العسكرية المنصوص عليها في الميثاق حبر علي ورق يجب علي أعضاء مجلس الأمن الدائمين الاتفاق علي تكوين قوات مسلحة دولية مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين ولا تكون هذه القوات خاضعة لأي دولة من الدول الخمس الدائمين وإنما تكون خاضعة لقيادة مسئولة تختاره الدول الأعضاء ويكون بالأغلبية .

[1] محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط3 ، بدون ج ، 1983م ، ص333-334 .

المبحث الثاني

دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية

تمهيد :

المنظمات أو الهيئات الإقليمية هي التي تقتصر العضوية فيها على جماعة معينة من الدول ترتبط فيما بينها بروابط معينة جغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية ، وتؤدي المنظمات الدولية الإقليمية دوراً هاماً في تسوية النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء ، ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء إلي التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع على الأمم المتحدة بصورة نهائية وقد نص الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلي الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم[1] .

وقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بأهمية المنظمات الإقليمية وما يمكن أن تقدمه من دور في حل النزاعات الدولية سليماً وفي توطيد السلم والأمن الدولي في بعض مناطق العالم ، ففي مؤتمر سان فرانسسكو تقدمت بعض البعثات باقتراح مفاده أن خير وسيلة لضمان حل فعلي للمشكلة المطروحة على البشرية باستمرار مشكلة السلم والأمن الدولي تكمن في تكوين أحلاف أو تضامنات إقليمية يتم دمجها في النظام العام للمنظمة الدولية [2]، وقد عمل إلي حد ما بهذا الاقتراح ، إذا أن الفصل الثامن من الميثاق يضع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ضمن مجموع الترتيبات التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة ، شريطة أن تكون هذه التنظيمات متطابقة فعلاً مع

---

[1] م33 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] سعد الركراكي ، محاضرات في القانون الدولي ، دار تنمبل للطباعة والنشر ، مراكش ، ط1 بدون ج ، 1993م ، ص103.

الايدولوجية القانونية والسياسية للميثاق وأن تقوم بالدور المنوط بها في ميدان حفظ السلم والأمن الدولي طبقاً لما رسمه لها [1] .

وجاء ميثاق الأمم المتحدة وخص هذه المنظمات بنصيب في مهمة المحافظة على السلم والأمن الدولي فقررت الميثاق (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي وما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [2] .

كما أوضحت الفقرة الثانية دور أعضاء الأمم المتحدة الذين يشاركون في عضوية تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية لحل النزاعات سليماً فبينت أن عليهم أن يبذلوا كل جهدهم لتدبير الحل السلمي لمثل تلك المنازعات عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي [3] .

وبينت الفقرة الثالثة (على مجلس الأمن الدولي أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي للنزاعات بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية).

وسوف نأخذ مثالاً لهذه المنظمات الإقليمية ودورها في تسوية النزاعات وهي جامعة الدولة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوربي [4].

أولاً : دور جامعة الدول العربية في تسوية النزاعات الدولية :

أن ما يميز جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية هو أن هذه المنظمة تضم دولاً يرتبط أبناءها بوشائج عديدة ، فاللغة والتاريخ والدين المشترك كلها عوامل تؤكد أن العرب أمة واحدة ، الأمر الذي يعني أنه من الممكن تحقيق أعلى درجات التعاون في مختلف المجالات بين دول الجامعة ، فيما لو توافرت الإرادة والنية الصادقتين ، وإن تأسيس جامعة الدول العربية كان يهدف امتصاص

---

[1] سعد الركراكي ، المرجع السابق ، ص103 .
[2] م52 من ميثاق الأمم المتحدة .
[3] م 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة .
[4] م3/52 من ميثاق الأمم المتحدة .

نقمة الجماهير العربية في الأربعينات والالتفاف على طموحات الجماهير العربية في تحقيق الوحدة العربية هذه الوحدة التي تخشاها القوى الاستعمارية وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الجامعة حاولت جاهدة ولا تزال حل النزاعات التي تحصل بين أعضائها، وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على مسألة تسوية النزاعات ، كذلك أصدرت جامعة الدول العربية قرار برقم 5962 – د.ع في 2001/3/28م تضمن الموافقة على مشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها ويعد هذا المشروع أحدث آلية تبنتها الجامعة في هذا المجال [1] .

ثانياً : آلية تسوية النزاعات الدولية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية :

نص ميثاق جامعة الدول العربية على أنه (لا يجوز الالتجاء إلي القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلي المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً [2].

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينها ، أو دولة من دول الجامعة العربية وأخرى غيرها للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الأداء .

ومن خلال نص الميثاق نستنبط القواعد والأسس التي ينظر من خلالها مجلس الجامعة العربية في النزاعات وهي :

1/ أن صلاحية مجلس الجامعة لحل النزاعات لا تقتصر على الدول العربية الأعضاء ، بل تشمل الدول العربية غير الأعضاء والدول الأجنبية .

2/ لا يمتلك المجلس ولاية إجبارية للنظر في النزاعات ، بل تجب موافقة الدول المتنازعة على إحالة النزاع إليه .

---

[1] خلف رمضان محمد الجبوري ، مرجع سابق ، ص103 .

[2] م5 / من ميثاق جامعة الدول العربية .

3/ أقر الميثاق وسيلتين فقط لحل النزاعات وهما (التحكيم والوساطة) والقرارات في هاتين الوسيلتين تصدر بالأغلبية .

4/ لا يحق للأطراف المتنازعة الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته[1] .

إن تحديد ميثاق جامعة الدول العربية لوسائل معينة لتسوية النزاعات لا يعني أبداً أن أطراف النزاع لا يمكنها الاستعانة بوسائل أخرى فقد سبق وأن تمت تسوية نزاعات عربية بغير الوسائل التي حددها الميثاق كما هو الحال في اللجوء إلي المفاوضات لإيقاف الحرب في اليمن بين كل من مصر والسعودية عام 1695م وأفلحت المفاوضات في وضع حد لهذه الحرب [2].

إن تاريخ العلاقات العربية وما حصل من نزاعات بين الدول العربية تؤكد أن النزاعات العربية لم تتخذ شكلاً معيناً دون سواه وأنها ليست من طبيعة واحدة وإن كانت تختلف عما هو مألوف من نزاعات دولية في المحيط الدولي وذلك لأن النزاعات العربية ذات مناشط ومقاصد سياسية بالدرجة الأولى ومتأثرة إلي درجة كبيرة بمواقف النظم السياسية بعضها تجاه البعض الأخر [3].

وفي أحيان كثيرة تأخذ النزاعات بين الدول العربية صيغة الإدعاءات بالتدخل في الشئون الداخلية أو تأخذ صيغة النزاعات الحدودية أو أية إدعاءات أخرى تقوم في ظاهرها على إدعاءات بحقوق قانونية ، غير أن إثارة هذه النزاعات من عدمها تتوقف على طبيعة العلاقات بين الأنظمة السياسية . فإذا كانت العلاقات حميمية فإن هذه النزاعات لا تثار ، وحتى لو أثيرت فإنها تسوى سريعاً وبطرق ودية ، أما إذا لم تكن العلاقات على ما يرام فأبسط خلاف من الممكن أن يتحول إلي نزاع معقد تصعب تسويته ومثال لذلك النزاع الحدودي بين مصر والسودان فهذا النزاع ومنذ عام 1958م يعيش بين مد وجزر تبعاً لطبيعة العلاقات بين الأنظمة السياسية في

---

[1] سهل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص120 .

[2] صالح جواد الكاظم ، دور الجامعة العربية ، في حل المنازعات العربية ، الجامعة المستنريه ، العدد الخامس ، 1974-1975م ، ص32.

[3] أحمد يوسف أحمد ، الصراعات العربية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، لبنان ، ط2 ، بدون ج ، 1996م ، ص194 – 195 .

كلا البلدين ، فقد أثير النزاع في العام 1958م أبان تدهور العلاقات بسبب الاختلاف حول مسألة الانتخابات في السودان والاستفتاء الذي تزامن معها في الجمهورية العربية المتحدة ، وأثير أيضاً مرة أخرى عام 1990م بعد اتهام مصر للسودان بإيواء بعض عناصر الجماعات الإسلامية الفارة من مصر ، وقامت مصر على أثرها باحتلال منطقة حلايب الأمر الذي أدى إلي تصعيد الأزمة إلي ذروتها [1].

إن ميثاق جامعة الدول العربية ليس هو الوثيقة العربية الوحيدة التي تؤكد على حل النزاعات بالطرق السلمية فمعاهدة الدفاع العربي المشترك التي تم توقيعها عام 1950م جاءت مؤكدة لما ورد في المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية ، حيث أكدت هذه المعاهدة على عزم الدول العربية المتعاقدة على فض نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية وكانت في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى [2] .

وما زالت ولاية جامعة الدول العربية في تسوية النزاعات العربية اختيارية محضة أي بمعنى غير ملزمة للدول الأعضاء وذلك لأنها مرتهنة بموافقة الدول الأطراف في النزاع أو عدم موافقتها على ذلك وتداركاً لهذا القصور القانوني والعمل في مجال صلاحيات جامعة الدول العربية لتسوية النزاعات التي تنشب بين أعضائها من الدول أشار إليها ميثاق الجامعة إلي إنشاء جهاز قضائي من الدول ألا وهو محكمة العدل العربية يوكل إليها مهمة تسوية النزاعات بين الدول العربية ولكن للأسف لم تنشأ هذه المحكمة حتى الآن ويبدو أن السبب في ذلك هو أن الدبلوماسية العربية وخاصة الدبلوماسية السرية وستبقى الأسلوب المفضل لدى الدول العربية لتسوية النزاعات والخلافات التي تقع بين الدول[3] .

ومع هذا لقد استطاعت جامعة الدول العربية من خلال الخبرة التاريخية والعملية رغم القصور الذي شاب ميثاقها فيما يتصل بالتسوية السلمية للنزاعات استطاعت أن

---

[1] خليل إسماعيل الحديثي ، النظام العربي وإصلاح الجامعة العربية ، بيت الحكمة ، بغداد بدون ط ، بدون ج ، 2001م ، ص208 .
[2] م 1 من معاهدة الدفاع العربي المشترك ، 1950م .
[3] م 19 من ميثاق جامعة الدول العربية .

تطور كثيراً من هذا القصور وأن تتفادى أسبابه فهي على سبيل المثال توسعت في الوسائل المختلفة وإن لم يتضمنها الميثاق مثل المساعي الحميدة وتقصي الحقائق وإرسال لجان للتحقيق وربما كانت الجامعة في هذا الصدد مقتضية أثر ميثاق الأمم المتحدة . وفي هذا الخصوص يمكن أن تتعرف على جهود جامعة الدول في تسوية بعض النزاعات المحلية [1].

ففي النزاع الجزائري المغربي حول الحدود لسنة 1963م نجد أن جهود الجامعة في هذا الخلاف ، فبعد تدهور الموقف بين الجزائر والمغرب بشأن الحدود في 18/أكتوبر /1963م ، قرر الأمين العام للجامعة عقد دورة غير عادية لمجلس الجامعة وقد انعقد المجلس في 19/ أكتوبر /1963م وأصدر بالإجماع القرار رقم 1934م والذي دعا فيه حكومتي الجزائر والمملكة المغربية إلي وقف أطلاق النار فوراً وفي اليوم التالي أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 1953م حيث تضمن :

أولاً : دعوة الحكومتين الشقيقتين إلي سحب قواتهما المسلحة إلي مراكزها السابقة لبدء الاشتباك المسلح على ألا يؤثر ذلك في الخلاف القائم حول الحدود .

ثانياً : تأليف لجنة وساطة من رؤساء وفود لبنان وليبيا وتونس والجمهورية العربية المتحدة مع رئيس المجلس والأمين العام لاتخاذ ما يقتضيه حسم النزاع بين البلدين الشقيقين بالطرق السلمية .

ثالثاً : دعوة حكومتي البلدين الشقيقين إلي تقديم كافة التسهيلات اللازمة لهذه اللجنة كي تقوم بمساعيها على أكمل وجه وفي أسرع وقت .

إلا أنه في 21 أكتوبر أعلن وزير خارجية المغرب أن دولته لا تستطيع أن توافق على ما جاء بقرار مجلس جامعة الدول العربية خاصة فيما يتعلق بسحب القوات المغربية إلي مراكزها السابقة وذلك لأن البقاع التي احتلتها القوات المغربية هي أرض مغربية وهكذا فشلت مبادرة جامعة الدول العربية في حل النزاع القائم بين الدولتين حول الحدود [2] .

---

[1] أحمد الرشيدي ، جامعة الدول العربية ، الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير ، بدون ناشر ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، 1993م ، ص155.

[2] صالح مهدي العبيدي ، المنازعات الدولية وطرق حلها سلمياً ، بغداد ، بدون ناشر ، بدون ط ، بدون ج ، 1986-1987م ، ص107-108.

وفي النزاع السوري المصري سنة 1961م وذلك في أعقاب انسحاب سوريا من الجمهورية العربية المتحدة عندما طالبت سوريا بالانفصال عن حظيرة الجمهورية العربية المتحدة نجد أن الجامعة العربية لم توفق في حل النزاع رغم محاولتها في امتصاص كافة مظاهر التوتر الذي شاب العلاقات بين البلدين ، وفي هذا الإطار طلبت مصر من الجامعة العربية أن تشكل لجنة خاصة للتحقيق وتقصي الحقائق بشأن الاتهامات والادعاءات التي يبديها النظام السوري الجديد ضد الجمهورية المصرية ، وفي أكتوبر 1961م عقد مجلس جامعة الدول العربية دورته الاعتيادية وفيها قام بنظر المسألة المصرية السورية من جانبين يتعلق الأول بعضوية سوريا في جامعة الدول العربية والثاني بالمطالب المتعارضة لطرفي النزاع ، وأصدر المجلس قراراً بالإجماع بأن تستعيد سوريا عضويتها في الجامعة وكلف المجلس الأمين العام مهمة بذل مساعيه الحميدة من أجل حل الخلاف [1] .

وفي 30 يوليو سنة 1961م تقدمت سوريا بشكوى ضد الجمهورية العربية المتحدة إلي الجامعة العربية متهمة مصر بالتدخل في الشئون الداخلية لسوريا وطلبت سوريا عقد اجتماع عاجل لمجلس الجامعة لنظر الموضوع وقام الأمين العام ببحث الأمر مع المسئولين السورين والمصريين وذلك من أجل إجراء مفاوضات ثنائية بين الدولتين المتنازعتين إلا أن جهوده ظلت بلا جدوى[2] .

وفي 30 أغسطس سنة 1962م عقد مجلس الجامعة اجتماعية وذلك في غياب وفد الجمهورية العربية المتحدة الذي أنسحب من الاجتماع واتخذ المجلس قراراً بالإجماع باستثناء سوريا ونص فيه على ما يلي :

أولاً : أنه طبقاً لأحكام ميثاق الجامعة العربية فإنه لن ينظر في الشكوى السورية ضد الجمهورية العربية المتحدة نظراً لانسحاب الأخيرة من الاجتماع .

---

[1] بطرس غالي ، الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، 1977م ، ص142 .

[2] مفتاح عمر درباش ، مرجع سابق ، ص51 .

ثانياً : تبقى هذه الدورة الاستثنائية منعقدة حتى يتسنى عقد اجتماع آخر في أقرب وقت ممكن .

ثالثاً : على الدول الأعضاء أن تبذل مساعيها وجهودها من أجل تدعيم الجامعة العربية وذلك من خلال احترام ميثاقها وتوحيد مواقف أعضائها مما يمكن المنظمة بالتالي من إنجاز رسالتها العليا وظل النزاع بين سوريا ومصر قائماً إلي تاريخ 8/مارس /1963م عندما قام الانقلاب العسكري وأطاح بالحكومة القائمة في ذلك الحين وأدى إلي تشكيل حكومة جديدة تكونت من ائتلاف القوميين العرب بزعامة حزب البعث وبتاريخ 12/مارس/ 1963م أرسلت الحكومة الجديدة بمذكرة إلي الجامعة العربية تطلب فيها سحب الشكوى السورية ضد الجمهورية العربية المتحدة[1].

وهكذا يتضح دور الجامعة العربية ومساعيها في تسوية الخلافات العربية برغم ما تبذله من جهود فإن مساعيها عادة ما تقابل بالقصور من قبل الدول المتنازعة وذلك يرجع إلي عدم وجود هيئة قضائية عربية متخصصة تابعة للجامعة العربية – تلجأ إليها الدول في تسوية نزاعاتها وكذلك لأن الدول العربية عادة ما تلجأ إلي الوسائل الدبلوماسية في تسوية نزاعاتها وذلك في إطار الدبلوماسية والمساعي التي تقوم بها بعض الدول العربية لحل الخلافات .

ثانياً : دور منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) في تسوية النزاعات الدولية :

عانت أفريقيا كثيراً من وطأة الاستعمار الأوربي الانجليزي والفرنسي والبرتغالي والأسباني ، وكانت هذه الدول المستعمرة هي المتحكمة في كافة شئون أفريقيا والمستغلة لكافة مواردها والمنتفعة بها دون أهل البلاد الأصليين وهكذا كانت أفريقيا

[1] القرار رقم 1858 ، الدورة السابعة والثلاثون ، الاجتماع التاسع ، 1962/8/30م .....

إلي أن بدأت الحرب العالمية الثانية حيث لم تكن تتمتع بالاستقلال من الدول الأفريقية سوى ثلاث دول وهي مصر وأثيوبيا وليبيريا [1] .

(وبدأت شمس الاستقلال في الشروق وصاحبها الشعور بالأفريقية التي كانت تعني أولاً تحرير الرجل الأسود ثم تطورت لتعني محاربة الاستعمار واستقلال القارة ووحدتها لمجابهة أعدائها [2] .

فبعد استقلال معظم دول القارة بدأت تنمو فكرة الاتحاد بين الدول الأفريقية واتخذت طريقها إلي التنفيذ تدريجياً وفي صورة مختلفة بدأت متعثرة ومحصورة في نطاقات ضيقة فقد برزت إلي الوجود فكرة قيام اتحادات بين الدول المستقلة وتطورت الفكرة حتى تم في 25/مايو/1963م التوقيع على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية من قبل رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا [3] .

وتضمن ميثاق المنظمة العديد من المواد بهدف تحقيق التعاون في مختلف المجالات وقد نص الميثاق أن أعضاء المنظمة يعلنون ارتباطهم بـ (التسوية السلمية للنزاعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم) [4].

كذلك نص الميثاق على (تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع النزاعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية ، وتحقيقاً لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم وتؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى برتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، ويعد هذا البرتوكول جزءاً لا يتجزأ من الميثاق[5]. ومن خلال هذه النصوص السابقة يتبين الآتي :

1/ أن وسائل تسوية النزاعات في منظمة الوحدة الأفريقية هي التفاوض والوساطة والتحكيم ، أما المساعي الحميدة والتحقيق فلم يشير إليها الميثاق ، ولكن يمكن

---

[1] مفتاح عمر درباش ، مرجع سابق ، ص53 .

[2] محمد إسماعيل علي ، الوجيز في المنظمات الدولية ، دار الكتاب الجامعي ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، 1982م ، ص451 .

[3] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص

[4] م 4/3 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

[5] م 19 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

اللجوء إليهما متى ما دعت الضرورة لذلك ، وذلك لما ورد في الميثاق الذي أكد على تسوية النزاعات بالوسائل السلمية دون تحديد لها .

2/ إن الوسائل التي أوردها الميثاق هي وسائل من الممكن اللجوء إليها لحل النزاعات الدولية القانونية وغير القانونية .

3/ أنشأ الميثاق هيئة متخصصة لتسوية النزاعات هي لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم .

4/ إن اختصاص اللجنة هو النظر في النزاعات بين الدول الأعضاء فقط .

5/ لابد من موافقة أطراف النزاع لعرضه على اللجنة أي أن اللجوء إلي اللجنة هو أمر اختياري .

وتتكون لجنة تسوية النزاعات من واحد وعشرين عضواً ينتخبهم مجلس رؤساء الدول والحكومات طبقاً لاعتباران منها ، اعتبار التوزيع الجغرافي واعتبار التخصصات القانونية والدبلوماسية ، ولا يجوز أن يكون للدولة أكثر من ممثل واحد ، ومدة العضوية خمس سنوات قابلة للتجديد . وتختص اللجنة بنظر النزاعات التي تقع بين الدول الأفريقية فقط ولا تختص بنظر النزاعات التي تقع بين إحدى الدول الأفريقية ودولة غير أفريقية واختصاص اللجنة اختياري ، أي يتم عرض النزاع عليها بموافقة الطرفين المتنازعين ، ولهذه اللجنة ثلاثة أساليب في فض النزاعات [1].

1/ الوساطة :

فإذا اتفقت أطراف النزاع على اللجوء إلي الوساطة أو أحيل نزاع معين بناءً على موافقة الأطراف المتنازعة ، فإن رئيس اللجنة يعين وسيطاً من بين أعضاء اللجنة للتوفيق بين جهات نظر المتنازعين والوصول إلي حل للنزاع القائم.

2/ التوفيق :

يتفق رئيس اللجنة مع أطراف النزاع على تكوين هيئة توفيق من ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة ، لتقوم اللجنة الثلاثية بمحاولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للتوصل إلي حل للنزاع وتنتهي مهمة اللجنة .

---

[1] جابر الراوي ، مرجع سابق ، ص244 .

3/ التحكيم :

إذا اتفقت الدول المتنازعة على عرض النزاع على التحيكم ، فيجب على كل طرف منهما أن يختار محكماً واحداً من أعضاء اللجنة اللذان بدورها يتفقان على اختيار شخص ثالث من بين الأعضاء ليكون رئيس للمحكمة ، وإذا تعذر ذلك فيكون من اختصاص مكتب لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم أن تختاره والقانون الذي تطبقه التحكيم في حالة وجود اتفاق على تطبيق قواعد معينة ينبغي على المحكمة أن تلتزم فيه بالاتفاق .

وإذا لم يوجد اتفاق تقوم محكمة التحكيم بغض النزاع وفقاً لأحكام الاتفاقات المعقودة بين الطرفين ، وفقاً لقواعد القانون الدولي وقواعد ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة .

والملاحظ أن لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم قد أخفقت في حل البعض من النزاعات الأمر الذي أضطر أطراف هذه النزاعات اللجوء إلي حلول سياسية خارج نطاق اللجنة كالنزاع بين الجزائر والمغرب والصومال وأثيوبيا وساحل العاج وغينيا[1].

وقد ساهمت منظمة الوحدة الأفريقية مساهمة فعالة في حل الكثير من المشكلات التي وقعت بين الدول الأفريقية سواء ما عرض منها على المنظمة مباشرة أم التي أحيلت إليها من مجلس الأمن الدولي على أساس مبدأ فلتحاول منظمة الوحدة الأفريقية أولا Try o . A .u. first [2]، وفي شأن دور منظمة الوحدة الأفريقية ودور المنظمة في النزاع الجزائري المغربي سنة 1963م حيث قامت الدبلوماسية الأفريقية سواء الدبلوماسية الفردية التي قام بها بعض رؤساء الدول الأفريقية أو عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية قد أسهمت في تحقيق الأمن والسلام على الحدود فيما بين المغرب والجزائر ولقد اتخذت المبادرة الأفريقية صوراً متعددة منها قيام غانا محاولة

---

[1] جابر الراوي ، المرجع السابق ، ص246 .

[2] أصدر مجلس الأمن قراراً في مشكلة الكنغو عام 1964م جاء فيه (منظمة الوحدة الأفريقية قادرة في إطار مضمون المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة على المساعدة في إيجاد حل سلمي لكل المشكلات والمنازعات التي تهدد السلم والأمن في القارة الأفريقية) ، جابر الراوي ، المرجع السابق ، ص247 .

بالتوفيق بين الدولتين ولكنها لم توفق في ذلك ، كذلك قيام أثيوبيا باقتراع أن تقبل الدولتان المتنازعتان عقد دورة استثنائية لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية وطلبت الجزائر رسمياً من سكرتارية المنظمة تطبيق مضمون ميثاق المنظمة والتي تنص على عقد دورة استثنائية لمجلس وزراء المنظمة حيث تنشأ أزمة طارئة وبناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في المنظمة[1] ، إلا أن الحكومة المغربية رفضت هذا الاقتراح ، وفي جهودها التوفيقية قامت أثيوبيا باقتراع عقد اجتماع قمة بين الدولتين في أي دولة بعيدة عن الخلاف ولقد لبت الدولتان ذلك إلا أنهما اختلفتا على تحديد المكان وعندئذ اقترحت دولة مالي أن ينعقد المؤتمر بباماكو عاصمة بلاده ووافقت أطراف النزاع على ذلك وانعقد المؤتمر في الفترة ما بين 28–30 أكتوبر 1963م وتوصل مؤتمر القمة إلي قرار يتضمن التالي :

1/ إيقاف إطلاق النار ابتداء من 2/ نوفمبر/1963م .

2/ تشكيل لجنة عسكرية تتألف من ضباط جزائريين ومغربيين وأثيوبيين وماليين تتولى تعيين منطقة تجرد من السلاح بين الدولتين .

3/ تعيين مراقبين من أثيوبيا ومال يتولون ضمان أمن تلك المنطقة .

4/ مطالبة منطقة الوحدة الأفريقية بإنشاء لجنة تحكيم لتحديد المسئولية عند بدء العمليات الحربية بين الجزائر والمغرب ودراسة مشكلة الحدود بتعمق وتقديم مقترحات ايجابية للطرفين لتسوية النزاع نهائياً ، وبالرغم من هذا الاتفاق في باماكو إلا أن الاشتباكات المسلحة بين الدولتين عادت من جديد وفي 15/نوفمبر/1963م انعقدت الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية وتم الاتفاق في هذه الدورة على تشكيل لجنة خاصة يناط بها أمر حل النزاع بين الدولتين وتم الاتفاق على تأليفها من كل من أثيوبيا والسودان ومالي والسينغال وساحل العاج وتنزانيا[2] .

ولقد اجتمعت اللجنة المكلفة بفض النزاع الجزائري – المغربي في ابيدجان في 16 ديسمبر 1963م ثم اجتمعت مرة ثانية في باماكو في 24 /يناير /1964م وفي تلك الأثناء توقف إطلاق النار بالفعل بين الجانبين ، وفي اجتماع مجلس وزراء منظمة

---

[1] م 12 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

[2] بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص144 .

الوحدة الأفريقية في دورته الثانية بمدينة لاجوس بنيجريا فيما بين 24-29/فبراير /1964م كان البند التاسع من موضوعات جدول أعمال المجلس هو تقرير اللجنة الخاصة ببحث النزاع بين الجزائر والمغرب على الحدود وقد عبر المجلس عن رضاه عن عمل اللجنة الخاصة بالعلاقات بين المغرب والجزائر وقامت بوادر تحسن في العلاقات بين البلدين عندما انعقد مؤتمر القمة العربي الأول في القاهرة في يناير 1964، حيث حدث اتصال مباشر بين الدولتين وأثر هذا اللقاء انسحبت القوات الجزائرية والمغربية إلي مكانهما الذي كانت فيه قبل حدوث النزاع وانتهى النزاع على الحدود المشتركة بين الدولتين رسمياً عندما أعلن المغرب أمام مؤتمر القمة الأفريقي الذي عقد بمدينة الرباط في سبتمبر /1972م أن الدولتين قد توصلتا إلي تسوية النزاع السياسي الإقليمي بينهما [1].

وهكذا يتضح الدور الكبير والفعال الذي قامت به منظمة الوحدة الأفريقية والدبلوماسية الأفريقية في حل الخلاف بين الجزائر والمغرب ، وهذا النزاع قامت بالوساطة فيه من قبل جامعة الدول العربية وعندما فشلت في حل النزاع قامت منظمة الوحدة الأفريقية وبعض الدول الأفريقية في التوسط لحل هذا النزاع قامت منظمة الوحدة الأفريقية وبعض الدول الأفريقية في التوسط لحل هذا النزاع وذلك لأن الدول المتنازعة أعضاء في هذه المنظمة ، حيث أن ميثاق المنظمة يلزم بوجوب تسوية الخلافات التي تقع بين الدول الأفريقية في إطار أفريقي .

ثالثاً : دور الاتحاد الأوربي في تسوية النزاعات الدولية :

خرجت أوربا من الحرب العالمية الثانية منهكة خائرة القوى ، وأخذت تتلمس الطريق نحو إعادة بناء نفسها ، وبدأت الدعوات إلي تقارب دولها بهدف التعاون وإنشاء تجمع يضم هذه الدول ويكون قادراً على مواجهة مشاكلها والعمل على حلها[2]. وتعد معاهدة ماسترخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوربية في عام 1992م خطوة كبيرة في مسيرة الإصرار الأوربي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوربية إلي أفاق أرحب ، وفي عام 1993م تم رسمياً تغيير تسمية المجموعة الأوربية التي

---

[1] مفتاح عمر درباش ، مرجع سابق ، ص58 .

[2] محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص502 .

كانت تعرف أحياناً بالسوق الأوربية المشتركة إلي الاتحاد الأوربي ، ويتكون الاتحاد من المؤسسات التالية :

1/ المجلس الأوربي : ويضم رؤساء حكومات الدول الخمسة عشر الأعضاء ويجتمع كل سنتين ويضع الخطوط العريضة لسياسة الاتحاد .

2/ مجلس وزراء : ويملك هذا المجلس القوة لاتخاذ القرارات داخل الاتحاد ويتم إنابة الوزراء وكل حسب اختصاصه بحسب المسألة التي تناقش فإذا كانت المسألة تتعلق بالزراعة بحضر وزراء الزراعة في دول الاتحاد وإذا كانت تتعلق بالصناعة يحضر وزراء الصناعة ، وهكذا يتم التصويت في المجلس بطريقة تختلف عن بقية المنظمات إذن الدول تمتلك عدد أصوات نسبة عدد سكانها فمثلاً تمتلك كل من (بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا ، ألمانيا) عشرة أصوات لكل منها و(النمسا والسويد) أربعة أصوات و(الدنمارك وفلندا) ثلاثة أصوات وصوتين للكسمبورغ) [1].

3/ المفوضية الأوربية : وهي رمز الاتحاد وتقترب من السلطة التنفيذية وتتكون من عشرين عضواً يمثلون دول الاتحاد وبحسب عدد السكان في كل منها وتتولى المفوضية مهام اقتراح قوانين جديدة وتتولى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتقوم بمراقبة الدول الأعضاء لقواعد الاتحاد .

4/ محكمة العدل الأوربية : وهي الجهاز القضائي للاتحاد الأوربي ، وفيما يتعلق بالنزاعات التي من الممكن أن تثور بين الدول الأعضاء في الاتحاد فإن هذه النزاعات دائماً ما تكون حول إدعاءات دولة ضد دولة أخرى عضو في الاتحاد أيضاً ، لا تطبق الاتفاقيات المعقودة في إطار الاتحاد أو أنها قد شرعت قانوناً داخلياً يتعارض مع هذه الاتفاقيات وقانون الاتحاد ، أو حالة قيام دولة عضو بانتهاك قوانين الاتحاد ، وقد أوكلت مهمة حل هذه النزاعات وكذلك مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد إلي محكمة العدل الأوربية وزودت هذه المحكمة بسلطات واسعة للفصل في النزاعات وإلغاء القرارات المخالفة للمعاهدة المعقودة بين

---

[1] خلف رمضان محمد الجبوري ، مرجع سابق ، ص119 .

دول الاتحاد ومن أي جهة صدرت ، وللمحكمة أن تلغي أي جزء من أي قرار مشوب بعدم المشروعة وأن تبقى الأجزاء الأخرى قائمة منتجه أثارها على أن يتم الطعن وفقاً للشروط والإجراءات والمواعيد المقررة وإلا استحال بعد ذلك إلغاءه ولن يبقى أمام صاحب المصلحة إلا الدفع بعدم مشروعية القرارات اللاحقة على القرار الأصلي المشوب بعدم المشروعية [1].

ومن الأمثلة الحديثة على النزاعات التي حصلت بين دول الاتحاد هو النزاع حول ما سمى باتفاقية (الأجواء المفتوحة) وتتلخص وقائع القضية بأن سبعة من دول المجموعة الأوربية وهي (الدنمارك ، السويد ، بلجيكا) ، فنلندا ، لكسمبورغ النمسا ، ألمانيا) قد وقعت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م لفتح الأجواء ، فيما يتعلق بنقل المسافرين بينها (الولايات المتحدة) وبين هذه الدول وتتضمن هذه الاتفاقيات شروطاً تتعلق بالجنسية وإدخال أجهزة الحاسوب في أنظمة الحجز وقد أقامت بريطانيا الدعوى على هذه الدول أمام محكمة العدل الأوربية على أساس أن هذه الدول قد خرقت (حسب إدعاء بريطانيا) من خلال اتفاقياتها مع الولايات المتحدة قواعد المجموعة الأوربية وقد أعلنت المحكمة بأن هذه الدول قد خرقت فعلاً قواعد المجموعة الأوربية ، ولابد من الإشارة إلي أن المحكمة لا يمكنها اتخاذ قرار بحل النزاعات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق المعاهدة إلا إذا كان النزاع غير ممكن التسوية بإجراء آخر تنص عليه المعاهدة وعندها تتولى المحكمة التحقيق في الموضوع للتأكد من أن هناك خرقاً فعلياً للمعاهدة وقد تقوم المحكمة بغرض جزاءات على الطرف المخل ، ويشير تاريخ المحكمة إلي أنها كانت صارمة جداً في التحقيق بعدم القبول أو عدم الاختصاص وقد رفضت دفعاً بعدم القبول تقدمت به إحدى الدول المؤسس على إهمال جهاز مشترك وعدت المحكمة أن الجماعة الأوربية هي نظام قانوني متمتع بخصائص تفرقه عن المعاهدات التقليدية إذ أن المعاهدات المؤسسة للجماعة الأوربية تنشئ على عاتق موقعيها

[1] عبد الهادي عباس ، السيادة ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، سوريا : دمشق ، ط1 ، بدون ج ، 1994م ، ص219 .

التزامات وأن التزامات الدول الأعضاء ليست مرتبطة فيما بينها ولا يحق لأية دولة عضو عدم تنفيذ التزاماتها بحجة عدم تنفيذ دولة أخرى لهذه الالتزامات ، وهناك مثال على نزاع حديث بين دول الاتحاد الأوربي حصل ضمن إطار الاتحاد وبدأ يثير العديد من الشكوك حول مصداقية الاتحاد الأوربي في التعامل مع النزاعات وإخضاع مسألة مشروعية قراراته من عدمها للرقابة القضائية ، تلك القضية الخاصة بالخلاف بين النمسا من جهة والدول الأربعة عشر الأخرى الأعضاء في الاتحاد من جهة أخرى إذا فرضت حكومات هذه الدول عقوبات ضد النمسا تضمنت إجراءات سياسية وأخرى دبلوماسية باسم (التدخل الإنساني) على أساس أن النمسا قد خالفت بإنشائها حكومة انتقالية جديدة من معاهدة أمستردام المعدلة النصوص المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوربي[1] .

مما سبق يتضح الدور الفعال والمقدر الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات بين دول الإقليم الواحد وحصرها في داخل النطاق الإقليمي .

[1] المادة 6 من معاهدة أمستردام المعدلة النصوص والخاصة بالاتحاد الأوربي وتشير المعاهدة إلي مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وتنص هذه المادة على أن هذه القيم تشارك فيها كل الدول الأعضاء وفي حالة حصول خرق لهذه المبادئ فإن إجراءات معينة تتعلق بتعليق حقوق العضوية ، خضر أحمد الدليمي ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد الثامن ، السنة الرابعة ، 2002م ، ص53 .

المبحث الثالث

دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية النزاعات الدولية

تمهيد :

المنظمات الدولية المتخصصة هي امتداد اللجان أو الاتحادات الفنية التي اقتصرت على مجالات معينة كالصحة والثقافة والمواصلات ، التي ظهرت في القرن التاسع عشر ، والمنظمات الدولية المتخصصة هي من أولى التنظيمات الدولية الدائمة التي يقتصر اختصاصها على النظر في مسائل إدارية أو قضائية دون التعرض للمسائل السياسية التي لم تكن الدول ترضى بالتعرض لها في بداية نشوء المنظمات الدولية ، وهي منظمات لها واجبات ومهام اختصاصية تحددها ومواثيقها أو دساتيرها منها من رأى النور قبل تأسيس الأمم المتحدة ومنها بعدها ، وهذه المنظمات لها كيانات خاصة بها مستقلة ترتبط مع الأمم المتحدة بعلاقات تختلف من منظمة إلي أخرى وتقوم المنظمات الدولية المتخصصة بإشباع حاجات تحتاج إليها الجماعة الدولية [1] وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة ذلك إذا أشار الميثاق إلي أن (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة [2].

وسأتناول في هذا المبحث نموذجين للمنظمات الدولية المتخصصة وهي منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوبك) ومنظمة التجارة العالمية والآلية التي تسوى بها النزاعات في إطار هاتين المنظمتين ودورهما في هذا الجانب .

أولاً : دور منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوبك) في تسوية النزاعات الدولية :

تأسست منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط الأوبك في العام 1968م من كل من (السعودية وليبيا والكويت) واتخذت المنظمة من الكويت مقراً لها ، وفي

---

[1] أحمد أبو الوفاء محمد ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية ، دار النهضة ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، 1977م ، ص37 .

[2] م 57 من ميثاق الأمم المتحدة .

وقت لاحق أنضم إليها كل من (البحرين ، قطر ، العراق ، مصر ، الجزائر ، تونس ، الإمارات العربية المتحدة ، سوريا) ولقد تضمنت اتفاقية تأسيس المنظمة ستة وعشرين مادة ، وقد خصصت الاتفاقية عدداً من المواد للهيئة القضائية وكيفية تشكيلها والنزاعات التي تنظر فيها الهيئة ، فقد نصت الاتفاقية على أن (ترتبط بالمنظمة هيئة قضائية يتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على كيفية تشكيلها والقواعد التي تنظمها وذلك في بروتوكول خاص يلحق بهذه الاتفاقية ويشار إليها باسم الهيئة [1] .

وقد نصت الاتفاقية على الآتي :

1/ تختص الهيئة بنظر النزاعات الآتية :

أ/ النزاعات التي تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

ب/ النزاعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي .

ج/ النزاعات التي يقرر مجلس اختصاص الهيئة بنظرها .

2/ يجوز استناداً إلي اتفاق أطراف النزاع عرض النزاعات الآتية على الهيئة للفصل فيها :

أ/ النزاعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركات البترول التي تعمل في إقليم ذلك العضو .

ب/ النزاعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركة البترول تابعة لأي عضواً آخر.

ج/ النزاعات التي تنشأ ما بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة ، عدا ما نص عليه في البند(1) من هذه المادة [2].

---

[1] اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والشركات العربية المنبثقة عنها منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الكويت ، 1976م ، ص20 .

[2] م 23 من اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

من خلال نص الاتفاقية السابقة يتضح أن اختصاص الهيئة فيما يتعلق بالنزاعات هو اختصاص إجباري أي أن الهيئة لا تحتاج إلي موافقة أطراف النزاع للنظر فيه إذا كان يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها أما النزاعات التي تحصل بين الدول الأعضاء وشركات البترول ، فإن اتفاق الأطراف أمر لابد منه لعرض النزاع على الهيئة وطبقاً للاتفاقية فإن قرارات الهيئة القضائية تعد نهائية وملزماً وذات حجية على طرفي النزاع ، ولها قوة تنفيذية في أقاليم الدول الأعضاء وتلتزم السلطة المختصة (المحلية) بأن تقوم بتنفيذ الحكم بعد التأكد من صحة الوثائق الرسمية وطبقاً لبرتوكول الهيئة القضائية فإن الهيئة تقضي بموجب بروتوكولها والشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبق على القضايا التي تعرض عليه ما يأتي :

1/اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات الدولية الملزمة لأطراف النزاع .

2/ الأعراف الملزمة دولياً .

3/ المبادئ القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولي .

4/ المبادئ المشتركة في قوانين الدول الأعضاء .

5/ أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول الأعضاء وذلك كمصدر احتياطي [1].

وطوال ستة عشر عاماً من عمرها لم تدفع إلي الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول سوى قضيتين سوف أتناولها بشيء من الإيجاز :

أولاً : النزاع بين جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية (1982م) :

في عام 1982م تقدم ممثل العراق بدعوى إلي الهيئة القضائية يشكو فيها الجانب السوري بسبب قيام الأخير بإيقاف ضخ النفط العراقي الخام عبر الأراضي السورية على اعتبار أن الجانب السوري بتصرفه هذا قد خالف الاتفاق المعقود بين حكومتي البلدين والمتضمن ضخ النفط الخام عبر الأراضي السورية وتزويد سوريا بالنفط لغرض استهلاكها المحلي [2] .

---

[1] م 26 من برتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

[2] أحمد عبد الرازق السعيدان ، القانون والسيادة وامتيازات النفط ، مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، بدون ج ، 1996م ، ص96 .

واستند المندوب العراقي في رفع شكواه إلي برتوكول الهيئة القضائية [1]. وإلي الاتفاقية المعقودة بين العراق وسوريا بشأن مرور النفط العراقي عبر الأراضي السورية [2]. وقد طالب العراق إلزام سوريا وبإجراء عاجل ومؤقت باستئناف عملية السماح لمرور النفط ودفع تعويض عما لحق العراق من خسائر من جراء العمل السوري ، وفي الفترة من العام 1982م إلي العام 1994م عقدت الهيئة القضائية (17) جلسة تضمنت الاستماع لدفوع الطرفين ، ثم أصدرت حكمها في القضية وذلك في 1994/6/19م وجاء فيها:

1/ قبول الدفع الابتدائي الذي قدمته سوريا بعدم اختصاص الهيئة القضائية بالنظر في النزاع .

2/ يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى مصروفاته .

ومما سبق يتضح أن هذا القرار جاء متأثراً باعتبارات سياسية فالنزاع هو في صلب اختصاص الهيئة طبقاً لاتفاقية تأسيس المنظمة والتي نصت على اختصاص المنظمة بالنزاعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي ، فالعراق وسوريا هي عضوين في المنظمة والخلاف هو حول نشاط بترولي ، كما أن الاتفاقية التكميلية بين العراق وسوريا قد تضمنت أنه في حالة حدوث نزاع حول تنفيذ الاتفاقية يتم عرضه على الهيئة القضائية للمنظمة .

ثانياً : النزاع بين الحكومة الجزائرية والشركة العربية لنقل النفط 1983م :

في عام 1983م تقدمت الشركة العربية لنقل النفط بدعوى ضد الحكومة الجزائرية إلي الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول وذلك لعدم قيام الحكومة الجزائرية بتنفيذ التزاماتها نحو الشركة والمترتبة بموجب الاتفاقية المعقودة بين الجانبين ، وقد استند طلب الدعوى لإقامة الاختصاص القانوني للهيئة إلي اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية المبرمة في الكويت في العام 1972م[3].

---

[1] م 2/24 من برتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

[2] م 15 من الاتفاقية المعقودة بين العراق وسوريا بشأن مرور النفط العراقي عبر الأراضي السورية .

[3] م 22 و م 23 من اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية المبرمة في الكويت في العام 1972م .

وكذلك إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول من بروتوكول الهيئة القضائية وطلب الشركة التزام الحكومة الجزائرية بأن تدفع مبالغاً من أقساط الزيادة في رأس المال وعن قيمة حصتها في الدعم المقرر للشركة وعن مجموع الفوائد المستحقة عليها في سداد التزاماته من تاريخ استحقاقها وفي 1983/7/31م ، فضلاً عن إلزام المدعي عليه بأية مصروفات أخرى تترتب على الدعوى وقد عقدت عدة جلسات للهيئة كانت تتلقى من خلالها دفوع الطرفين وقد تضمن دفع الحكومة الجزائرية الآتـــــــي:

أ/ عدم اختصاص الهيئة القضائية للنظر في الدعوى من حيث الموضوع لأن المادة البروتوكول المنشئ للهيئة لا يقرر اختصاص الهيئة إلا في النزاعات المتعلقة بتفسير اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول [1].

ب/ عدم الاختصاص الزمني للهيئة القضائية ، لأن اتفاقية إنشاء الشركة البحرية العربية لنقل البترول تقصي من الاختصاص الزمني للهيئة القضائية كل نزاع يحدث قبل تشكيل الهيئة القضائية[2] ، والهيئة تشكلت في 1981/5/6م والنزاع القائم بين الشركة العربية لنقل البترول والحكومة الجزائرية نشأ قبل هذا التاريخ وذلك في 1978/5/5م وأن هذا يعني عدم اختصاص الهيئة للفصل في النزاع حسب المعيار الزمني .

ج/ الدفع بعدم قبول طلب الدعوى ، وذلك لأنه يتضح من برتوكولات الهيئة القضائية بأن حكومات الدول الأعضاء أرادت أن تجعل اللجوء للطريقة الودية من جهة وإلي الصلح من جهة أخرى وسائل سابقة لطرح النزاع المحتمل أمام الهيئة القضائية وبما أنه لم تجري طرق ودية لحل النزاع والوصول إلي المصالحة فإنه لا يجوز اللجوء إلي الهيئة القضائية .

---

[1] م 1/22/أ من برتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

[2] م 22 من اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية المبرمة في الكويت في العام 1972م .

وقد ردت الشركة العربية لنقل البترول على هذه الدفوع بمركزات عديدة وطلبت رفض سائر الدفوع التي قدمها الجانب الجزائري ، وقدمت العديد من الأدلة والوثائق وقد أصدرت الهيئة القضائية قرار يرد جميع الدفوع التي قدمتها الحكومة الجزائرية وقد صدر القرار في 1986/5/7م وتضمن القرار أيضاً استمرار الإجراءات في موضوع الدعوى ، واستمرت الإجراءات وفي 1989/10/28م قام محاموا الطرفين بإعلام رئيس الهيئة القضائية في المنظمة بأن الطرفين قد وافقا على تسوية النزاع بينهما وطلبوا شطب الدعوى من سجلات الهيئة ، وقد أصدرت الهيئة قراراً في 1989/11/4م سحبت بموجبه القضية من سجلاتها واعتبرتها منتهية استناداً لقواعد الإجراءات [1].

ثانياً : دور منظمة التجارة العالمية في تسوية النزاعات الدولية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الفكرة في إنشاء منظمة التجارة العالمية وتولدت هذه الفكرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد جاء إنشاء هذه المنظمة انعكاسا لطموحات الرأسمالية العالمية المتمثلة بالتصدي لكل نزاعات الحماية التجارية في الجنوب ، وتهدف منظمة التجارة العالمية إلي إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية كذلك تهدف إلي تحقيق التنمية عن طريق رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء وتسعى المنظمة إلي إيجاد آلية للتوصل بين الدول الأعضاء خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات ، لذلك تفرض معظم اتفاقيات التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذات العلاقة والتأثير على شئون التجارة الدولية ، كما أن منظمة التجارة العالمية وهي تؤدي كل هذه المهام لابد أن تواجه بعض العقبات والنزاعات التي

[1] م 70 من قواعد الإجراءات التي تحكم النزاعات .

تحصل بين الدول الأعضاء هي واحدة من أهم هذه العقبات لذلك لابد من وجود آلية تسوى بها المنظمة هذه النزاعات: [1] .

أولاً : آلية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية :

أكدت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية على أن التسوية السريعة للنزاعات هي أمر جوهري لضمان فعالية المنظمة وأوضحت المذكرة بالتفصيل الإجراءات التي تتبع والجدول الزمني الذي تسير عليه عملية فض النزاعات ، وتنهي الاتفاقية العالمية على تسوية النزاعات التي تحصل بين الدول الأعضاء من خلال تشكيل لجان للتحكيم وجهاز للاستئناف ومتابعة حقوق الأعضاء والتزاماتها في هذا المجال [2].

وتضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تم التوقيع عليها في مراكش في 1995/4/15م ، مجموعة الاتفاقيات التجارية التي تحكم تسوية النزاعات ، فقد نصت مذكرة التفاهم على إيجاد نظام مشترك من القواعد والإجراءات التي يمكن تطبيقها في النزاعات الناشئة عن أي صك من صكوكها القانونية ، وتقع المسئولية الرئيسية في تطبيق مثل هذه القواعد والإجراءات على عاتق المجلس العام الذي يعمل كما تقدم بمثابة جهاز لتسوية النزاعات [3]، إذن فالمجلس العام هو جهاز تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية ، وعند النظر في نزاع معين يعرض على المجلس تطبق القواعد الآتية :

أ/ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

ب/ أحكام التفاهم بشأن تسوية النزاعات .

ج/ أي اتفاق آخر مشمول من اتفاقات منظمة التجارة العالمية .

ويكون ترتيب التدرج القانوني لهذه الأحكام بأن تطبق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بشأن تسوية النزاعات الواردة في الاتفاقات المشمولة المحددة ، وفي حالة

---

[1] محمود خالد المسافر ، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد السادس عشر ، السنة الثالثة ، 2000م ، ص58 .

[2] عبد الواحد العفوري ، العولمة والجات ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط2 ، بدون ج ، 2000م ، ص64 .

[3] م 1 و م2 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم النزاعات .

وجود اختلاف بين هذه القواعد تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة ، أما في حالة النزاعات التي تتطلب الاستناد إلي القواعد وإجراءات واردة في أكثر من اتفاق مشمول فإن للأطراف المتنازعة أن تطلب تحديد تلك الإجراءات ما لم ينص على غير ذلك ، والنقطة المهمة في عملية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية هي أنها تقوم على مبدأ مهم ، وهو أن لا تلجأ الدول الأعضاء إلي عرض نزاعاتها على المجلس العام إلا بعد أن تفشل المشاورات الثنائية في إيجاد حل مناسب لها كما يحق لطرفي النزاع أن يطلبوا من المدير العام أو أي مسئول آخر أن يبذل مساعيه الحميدة للتوسط والتوفيق بينهما ، وتكون الإجراءات في هذه الوسائل سرية وأهم شروطها عدم الإخلال بحق الأطراف في سبل التقاضي الأخرى وفقاً للإجراءات ويمكن أن تبدأ إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي مرحلة من مراحل النزاع ، كما يمكن إنهائها في أي وقت ويجوز للطرف المشتكي أن ينتقل إلي طلب إنشاء فريق للنظر في النزاع في غضون ستون يوماً من تاريخ تسليم طلب عقد المشاورات مع اتحاد ستون يوماً بعد تاريخ تسليم طلب المشاورات قبل تقديم طلب إنشاء الفريق المذكور ، ولا يمنع من الناحية العملية مواصلة إجراء المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات إنشاء الفريق بشرط أن يوافق ذلك طرفا النزاع ، وهناك الكثير من النزاعات بين الأعضاء ، قد تم التوصل إلي حلول لها عن طريق المشاورات الثنائية وقبل عرضها على المجلس العام[1]. ولقد حددت مذكرة التفاهم حول مفهوم وإجراءات تسوية النزاعات أيام للاستجابة لطلبات التشاور على أساس حسن النية ويجب أن يستجيب كل طرف لطلب التشاور خلال مدة لا تتجاوز في كل الأحوال الثلاثين يوماً[2] .

وعند رفع شكوى من قبل إحدى الدول الأعضاء فإن المجلس العام يجتمع بصفته هيئة للنظر في الشكوى وتسوية النزاعات ومن ثم يقوم بتشكيل فريق من الخبراء

---

[1] عبد الواحد العفوري ، مرجع سابق ، ص71 .

[2] م 14 / 3/2 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم النزاعات .

والذي يتألف عادة من ثلاثة أشاخص ما لم يتفق الأطراف على أن يتألف من خمسة أشخاص ، وتحتفظ أمانة المنظمة بقائمة بأسماء الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين والمؤهلين تأهيلاً جيداً والذين سبق لهم أن قاموا بتدريس قانون التجارة الدولية والسياسات التجارية الدولية وتختار منظمة الخبراء من هذه القائمة[1] .

وفي العادة يتم التشاور مع أطراف النزاع لتحديد عضوية فريق الخبراء ويلزم فريق الخبراء بأن يقدم توصياته إلي جهاز تسوية النزاعات خلال مدة من 6 – 9 أشهر [2].

ويحق لأس من طرفي النزاع بأن يطعن بتقرير الخبراء أمام هيئة الاستئناف التي تعد بمثابة محكمة إستئنافيه وتتألف من سبعة أشخاص من ذوي الخبرة في القانون والتجارة الدولية يتولى ثلاثة من بين هؤلاء مهمة النظر في الجوانب القانونية فقط من تقرير الخبراء دون النظر في المسائل الموضوعية للتقرير وتقوم الهيئة بتقديم تقريرها إلي جهاز تسوية النزاعات في المنظمة خلال مدة 60 – 90 يوماً [3]. والذي يقوم بدوره بإصدار القرارات والتوصيات اللازمة شرط أن لا تتجاوز المدة بين تاريخ تشكيل فريق الخبراء وفي النظر في فريق التقرير الاستئنافي تسعة أشهر في حالة عدم الاستئناف واثني عشر شهراً في حالة الاستئناف[4] . ويتم تنفيذ تقارير الخبراء من جانب الأطراف بالطرق الثلاثة الآتية :

1/ **الامتثال** : وذلك بأن يمثل الطرف المخل فوراً للتوصيات ، ويجوز للجهاز تسوية النزاعات أن يمنحه مهلة معقولة عند الطلب .

2/ تقديم التعويض : عند عدم الامتثال يجوز للطرف المدعي طلب التعويض كما يجوز للطرف المخل أن يعرض التعويض من تلقاء نفسه .

3/ التفويض بإجراء مضاد : إذ يحق للطرف المتضرر في حالة رفض الطرف المخل دفع التعويض أن يطلب من جهاز تسوية النزاعات تخويله باتخاذ إجراء

---

[1] م 8 /5 من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية .
[2] م 8/12 من نفس الاتفاق
[3] م 5/17 من نفس الاتفاق .
[4] م 20 من نفس الاتفاق.

مضاد وذلك من أجل التأثير على تجارة البلد المخلف كأن يقوم الطرف المتضرر بدفع التعريفة الجمركية على المنتجات التي يستوردها من الطرف المخل[1] .

إن مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية تقضي أيضاً بجواز اللجوء إلي التحكيم كوسيلة سريعة من وسائل تسوية النزاعات .

ثانياً : نموذج لبعض النزاعات التي عرضت على جهاز تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية :

تقوم منظمة التجارة العالمية بدوراً مهماً في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء ومنذ إنشائها عام 1995م تلقت المنظمة أكثر من 250 شكوى تمت مناقشتها في إطار تفاهم تسوية النزاعات الخاص بالمنظمة أما القضايا التي لم يتسن حلها في هذا الإطار فيتم حلها تحت إطار آلية تسوية النزاع الخاص بالمنظمة إذ تمكنت المنظمة من حل عدد من الخلافات وذلك بالشروع في تطبيق عقوبات تجارية ضد طرف لمصلحة طرف آخر مما يبرهن على فعالية المنظمة ويجعلها أفضل نظام تحكم دولي في عالم اليوم .

الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند حول واردات القمصان والبلوزات الصوفية :

بتاريخ 1995/4/18م فرضت الولايات المتحدة الأمريكية تدبيراً وقائياً يقيد الواردات من القمصان والبلوزات الصوفية من الهند وقبل فرض هذا التدبير أجرت الدولتان مشاورات بشأن الإدعاء الأمريكي بأن هذه الواردات تسبب ضرراً جسيماً للصناعة المحلية الأمريكية غير أن المشاورات لم تؤدي إلي حل مقبول الأمر الذي دفع بالهند إلي رفع شكوى إلي منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاع وعند النظر في الدعوى الهندية من قبل فريق من الخبراء وجد الفريق أن الولايات المتحدة بإجرائها هذا لم تفحص كل المتغيرات الاقتصادية التي عددتها اتفاقية المنسوجات والملابس والتي

[1] م 1/21 و م22 من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية .

تحتم على الدول الأعضاء أن تنظر فيها عند تقرير وجود صلة سببية بين الضرر الواقع على الصناعة المحلية والواردات المتزايدة كما أنها لم تفحص ما إذا كان الضرر الواقع على الصناعة المحلية كان نتيجة لتغيرات في أفضليات المستهلكين أو التغييرات تكنولوجية حسبما تقضي به الاتفاقية وعلى ذلك انتهى الفريق إلي أن الولايات المتحدة إذ فرضت هذا التدبير الوقائي المؤقت كانت مخالفة لالتزاماتها بموجب اتفاقية المنسوجات والملابس وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية قرار الفريق بسحب التدبير الوقائي المؤقت[1] .

ومما سبق يتضح الدور المهم والحيوي الذي يلعبه جهاز تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية في حل الخلافات بين الدول الأعضاء .

ومن كل ذلك يتضح الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات المتخصصة في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء فيها .

[1] www.Agazeera.com ، يوم 2017/1/10م الساعة 6:30 م .

النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائـــــــــــج :

1/ النزاعات الدولية أصبحت سمة مميزة لهذا العصر مما جعل تسويتها بالطرق السلمية أفضل من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

2/ المفاوضات وسيلة زهيدة الثمن تستطيع أي دولة أن تحقق أهدافها عن طريقها كما تمتاز المفاوضات بالمرونة الكبيرة والسرعة في الإجراءات وإيجاد الحلول المناسبة ، وتمتز كذلك بطابع السرية التامة حسب رغبة الأطراف .

3/ المساعي الحميدة والوساطة يكون لها دوراً كبيراً وفعالاً ومقدراً عندما يصل النزاع إلي مرحلة المواجهة ، كما أنهما يلعبان دوراً مهماً في تهدئة خواطر أطراف النزاع .

4/ يلعب الوسيط دوراً فعالاً ومقدراً عندما تكون لعلاقته بأطراف النزاع وزن وثقل كبيرين ، وكذلك يقوم الوسيط باقتراح شروط وحلول لتسوية النزاع ويجوز للأطراف المتنازعة أن ترفض هذه الحلول .

5/ لجان التوقيف والتحقيق تتشكل وفقاً لإدارة أطراف النزاع وأن النتائج التي تتوصل إليها لا تشكل التزاماً قانونياً على الأطراف المتنازعة لقبول هذه المقترحات .

6/ للجمعية العامة دور في تسوية النزاعات الدولية ولكن سلطاتها أقل من سلطات مجلس الأمن فقد أتاح الميثاق لها اتخاذ التدابير السلمية فقط .

7/ يقوم مجلس الأمن إذا عرض عليه النزاع بتدابير مؤقتة لفض النزاع فإذا لم تفلح يلجأ إلي التدابير غير العسكرية فإذا لم تفلح يلجأ إلي التدابير العسكرية .

8/ تلعب المنظمات الإقليمية دور فعالاً ومقدراً في تسوية النزاعات وحصرها داخل النطاق الإقليمي .

9/ تلعب المنظمات المتخصصة دور كبيراً في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء فيها .

ثانياً : التوصيات :

1/ الاهتمام بتطوير الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية وذلك بالتوعية وسط المجتمعات وإنشاء آليات لتقوم بهذا العمل .

2/ عند قيام المفاوضات على الأطراف المتفاوضة قبول النتائج التفاوض وجعلها الخيار الأفضل .

3/ عند قيام الوساطة بين دولتين متنازعتين يجب أن تكون الدولة الوسيطة ليس لها مصالح مشتركة مع إحدى أطراف النزاع مع التركيز على عدم استخدام نفوذها السياسي والعسكري لترجيح كفة أحد الأطراف على حساب طرف آخر .

4/ تحديث نظام الأمم المتحدة في حل النزاعات بالطرق السلمية .

5/ يجب على أعضاء مجلس الأمن الدائمين الاتفاق على تكوين قوات مسلحة دولية مهمتها فقط السلم والأمن الدوليين ولا تكون خاضعة لأي دولة من الدول الخمس الدائمين وإنما تكون خاضعة لقيادة مسئولة تختاره الدول الأعضاء .

6/ تفعيل التعاون بين الأمم المتحدة والدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات المتخصصة للمساعدة في حل النزاعات سلمياً .

7/ التركيز على تسوية النزاعات الدولية في داخل الإطار الإقليمي الواحد وذلك لارتباط دول الإقليم الواحد بعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية مشتركة تسهل من عملية التسوية .

الخاتمـــــــــة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي جعل لكل بداية نهاية ولكل أول آخر وأصلي وأسلم على إمام المتقين الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعون الله وتوفيقه قمت بجمع وكتابة هذا البحث متمنياً من المولى عز وجل أن أكون قد توصلت إلي الغاية المنشودة .

وتوصلت إلي أن النزاعات الدولية أصبحت سمة مميزة لهذا العصر مما جعل تسويتها بالطرق السلمية أفضل من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ولذلك لابد من الاهتمام بتطوير الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية وذلك بالتوعية وسط المجتمعات وإنشاء آليات لتقوم بهذا العمل .

واسأل الله أن أكون وفقت في ذلك وأن يكون لوجهه تعالى فإن كان صواباً فمن الله سبحانه وتعالى وإن كان به خطأ فمن نفسي ومن الشيطان .

أولاً: القرآن الكريم :

1. سورة النساء الآية 59
2. سورة الحجرات الآية 9
3. سورة التوبةالآية 6
4. سورة النساء الآية 85

ثانياً:كتب التفاسير :

1. أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الهيئة المصرية للكتاب ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ،ج5 ، 1987.
2. جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، ج1 ، تفسير الجلالين .
3. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبوجعفر الطبري ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420هـ ، 2000م ، جامع البيان في تأويل القران.

ثالثاً:كتب الحديث :

1. أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي ، سنن النسائي ، السنن الصغرى للنسائي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ،ج6، 1406هـ – 1986م ، رقم الحديث 3096.
2. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفري ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة للنشر ، ط1 ، ج4 ، 1422هـ ، رقم الحديث 3139 ، كتاب فرض

الخمس ، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس.

رابعاً:شروح الحديث :

1. الإمام الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، بدون ط ، ج4 ، 1408هـ ،
2. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير بن كثير ، ج1

خامساً:كتب اللغة العربية :

1. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ،بدون ط ، ج16 ، بدون تاريخ .
2. إبراهيم أنيس ، عبدالحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، بدون مكان نشر ، بدون ناشر ، بدون ط ، ج2 ، بدون تاريخ.

سادساً:كتب التراجم والإعلام :

1. ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، بدون ط ، ج1 ، بدون تاريخ .
2. محمد بن أحمد عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بدون مكان نشر ، بدون ط ،ج1 ، 1422 هـ ، 2001م .
3. محمد بن أحمد عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بدون رقم ط ، 1422 هـ ، 2001م ، ج14
4. محمد بن أحمد عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بدون رقم ط ، 1422 هـ ، 2001م ، ج8

سابعاً:كتب الفقه الإسلامي :

1. وهبة الزحيلي ، المفاوضات في الإسلام ، ندوة المفاوضات ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، بدون ط ، بدون ج ، 1413 هـ – 1993م .
2. أحمد أبو الوفاء ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ،1410هـ – 1990م .
3. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون ط ، ج1 ، 1979م .
4. ابن عقيل البغدادي الحنبلي ، الجدل على طريقة الفقهاء ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، بدون تاريخ .

ثامناً: كتب القانون :

1. أبو الخير عطية ، القانون الدولي العام ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، بدون تاريخ .
2. إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الجيل للطباعة والنشر ، دمشق ، ط1 ، بدون ج ، 1984م .
3. أحمد أبوالوفاء ، المفاوضات الدولية ، دراسة لبعض جوانبها القانونية ، القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، 2005م .
4. أحمد أبوالوفاء محمد ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية ، دار النهضة العربية ، بدون مكان نشر، بدون ط ، بدون ج ، 1977 .

5. أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط2 ، بدون ج ، 1993م .
6. أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، مطبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، ط2 ، بدون ج ، 1993م .
7. أحمد عبدالرازق السعيدان ، القانون والسيادة وامتيازات النفط ، مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، بدون ج ، 1996م.
8. أحمد يوسف أحمد ،الصراعات العربية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت – لبنان ، ط2 ، بدون ج ، 1996م .
9. إسماعيل الغزال ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون ط ، 1986م .
10. السبعاوي إبراهيم الحسن ، حل النزاعات بين الدول العربية ، دراسة في القانون الدولي ، دار الشئون الثقافية العامة ، العراق ، ط1 ، بدون ج ، 1987م.
11. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ط4 ، بدون ج ، 1979م .
12. أمين محمد قائد اليوسفي ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، دار الحداثة للطباعة والنشر بدون مكان نشر ، ط1 ، بدون ج ، 1997م .
13. بدرية عبدالله العوض ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون طبعة ، بدون ج ، بدون تاريخ .

14. بطرس غالي ، الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، 1977 .
15. ثامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط1 ، بدون ج ، بدون تاريخ .
16. جابر الراوي ، المنازعات الدولية ، بدون مكان نشر ، بدون ناشر ، بدون ط ، بدون ج ، بدون تاريخ .
17. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، بدون ج ، 1978م .
18. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، ط3 ، بدون ج ، 1958م .
19. حسين حنفي ، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولة في الخارج (نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ، ط1 ، بدون ج ، 2005م .
20. خلف رمضان محمد الجبوري ، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، بدون ط ، بدون ج ، 2013م .
21. خليل إسماعيل الحديثي ، النظام العربي وإصلاح الجامعة العربية ، بيت الحكمة ، بغداد ، بدون ط ، بدون ج ، 2001م .

22. ربيع عبدالعاطي عبيد ، دور منظمات الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات ، الدار القومية للثقافة والنشر ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، بدون تاريخ .
23. رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، بدون ط ، بدون ج ، 2001م .
24. سعد الركراكي ، محاضرات في القانون الدولي ، دار تينمل للطباعة والنشر ، مراكش ، ط1 ، بدون ج ، 1993م .
25. سمعان بطرس فرج الله ، جدلية القوى والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة ، دار الشروق الدولية ، القاهرة ، ، ط1 ، بدون ج ، 2008م .
26. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، بدون ط، بدون ج ، 1968م .
27. سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة ، أهداف الأمم المتحدة ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر، ط1 ، ج1 ،1432هـ ، 2011م .
28. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، نقله إلى العربية شكر الله خليفة ، عبدالمحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون ط ، بدون ج ، 1982م .
29. صالح جواد كاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ط1 ، بدون ج ، 1991م .
30. صالح مهدي العبيدي ، المنازعات الدولية وطرق حلها سلميا ، بدون ناشر، بغداد ، بدون ط ، بدون ج ، 1986 – 1987م .
31. صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط1 ، 2006م.

32. عبدالحليم بن مشري ، المفاوضات الدولية وتسوية النزاعات ، مركزجيل البحث العلمي ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، 2014م .
33. عبدالعزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، بدون ناشر، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، 1967م .
34. عبدالعزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، بدون ج ، 1986م .
35. عبدالعزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، 1980م .
36. عبدالكريم علوان ، القانون الدولي العام ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، بدون رقم ط ،ج1 ، بدون تاريخ
37. عبدالكريم عوض خليفة ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، بدون ط ، بدون ج ، 2015م .
38. عبدالهادي عباس ، السيادة ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، سوريا ، دمشق ، ط1 ، بدون ج ، 1994م .
39. عبدالواحد العفوري ، العولمة الجات ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط2 ، بدون ج ، 2000م .
40. عدنان السيد حسين ، العرب في دائرة النزاعات الدولية ، مطبعة سيكو ، بيروت ، ط1 ، بدون ج ، 2001م .
41. عدنان السيد حسين ، عصر التسوية السياسية ، سياسة كامب ديفيد وأبعادها الإقليمية والدولية ، دار النفائس ، بيروت ، ط1 ، بدون ج ، 1990م .

42. عطية حسن أفندي ، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط ، دراسة حول فاعلية المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، 1986م .
43. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، بدون ط ، 1993م .
44. غازي صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، بدون ط ، بدون ج ، 2007م .
45. كمال حماد ، النزاعات الدولية ، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، 1998م .
46. محمد أحمد عبدالغفار ، فض النزاعات في الفكروالممارسة الغربية ، مقدمة في علم النزاعات ونظام الأثار ، دار هوما للنشر والطباعة ، الجزائر ، بدون ط ، ج1 ، 2003م .
47. محمد إسماعيل علي ، الوجيز في المنظمات الدولية ، دار الكتاب الجامعي ،بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، 1982م .
48. محمد الجذوب ، التنظيم الدولي والنظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية ، منشورات الحلبي ، بدون مكان نشر، ط8 ، بدون ج ، 2006م .
49. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط3 ، بدون ج ، 1983م .
50. محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مؤسسة الثقافية الجامعية ، بدون مكان نشر، بدون ط ، بدون ج ، 1978م .

51. محمد الغانم ، مبادئ القانون الدولي ، مطبعة القاهرة ، القاهرة ، ط3 ، ، بدون ج ، 1963م .
52. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، بدون تاريخ .
53. محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، ، الأمم المتحدة ، الدار الجامعية ، بدون مكان نشر، ط6 ،ج1 ، 1987م .
54. محمد صالح المسفر ، منظمة الأمم المتحدة ، خلفيات النشأة والمبادئ ، جامعة قطر ، بدون مكان نشر، ط1 ، بدون ج ، 1997م .
55. محمد نصر مهنا ، خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة بعض مشكلات الشرق الأوسط ، مكتبة غريب ، القاهرة ، بدون ط ، بدون ج ، بدون تاريخ .
56. محمد وليد عبدالرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، بدون ناشر، بيروت ،بدون ط ، بدون ج ، 1994م .
57. محمود مصطفى المكي ، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، بدون تاريخ .
58. مصطفى سلامة حسين ، رشيد العنزي ، الوجيز في النظام ، القانون الدولي ، مجلس النشر العلمي ، بدون مكان نشر ، بدون ط ،ج4 ، 2006 .
59. مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بدون مكان نشر ، بدون ط ، بدون ج ، بدون تاريخ .
60. نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، بدون ج ، 1983م .

61. وليد عبدالحي ، النظرية متضاربة في العلاقات الدولية ، كاظمة للنشر والتوزيع ، الكويت ، بدون ط ، بدون ج ، 1985م .

تاسعاً: المجلات والدوريات :

1. صالح جواد الكاظم ، دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية ، الجامعة المستنرية ، العدد الخامس ، 1974 ، 1975م
2. خضر أحمد الدليمي ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الثامن ، السنة 4 ، 2002م
3. محمود خالد المسافر ، مجلة بيت الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 16 ، السنة 3 ، 2000م .

عاشراً:المعاهدات الدولية :

1. اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية 1899م و 1907م
2. ميثاق عصبة الأمم المتحدة
3. ميثاق الأمم المتحدة
4. ميثاق جامعة الدول العربية
5. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية
6. معاهدة عدم انتشار الأسلحة الذرية
7. معاهدة امستردام المعدلة النصوص الخاصة بالإتحاد الأوربي
8. اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط
9. بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول
10. اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية المربمة في الكويت عام 1972 م
11. اتفاقية إنشاء منظمة تجارة العالمية.

12. معاهدة التحالف والتعاون بين دول أمريكيا التي وقعت في مؤتمر بنما 1926م
13. إعلان مانيلا عام 1982م.

إحدى عشر: المواقع الإلكترونية :

1. www.Algazeera.com ، يوم 2017/1/10م الساعة 6:30 م .
2. www.Hrlibrary.um.n.edu.com ، يوم 2010/1/5م الساعة 12:30م .
3. www.Afran.ir.com ، يوم 2017/2/5م الساعة 7:30 م .
4. www.arwikipedai.org.com ، يوم 2017/3/5م الساعة 8:00 م .
5. www.arwikipedai.org.com ، يوم 2017/3/10م الساعة 4:00 م .
6. www.ahrm.org.egnews.com ، يوم 2016/12/25م الساعة 5:30 م .